



# المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية في نمط جديد

تأليف

الدكتور مصطفى ابراهيم الزلي الاستاذ المتمرس في الشريعة والقانون



# الدخل للراسة الشريعة الإسلامية في نمط جديد

تأليف: البروفيسور مصطفى ابراهيم الزلمي الناشر: نشر احسان للنشر و التوزيع الطبعة الأولى ٢٠١٤ - ١٤٣٥ مدير المشروع: ريدار رؤوف احمد تصميم: جمعة صديق كاكه المشرف على الطبع: ياسر يعقوبي

> رقم الإيداع : ١٠٠٠- ٢٠١٠ رقم الدولي (ISBN) للمجموعة: 978-600-349-023-9 رقم الدولي (ISBN) للكتاب: 978-600-349-006-2



﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةِ مِنْهُمْ طَلَهِ فَالَوْلَا نَفَرَ مِنْهُمْ طَلَهِ فِي الدِّينِ طَلَهِ فَي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَهُمْ يَعَذَرُونَ ﴾ إِلَيْهِمْ لَعَلَهُمْ يَعَذَرُونَ ﴾

سورة التوية/١٢٢

(مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَعِّههُ نِي الدِّينِ)

رواه البخارى







#### الفهرس

١٠	القلمة
	القصل الأول
17 71	الفريعة
٠٦	المبحث الأول: القرآن الكريم
	الطلب الاول: التعريف بالقرآن الكريم
٠٠	المطلب الثاني: الفقه الإسلامي وصلته بالشريعة
	المطلب الثالث: القانون وصلته بالشريعة والفقه الإسلامي
	المبحث الثاني: المنة النبوية
	المطلب الأول: التعريف بالسنة النبوية
	المطلب الثاني: وطائف السنة النبوية
	القصل الثانى
	الحكم الشرعي
£A	للبحث الأرل: الحكم الشرعي التكليفي
۵١	المبحث الثاني: الحكم الشرعي الوضعي
	القصل الثالث
٠٠	المسادر الكاشفة للإحكام الشرعية
	للبحث الأول: للصادر الكاشفة النقلية
77	للبحث الثاني: المصادر الكاشفة العقلية
	الفصل الرابع
YT	الفقه. الفقهاء. الاجتهاد. التقليد
	المبحث الأول: الفقه نشأته وتطوره
Y1	المبحث الثاني: أثمة المذاهب الفقهية للدرنة
AT	البحث الثالث: الامتماد ، التقليد

• •		•••••			
	وقلية المن المالية الناج القابل				
			21111		
	THE PRINCE GHAZI TRUST		0.11	131	الأغميل الأخامي
	AAAD AAAA TOO GAAAADA AATOO A				

......

	FOR OURANIC I HOUGHI   AND
٠٩	المنفة العبادات في الإسلام المنافعة العبادات في الإسلام
	المبحث الأول: فلسفة العبادات البدنية المحضة
	المبحث الثاني: فلسفة العبادات المالية المحصة (الزكاة)
٠٠١	المبحث الثالث: فلسفة العبادات المختلطة (الحج)
	القصل السادس
•6	المعاملات المالية
· · Y	المبيعث الأول: المال وأنواعه
17	المبحث الثاني: العقد عناصره وأنواعه
	المطلب الثاني: أنواع العقد
	المبحث الثالث: آثار العلد
	المطلب الأول: التعريف بالحق المالي
	المطلب الثاني: الالتزام المالي
	المبحث الرابع: أُهلية الالتزام وعوارضها
\~Y	المطلب الآول: التعريف بالأهلية
To	للطلب الثاني: عوارض الأهلية
	القصل السابع
	شَوْونَ الأسرة (الاحوالِ الشَّعْسية )
	المبحث الأول: الزراج ومايتعلق به
٠	المبحث الثاني: الطلاق رمايتعلق به
	القصل الثامن
	الجرائم والمقوبات
	المبحث الأول: جراتم الحدود
۲۵۲	المبحث الثاني: جرائم القصاص والدية
٠	المبحث الثالثُ: جرائم التعازير
	الفسل التاسع
41	alani tahin 17 menangan menangan kenangan menangan menangan menangan menangan menangan menangan menangan menang

177	THE PRINCE GHAZI TRUST الدولية المستعدد المستعدد الدول: أسس العلاقات الدولية المستعدد المستع
	للبحث الثاني: أحكام العلاقات الدولية
141	للبحث الثالث: الأحكام الدستورية
١٧٧	المبحث الرابع: الأحكام الإدارية
	A: A: 1 *A.
١٨٥	العمل العاشر القشاء ووسائل الإثبات
	المبحث الأرل: القضاء
111	المبحث الثاني: وماثل الإقبات
	القصل الحادي عشر
199	عُرح نَماذَج مَنَ القواعد الفقهية الكلية

# أ- الأسباب المرجبة لتقديم هذا الجهد للتواضع لطلبتنا الأهزاء في كليات القانون ركليات الشريمة، هي الآتية:-

- ١. عدم وجود مصنّف في هذه المادة يتسم بالشعولية لأبواب الفقه الإسلامي
   جيث يكون واضحا وافيا بالمطلوب بعيدا عن التطويل الملّ والايجاز المخلّ.
- تغيير النمط التقليدي في النقل والعرض والأمثلة البالية التي لم تبق لها الفائدة العملية في القرن الحادي والعشرين في عصر الكومبيوتر والانترنيت والتقدم العلمي والتطور في جميع مجالات الحياة.
- ٣. تضييق شقة الخلاف بين الشريعة التي كانت القانون الرحيد للعالم الإسلامي في وقت كان كثير من الشعوب يحكمها قانون الغاب وبين القانون الذي حل علها بسبب جمود عقول المسلمين وتوقف الاجتهاد.
- ٤. تفهيم طلبة القانون بأن الشريعة الإسلامية ليست عجره طقوس وشعائر دينية بل هي دين ونظام وقانون، وإشعار طلبة الشريعة بأن القانون ليس عدراً للشريعة بل يتفق معها ١٠٠٪ في تنظيم الاسرة، و٩٠٪ في المعاملات المالية و٧٠٪ في مكافحة الاجرام تقريبا، والشريعة والقانون صنوان كل منهما يكمل الثاني ولم يفرق بينهما سوى جهل الإنسان.
- استبعاد إثارة الخلافات التي كانت في وقتها رحمة ونعمة لهذه الأمة، لأنها استهدفت الوصول إلى ما فيه مصلحة الفرد والمجتمع لكن اليوم اصبحت وسيلة للتمزق وسلاحا يشهره المتعصبون في كل مذهب ضد نظيمه في مذهب آخر، كأن كل واحد منهما من دين يختلف عن الآخر.
- التمييز بين الشريعة بمعناها الأخص والحاص والعام من الفقه الإسلامي من جهة، وبينهما وبين القانون من جهة أخرى.

ب- تعريف المدخل:- المدخل مصدر دخل صد خرج، أو أسم مكان بمعنى المر للدخول في الدار. وسميت هذه المادة مدخلا لانها عبارة عن حجم مصفر لأهم أحكام الشريعة ذات الصلة المباشرة بالأحكام القانونية من حيث تنظيم الحياة وعن طريقها يدخل القاري. في التفصيلات، فهر بمثابة خارطة يستهدي بها الطالب للوصول الى أهداف علمية معينة عجملة تبني عليها الدراسة التفصيلية في المستقبل.

- ب- ساحمت في معاقبة هذا الموضوع قت نفس العنوان في مؤلفين (١) سابقين قبل زهاء
   ربع قرن غير أن العلاج جاء معيبا شأنه شأن أي مؤلف يشارك في إعداده أكثر من
   واحد ومن تلك العيوب إهمال ما هو الأهم والاهتمام بغير المهم بالاضافة إلى الحشو
   والقصور في أكثر الموضوعات.
- د- أحاول بتوفيق من الله عزوجل في هذا المؤلف الجديد أن أتناول دراسة الموضوع على غط جديد يتلام مع المعرفة الحديثة المتطورة منسجما مع ما عالجته القوانين الوضعية في العهد الحديث بقسميها العام والخاص باسلوب متسلسل تسلسلا يجعل سابقه مقدمة لدراسة لاحقه، ولاحقه مكملا لسابقه بعيدا عن الايجاز المخل والتطويل الممل، مستعينا في القيام بهذا الجهد المتواضع بالله العلي العليم القدير.
- ه خطة دراسة للوضوع من الناحية الشكلية: طبيعة الموضوع من حيث الشمولية لأهم موضوعات الشريعة الإسلامية تتطلب توزيع دراسته على أحد عشر فصلا كالآتى: -

الفصل الأول : الشريعة

الفصل الثاني : الحكم الشرعي

الغصل الثالث: المسادر الكاشفة للأحكام الشرعية.

الفصل الرابع: الفقه، الفقهاء، الاجتهاد، التقليد،

الفصل الخامس: فلسفة العبادات في الإسلام.

<sup>&</sup>lt;sup>(1)</sup> وجدير بالذكر أن جميع ما أنظه من المؤلفين السابقين لادخاله في هذا الكتاب الجديد هـ مـن كتسابتي. الحاصة وأستبعد نقل ماكتبه زملالي فيهما حفاها على الامانة العلمية لانني لسـت بمـن ينقـل كـلام الغير وينسبه الى نفسه.

THE PRINCE CHILD THE P

الفصل السابع : شؤون الاسرة (الاحوال الشخصية).

الغصل الثامن : الجرائم والعقويات.

الفصل التاسع : العلاقات التي تغضع للقانون العام.

الفصل الماشر: القضاء ووسائل الاثبات.

الفصل الحادي عشر : شرح النماذج.





## الفصل الأول الشريعة

#### الشريعة:

لغة لها عدًّا معان، أقربها إلى المعنى الاصطلاحي: الطريقة المستقيمة. وفي الاصطلاح تستعمل لثلاثة معان: المعنى الأخص، والمعنى الحاص، والمعنى العام.

## اولا: المعنى الأخص

استعمل القرآن هذا المصطلع بتعبي (شرعة) لما يقابل الدين في الشرائع الإلهيسة فقال: ﴿ سِلِكُلَّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ...﴾ (١٠).

وقال في مقابلها: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدَّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْخَيْنَا إِلَيْكَ وَصَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاحِيمَ وَمُوسَى وَحِيسَى أَنْ أَلِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرُّتُوا فِيهِ...﴾<sup>(١٧</sup>.

ويناءً على ذلك فإنّ الشريعة في كل رسالة محارية عبدارة عن الأحكام الشرعية المنصوص عليها في هذه الرسالة وظيفتها تنظيم الحياة الدنيوبة للإنسان. والدين عبارة عن الأحكام الشرعية التي تنظم كل مايتعلق بحياة الآضرة من الايان بالله ومايتغرع عنه من المعتقدات والمفيبات، فالدين مشترك بين جميع الشرائع، والشريعة تختلف من أمة إلى أخرى، والقرآن هو الدستور المعدّل لجميع الدساتي الالهية السابقة، فما أقرّه فهو جزء من شريعتنا.

<sup>&</sup>quot; سرة المالية (٨٤).

<sup>&</sup>lt;sup>7)</sup>سورة الشرري(١٣).

#### ثانيا: المعنى الخاص

فالشريعة بمعناها الخاص عبارة عن نصوص آيات القرآن الكريم والسنة النبويسة التي تتضمن كافة أقسام الأحكام الشرعية، كسا أن القيانون يطلق على النصوص المدونة في كل فرع من فروعه.

## ثالثاً: الشريعة بمعناها العام

عبارة عن جميع الأحكام الشرعية التي مصدرها القرآن والسنة والمصادر الكاشفة (التبعية) كالقياس والعرف وغيهما. وهي بهذا المعنى تشمل الفقه الإسلامي كسا يستعملها بهذا المعنى كثير من الباحثين بعد أن حصل الخلط بين الشريعة الإسلامي التي مصدرها الرحي، وبين الفقه الإسلامي السني حسو عبارة عسن شروح الشريعة بعناها الخاص، وعن الآراء الاجتهادية الستي تتفيّس بتفيّس الزمسان وتطور مصالح الإنسان، وقتمل الخطأ والصواب.

#### الفقه:

هو لغة: فهم الشيء والعلم به مطلقاً، أو على وجه الدقة. وفي الاصطلاح: عرّف علماء الأصول والباحثون بأنه علم بالأحكام الشرعية الغرعية العملية المكتسبة من أدلّتها التضيلية. وفي رأينا المتواضع أن في هذا التعريف خلطاً بين المعنى اللقوي والمعنى الاصطلاحي، فالفقه ليس العلم بالأحكام، وإنّما هو نفس الأحكام، فالعلم صورة الشيء عند العقل (أو الذهن (١٠). والفقه موجود خارج الذهن، علم به الإنسان أو لا، والعلم ضروري للعمل به. فالفقه في الأحكام التكليفية هو الوجوب والندب، والحراحة والإباحة، وفي الأحكام الوضعية، السببية والشرطية والمانعية، والصحة والبطلان، كما يأتي بيانها.

<sup>(</sup>۱) البرهان للكلنبوي، للشيخ إسماعيل بن مصطفى، ص١١.

القائون الوضمى :

عبارة عن مجموعة من القواعد العامة المدوّنة، وهي تسنظُم الملاقسات والسسلوك في كل مجتمع. والقاعدة القانونية مجردة (١٠) عامة (٢) ملزمة مقترنة بالجزاء لمن يخالفها.

ولكل دولة قانونها الخاص، وهناك مجموعة قواعد مشتركة بين جميع الدول تسمّى القانون الدولي، وقد سبق أن ذكرنا أنّ الشريعة بمعناها الخاص: نصوص القرآن والسنة النبوية، لذا تُعسّم دراسة الموضوع إلى مبحثين، يغصص الأوّل للتعريف بالقرآن الكريم، والثاني للسنة النبوية.

<sup>&</sup>lt;sup>(۱)</sup> اي لاينظر جين تشريعها الى اشخاص معينين او فشات خاصة ولا الى مراكبزهم السياسية والاداريــة والاجتماعـة

<sup>&</sup>lt;sup>77)</sup> أي تطبق بالمساولة على جميع افراد المجتمع بدون تمييز او استثناء، إلاَّ من استثناهم القـانون بـنمىّ خاصًا.

# المبحث الأول القرآن الكريم

#### وتقسم دراسة الموضوع الى **ثلاثة مطالب:**

- يتناول الأوّل التعريف بالقرآن
- والثاني للصّلة بين الشريعة الإسلامية والغقه الإسلامي
- والثالث للقانون وصلته بالشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي.

## المطلب الاول التعريف بالقرآن الكريم

كما أنّ لكل دولة في العالم دستوراً يتضمن المبادى، العامنة والقواعد الكلية ويخول السلطة التشريعية تشريع القانون في كل شأن من شؤون الحياة على ان لا يتعارض هذا اللقانون أو جزء منه، مع هذا الدستور. كذلك القرآن هو الدستور الإلهي الحالد الأخير للمجتمع البشري بأسره المعدّل للشرائع والدساتير الإلهية السابقة، فيتضمن أمهات أحكامها، مع اضافات جديدة لم تكن موجودة فيها.

اقتصر القرآن على الأسس العامة والقواعد الكلية الستي لاتستغير بتغيير الزمسان والمكان وتطور الحياة، وترك التفصيلات والجزئيات التي تستغير بتغيير الزمسان للعقسل البشري وصنع دائرة من الأخلاق وأمر عقل الإنسان في اكثر مسن خمسين آيسة قرآنيسة بالتحرك وإرجاع الجزئيات إلى تلك الكليات في صوء متطلبات الحيساة ومسستلزماتها، على أن مكون هذا التحرك داخل الدائرة المكونة من الأخلاق.

#### أقسام أحكام القرآن

المعروف بين الناس ان أحكم القرآن ثلاثية أنسام، وهي: الأحكم الاعتقاديسة والأحكام الخُلُقية والأحكام العملية. وهذا التقسيم - في رأينا المتواضع - خاطيء، لأنّ القرآن كلّه أمكام، فقصص الأمسم السابقة أمكام وليست تاريخاً، والآيات الكونية أحكام، والقرآن لم يقسّم إلى ابسواب وفصول ومباحث يتناول كل واحد منها موضوعاً معيّناً، بل كل صحيفة من القرآن بمثابة عزن فيه جميع الحاجات البشرية الدينية والدنيوية، وانبثاقاً من هذا الواقع، تقسّم أحكام القرآن من حيث طبيعتها إلى خسة أقسام:

- ١- الأحكام الاهتقادية: وهي تتعلق بالإيمان بمالله ومسايتفرع عنمه مسن مسائر للعتقدات، وهذا النوع من الأحكام هو أساس للأربعة الأخرى.
- ٢- الأحكام الخُلُقية: وهي تتعلق بما ينبغني أن يكنون عليسه الإنسسان مسن التحلّي بالفضيلة والتخلّي عن الرذيلة، لأن الأمم أخلاق أن ذهبت ذهبوا.
- ٣-الأحكام العبرية: وهي الأحكام التي تدل عليها الآيات التي تبحث عن شؤون الأمم السابقة وماعداوه من خير أو شرّ، حتى نقتدي بهم في خيرهم، ونأخذ العبرة من مصيرهم المظلم نتيجة أعسالهم الشريرة، كسا قبال تعبالي: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَمَسِهُمْ عَبْرَةٌ لُولُى الأَلْبَابِ ١٠٠٠.
- ٤- الأحكام الكونية: وهي التي تتعلق بضرورة تفكر الإنسان في هذا الكون وما فيه
   من الكائنات الحية والجمادات المسخرة للإنسان لأجل تخيق غايتين:

احداهما: تقوية الإيمان بالله

والثانية: استثمار خيات الأرض والبحار والانتفاع باكتشافات الفضاء.

فقال سبحانه في استثمار الأرض: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُودِ مِن بَعْدِ الذَّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ (\*\*). والمراد بالصاغ في هذه الآية هومن تتوفر فيه أهلية استثمار فيات الأرض التي لكل إنسان نصيب فيها، يجب ان لا ينساه ولا يُهمله، كما قبال تعالى: ﴿سَوَلَمَا تَسَسَ نَصِيبَكَ مِنَ المُثْنَيَا وَأَخْسِن كَمَا أَخْسَنَ اللَّهُ إِلْيُلُاسَ..﴾ (\*\*).

<sup>&</sup>lt;sup>(۱)</sup>سورا پرسف (۱۱۱).

<sup>&#</sup>x27;''سررة الانبياء (١٠٥).

<sup>&</sup>lt;sup>(۲)</sup>سورة القصص(۷۷).

This file was downloaded from QuranicThought con

وقال في ما يتعلق بغزر الفصاء: ﴿ إِنَّا مُعَشَّرُ الْعَبِّنُ وَالْإِنسُ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُنُوا مِنْ الْعَلْمِ السِّطَعَلَمْ الْنَافُولُ الْ مِسْلُطَانِ ('') والسلطان في هذه الآية هو العلم، ولو عمل المسلمون بالأحكام الكونية، لكانت للركبة الستي نزلست على مطح المربخ مركبة إسلامية لا أمريكية، لأنه حين نزلت هذه الآية كانت (أمريكيا تميش عيشة الرحوش محكمها قانون الفاب). ولكن المسلمين لم يعملوا في القرآن إلا بالأحكام العملية التي لاتتجارز ٥٪ من أحكام القرآن، ويقية الأحكام مهملة ومتركة أو نقرأها على الأمسوات في المقابر، وكأن القرآن جا، للأمسوات وون الأحاء!!

ولو عمل المسلمون بقوله تعالى: ﴿ وَاعِنُواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مَّـن قُـراً وَسِن رُسَاطِ الْعَيْلُ تُرْجَبُونَ بِهِ عَنُو اللّهِ وَعَنُوكُمْ وَآخِرِينَ مِن دُونِهِمْ... (\*\*) كما أصبيع أكثر مسن المشعين كرة لعب تلعب بها العول الكبى لتحقيق مآربها، وليس المراد بالإرهاب في هذه الآية الاعتداء والتجاوز على حقوق الغير، كما يرعم الأعداء، وإنّما المراد التخويف ودفع خطر العمدو بالطرق الوقائية وهي القوة والاستعداد عدداً وعداً لقاومته لأن العدو إذا علم أن الطرف الآخر علله ما علكه من القوة أو يزيد، فإنّه لا يحرأ على الإقدام على الاعتداء عليه. وعلى سبيل المثل: الكيان الصهيوني، فإن تعامله مع المسلمين وبوجه خاص مع العرب، تعامل غير الكون ويري العرب والمسلمين في موقف الضعف، لأنهم لا يملكون ما علكه من قوة، القوة ويرى العرب والمسلمين في موقف الضعف، لأنهم لا يملكون ما علكه من قوة، وهذا الضعف جاءمن إهمال أمرائله ﴿ وَأَعِنُواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مَّسَ فُـورٌ وَمِنَ

الأحكام العملية: وهي التي تنظم علاقات الناس مع ربهم وعلاقات بعضهم مع
 بعض وهي سبحة أنواع:

<sup>&</sup>lt;sup>(۱)</sup>سورة الرحن (۲۳).

<sup>&</sup>lt;sup>(2)</sup>سررة الانفال(30).

النوع الأول: أحكام العبادات، وهي التي تنظّم علاقة الإنسان برسه لاكتساب طاقة روحية تراقب العامل في معمله، والزارع في مزرعته، والمعلّم في مدرسته، والموظّف في مقر عمله، والجندي في ساحة للمركة، والأم في بيتها، والسلطة حين عارسة مسؤولياتها، وليس للانسان سلطة في تفييها او تعديلها.

النوع الثاني: أحكام الأسرة وتناولها القرآن بشيء من التفصيل، لأن الأسرة نواة المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع وعمّ أغير وزادت الفضيلة وإذا فسنت فسد المجتمع وعمّت الفوضى وسادت الرذيلة، وعجال اجتهاد الإنسان فيها قليل. النوع الثالث: أحكام للعاملات المالية، تناول القرآن أهم الأحكام والمناصر التي لا تتغير بتغيّر الزمان وللكان كالتراضي والوفاء بالمقود وأداء الأمانسات وفوها، وترك بقية التنظيمات المالية للمقل البشري في ضوء مستلزمات الحساة شريطة ان يكون ذلك ضمن دائرة الأخلاق.

النوع الرابع: أحكام للالية العامة، اقتصر القرآن على بعض موارد ومصارف المالية العامة كللعادن، وترك التفصيلات للعقل البشري.

النوع الخامس: الأحكام المستورية، التصر القرآن على الركائز الأساسية في كل نظام دستوري، وهي العمل بجداً الشورى ورعاية العدالة لتحقيق المساراة في المقوق والالتزامات واحتام النظام الذي ساء القرآن طاعة ولى الأمر، أي إطاعة النظام الذي يمثله ولى الأمر. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهُ وَأَطِيعُواْ اللَّهِ وَأَطِيعُواْ اللَّهُ وَالْمِيوُواْ اللَّهُ وَالْمِيوُونُ وَالْمُونُ وَالْمُونُ وَالْمُونُ وَالْمُونُ وَالْمُونُ وَالْمُواْ اللَّهِ وَالْمُونُ وَالْمُونُ وَالْمُونُ وَالْمُونُ وَالْمُونُ وَالْمُونُ وَالْمُونُ وَاللَّهُ وَاللَّ

<sup>(</sup>۱)سرر1 النساء (۵۹).

النوع السادس: أحكام العلاقات النولية، وبنى الترآن الكريم العلاقات بين الشعرب والأمم على ستة أسس:

الاسلس الأول: وحدة النسب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مُسْنَ 
ذَكَرِ وَأَنشَى رَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَالِسالُ لِتَصَارُفُوا إِنَّ الْحُرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ
أَتْفَاكُمْ ...(''). فالأُسرة البشرية إخوة وأخوات، وشيعة الأخوة هي التكافسل
والتكاتف والتعاون والتطامن.

الأساس الثاني، وحدة للعدن، فكل إنسان خلق وينلق من معدن واحد وهو التراب لانه يتكون من عنصرين: حيمن الدذكر وبوييطنة الانشى، وهما مكوّنان من المواد الغذائية المكونة من التراب، فالإنسان علوق من تراب بصورة غير مباشرة كما ان أبانا أدم (超級) خلق منه بصورة مباشرة قبال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمُّ إِذَا أَلتُم بَشَرٌ تَنشَسِرُونَ (١٠) وقيد أكد الرسول العظيم ( ﷺ) هذين الأساسين في قوله: (كلكم من آدم وآدم من دراب).

الأساس الثالث: وحدة الصالع، وهو الله الواحد الأحد الحالق الذي لاشريك له فليس البعض من صانع، والبعض من صانع آخر، حتى يكون هناك عال للمفاصلة، قال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّـذِينَ مِن قَبْلُكُمْ لَعَلَّكُمْ وَالَّـذِينَ مَن قَبْلُكُمْ لَعَلَّكُمْ وَاللَّهِا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّـذِينَ مِن قَبْلُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّعُمُ وَاللَّهِا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّـذِينَ مِن قَبْلُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّعُمُ وَاللَّهِا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبُّكُمْ اللَّذِي خَلَقَكُمْ وَاللَّهِا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبُّكُمْ النَّذِي خَلَقَكُمْ وَاللَّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبُّكُمْ النَّذِي خَلَقَكُمْ وَاللَّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبُّكُمْ النَّذِي خَلَقَكُمْ وَاللَّهَا اللَّهُا اللَّهُ اللّهُ اللّ

الأسلمي الرابع: وحدة للصالح، يتسول سببعانه: ﴿وَمَسَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لَلْعَالَمِينَ (\*) ﴾ والرحمة في هذه الآية هي المصلحة الإيجابية (المنفعة المستجلبة) والسلبية (المضرة المستدرأة)سواءً كانت مادية أو معنوية دنيوية أو أخروية.

<sup>(</sup>۱) سودة اخبرات (۱۳).

<sup>(</sup>۲۰)سورة الروم (۲۰).

<sup>&</sup>lt;sup>(۲)</sup>سورة البقرة (۲۱). <sup>(6)</sup>سورة الأنبياء (۱۰۷).

This file was downloaded from QuranicThought.cor

الاسلى الخامس: المساواة في استثمار خيهات الأرض والانتضاع بها دون تميز بين القري والدعيف، والصالح من الإنسان هو الذي يعسن استثمار خيات الأرض كما قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَتُبْنَا فِي الزَّبُودِ مِن بَصْدِ الدُّكُرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ المُسَّالِحُونَ (١٠) وأنّ الارض وصا خلق في ظاهرها أو باطنها من للوجودات التي من شانها أن ينتضع بها الإنسان في حيات، مشتركة ومباحة للجميع بدون تمييز أو تفاوت، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ اللّٰنَ خَلِقَ لَكُم مُا فَي الأَرْضَ جَمِيعاً ...(٢) ﴾.

الأسلس السادس: وحدة المصير، من حيث الحياة والمساة والمحاسبة والجزاء خيا او شرا قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْنِي وَنُبِيتُ وَإِلَيْنَا الْمُصِيُّ '')﴾، ويقول: ﴿فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذُرَّةٍ شَراً يَرَهُ 'نَهُ، وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذُرَّةٍ شَراً يَرَهُ ''). فهذه الأسس السنة تعل دلالة قطعية على أن الأسل في الإسلام حو السلم، والحرب استثناء للدفاع الشرعي فقط وإن الإسلام ليس ديس الإرهباب كسايزهم الأهداء.

النوع السابع: الجرائم والعقوبات: فالقرآن نص على جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية وعقوباتها، تحطورتها على المجتمع، وتَرَك للسلطة التشريعية الزمنية صلاحية استحداث الجرائم بالعقوبات بحسب متطلبات الحياآ، وتسسى الجرائم والعقوبات التعزيرية.

ونستنتج من هذا العرض الموجز، أنّ حصر تدريس الشريعة الإسلامية في القانون الحاص في الجامعات العراقية خطأ لايفتقس وأن الله سوف يحاسب المسؤولين في هذه الجامعات وبوجه خاص في كليات القانون حساباً عسياً على إحمالهم لدراسة الشريعة الإسلامية بقواعدها العامة وتفصيلاتها في الفقه الإسلامي التي تناولت جميع ضروع القانون الوضعي مع زيادة وهي تنظيم علاقة الإنسان مع ربه في العبادات.

<sup>(</sup>١) سورة الانبياء ( ١٠٥)

<sup>(</sup>۲) سورة البقرة (۲۹)

<sup>&#</sup>x27;''سورة ق (٤٣).

<sup>&#</sup>x27;'<sup>)</sup>سورة الزلزلة (٧-٨).

## المطلب الثانى الفقه الإسلامي وصلته بالشريعة

الغقه الإسلامي -كما ذكرنا- هو: الأحكام الشرعية العملية الفرعيمة المستنبطة من أدلتها التفصيلية، وهو من حيث المصدر ثلاثة أنواع:

١- فقه القرآن، وهو ما استنبط من الآيات القرآنية بصورة مباشرة.

٧- فقه السنة، وهو ما استخرج من السنة النبوية مباشرة.

٣- فقه الاجتهاد، وهو ما استنبط من القرآن والسنة بصورة غير مباشرة أي عبن طريق للصادر الكاشفة التي سُمِّيت المصادر التبعية، كالاجماء والقياس والعرف والمصلحة وسائر المصادر الكاشفة التي يأتي بيانها،(١) أر من نصوص دالة عليه دلالة طنية.

وتسمية هذه المصادر الكاشفة مصادر الفقه الإسلامي، تسمية عجازية، لأنها وسبائل لإرجاع الجزئيات إلى كليات الشريعة، فهي مصادر كاشفة وليست مُوجدة، فالحلاف في مجيتها لفظى<sup>(٢)</sup> عند ذرى العقول السليمة.

#### النسبة بين الشريمة والفقه بحسب التحقق:

١- النسبة بين الشريعة وفقه القرآن والسنة بحسب التحقق عموم وخصوص مطلق إذا كان الفقه مدلولاً عليه دلالة قطمية (٢٠). فكلما تحقيق هذا الفقيه تعقيت الشريعة لأنه لازم خاص لها وهو لايتحقق بدون ملزومه. فكلما تعقق هذا الفقيه تحققت الشريعة، لأنه لازم خاص لها، وهو لا يتحقق بدون ملزومه.

<sup>(1)</sup> وهي قول الصحابي وسد النوالع، والاستحسان، والاستصحاب.

<sup>(</sup>١٤) لأنها ليست حجة من حيث كونها مصادر موجدة، وحجة من حيث أنها مصادر كاشفة. (٢١) كوجوب نصف تركة الزوجة للتوفاة لزوجها إذا لم يكن لها ولد لا منه ولامن زوج آخر، للول، تصالى: (ْوَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَمْ يَكُن لَّهُنَّ رَلَدٌ) وهِر يِعِلْ هَلِيهِ دلالة قطعية.

لكن قد تتحقق الشريعة في ضع الأحكام الشرعية المطلية ولايتحلق الفقه معها. كما في الأحكام الاعتقادية.

٧- النسبة بين الشريعة والفقه الاجتهادي عموم وخصوص من وجه، وهما يلتقيان إذا كان الحكم الاجتهادي الذي وصل اليه المجتهد حكم الله، بأن كان مصيباً، وتتحقق الشريعة بدون الفقه في الأحكام غيه العملية كالأحكام الاعتقادية والكونية والعبرية.

ويتحقق الفقه بدون الشريعة إذا كان الحكم المكتشف غير حكم الله بأن يكون المجتهد عطناً.

ومن الواضع إن كل مجتهد أيا كان مركزه العلمي كسا يصيب فقد ينطني، في اكتشاف حكم الله وذلك طبقاً لقول الرسول(愛達) (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران فإذا حكم واجتهد وأخطأ فله أجران).

المراد بالحاكم هنا المجتهد، أي إذا أراد ان يمكم واجتهد فيان أصباب قلبه أجبران: أحدهما على إصابته محكم الله والثاني على بذل جهده، أما إذا أخطأ قلبه أجبر واصد على بذل جهوده بحسن النية.

#### الموازنة بين الشريعة الإسلامية والفقه الاجتهادى:

وهما رغم صلتهما للذكورة يغتلفان في أمور جوهرية أهمها مايأتي:

١- الشريعة مصدر الفقه الاجتهادي بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٧- الشريعة خالدة من حيث نصوصها فلا تقبل التبديل والتصديل والإلضاء لكن الفقه الاجتهادي يكن تعديله أو تبديله أو إلضاؤه في ضدو، متطلبسات الحياة ومستلزماتها، فهو كالقانون وهذا هو المقصود من قاعدة (لاينكر تضير الأحكام بتغير الأزمان (٢) أي الأحكام الاجتهادية.

<sup>(1)</sup> البخاري بشرح فتع الباري، كتاب الاعتصام بالسنة ٣٩٣/١٣

<sup>(</sup>٣٩) ، عِلْمُ الْأُحكَامِ الْمِدْلِيةِ

٣- الشريعة مازمة عقيدة وعملاً لكل أنسان بخلاف الفقه الاجتهادي، فأنه غير مازم لا للمجتهد ولا للمقلد مالم يقض بموجبه القاضي لأنه يعتمل الحظأ والصواب، ومن الحظأ الشائع في العالم الإسلامي التقيد بمنهم معين مدى الحياة وفي كمل شيء فقد مضى القرن الأول من حياة الإسلام فلم يكن هناك منهم معين يتقيد به المسلم في كل مشائله.

ولأن الله تعالى قال: ﴿ سَفَاسًا لُواْ أَهْلَ الذُّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) ولكن التقليد واجب لغير المجتهد دون تعديد مذهب معين.

٤- الشريعة صائبة في جميع أحكامها، لأنها وحيّ، والوحي لا يقبسل الخطأ، بضلاف الفقه الاجتهادي، لأنه جاء عن طريق الاجتهاد وكل مجتهد كما يصيب فقد يخطيء.

<sup>(</sup>۱)الانبياء (۷).

#### الطلب الثالث

### القانون وصلته بالشريعة والفقه الإسلامي

## أولاً: الصلة بين القاعدة الشرعية والقاعدة القانونية.

تتفقان من أرجه وقتلفان من أرجه أخرى:

#### أ- أرجه الثيه:

- ١- كل منهما تستهدف مصلحة الإنسان عن طريق تنظيم حياته.
  - ٧- كل منهما مجردة رعامة.
    - ٣- كل منهما ملزمة.
  - ٤- كل منهما مقترنة بالجزاء لمن يغالفها.
  - ٥- في التفصيلات والجزئيات تلتليان في تطبيقات كثية.
- ١- الشريعة مصدر القانون بنسب متفارقة في قوانين البلاد العربية
   والإسلامية.
- ٧- كثير من الأحكام القانونية في البلاد غير الإسلامية لاتتعارض مع الشريعة الإسلامية.

#### ب- أرجه الاختلاف:

## تغتلفان في كثير من الأمور الجوهرية أهمها مايأتي:

- ١- القاهدة الشرعية النصية مصدرهاالوحي والقاعدة القانونية مصدرها عقل الإنسان واحتهاده.
- ٧- القاهدة الشرعية النصية غير قابلية للتصديل والتبديل والإلضاء بخيلاف القاهدة القانونية فإنها قد تلفئ، وقد تُصيل، سواءً أكانت نصية، ام اجتهادية، وذلك في ضوء تغير المصالح وتطور الحياة ومتطلباتها.
- ٣- عمومية القاعدة الشرعية أرسع بكثير مسن عموميسة القاعدة القانونيسة،
   فالأولى تفاطب الأسر البشرية كافة، قال تعالى: ﴿ تُبَارِكُ اللَّذِي نَسْرُكُ الْفُرْقَ انْ

عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِأَمَالَبِينَ لَذِيراً (``)، والثانية فاطب عُمرعة أضراد داخيل إقليم معين لدولة معينة ذات سيادة لاتسري على منن يكنون خبارج هذا الإقليم إلا في حالات استثنائية.

- ٤- جزاء القاعدة الشرعية كما يكون سلبياً (عقاباً) يكون إيهابياً (ثراباً) قال تعالى: ﴿فَرَنَ يَعْمَلُ مِثْقَالَ دُرَّةٍ ضَراً يَرَهُ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ دُرَّةٍ ضَراً يَرهُ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ دُرَّةٍ ضَراً يَرهُ ﴾ (١) بينما جزاء القاعدة القانونية سلبسي غالبا فيلا يكافأ الإنسان النهي لم يرتكب جرعة في حياته.
- ٥- جزاء القاعدة الشرعية دنيوي وأخروي، بينما جزاء القاعدة القانونية دنيوي
   فقط ويتوقف على ثبوت الجرعة أمام القضاء وإلا فيحكم بعباءة المنتهم لأن
   المتهم برى، حتى تثبت إدانته.
- ٣- القاعدة القانونية لاتمكم إلا الطاهر فلا تدخل في أعماق القلوب ولا يخضع لها كل ما في باطن الإنسان مالم يخرج إلى عالم الوجود، في حين أن القاعدة الشرعية كما تمكم الطاهر تمكم الباطن أيضاً في ما يخضع لإرادة الإنسان، قال تعالى: ﴿ .وَإِن تُبلُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ لَوْ تُحْفُوهُ يُحَاسِبُكُم بِهِ اللّهُ شُد اللّهُ لا الأسلام يريد من الإنسان أن يكون ظاهره مطابقاً لباطنه. ومن ادّعنى أن هذه الآية منسوخة بآية ﴿لاَ يُكلّفُ اللّهُ نَفْساً إلا وسُمعَها (١٠) ﴾ فقد اخطأ حسما.
- ٧- بجردية القاعدة القانونية لها استثناءات بحسب الصفة، كالأشسخاص السذين
   يتمتعمون بالحصائة الدبلوماسية. بينسا في القاعدة الشرعية لا توجد
   استثناءات على بجودتها، لا بحسب الذات ولا بحسب الصفة.

<sup>&#</sup>x27;اسورة الفرقان(1).

<sup>(</sup>۲)سورة الزلزلة(۷-۸)

<sup>&</sup>lt;sup>7)</sup>سورة البقرة (۲۸٤).

<sup>(</sup>٤)سورة البقرة(٢٨٦)

## ثانيا: الصلة بين الفقه الإسلامي الاجتهادي والقانون.

وهما يختلفان من أرجه ويتفقان من أوجه كثيرة:

#### أرجه الاختلاف

#### يختلفان في أمور، أهمها مايأتي:

- ١- الفقه الإسلامي له كيان مستقل لم يتأثر بأي قانون ولم يؤخذ مسن أي قسانون، ومن زعم تأثره بالقانون الروماني فقد أخطأ، لعدم وجود أية صلة بين أنسة المذاهب الفقهية والقانون الروماني من حيث المكان والزمان واللغة وما نجده من التشابه في بعض القواعد والأحكام إنما هو نساتج عسن التشسابه في الإنتساج الاجتهادي العقلي، وعقول جميع الناس متقاربة في كثير من الأمور.
- ٧- الفقه الإسلامي مصادره مستقلة عن مصادر القانون، لأن مصادر الفقه
  الإسلامي الأصلية: القرآن والسنة النبوية، ومصادره التبعية الكاشفة: القياس
  والمصلحة والاستحسان والاستصحاب والذرائع وغيها.
- ٣- الفقه الإسلامي يتطلب أن يكون كل من يتولّى استنباطه يتوفر فيسه جيسع شروط الاجتهاد بخلاف القانون فان أكشر مسن يسساهمون في إعسداد مشسروعه ليسوا من أهل الاجتهاد بالمنى الاصطلاحي.
- 4- أحكام الفقه الإسلامي كما تنظم علاقة الإنسان مسع الإنسان تشولى تنظيم
   علاقة الإنسان مع ربه أيضاً بلاف أحكام القانون.
- أحكام الفقه الإسلامي مشبعة بالأخلاق، لأن مصدره الترتيس هـ الشـ ربعة
   الإسلامية، بغلاف أحكام القانون.

#### أرجه الشيه:

ترجد الصلة بينهما من أرجه، أهمها:

 ١- كل من الفقه الإسلامي الاجتهادي والقانون معرض لأن يقع فيه القصور لأن العقل الاجتهادي فيهما هو العقبل البشري الذي لا يحيط بكبل ما يحدث في المستقبل. ٧- كل منهما قد يقع نيه الحطأ، إن كل مجتهد كسا يكسن محسيباً فقد يكسن خطئا، وقد نص الرسول العظيم (ﷺ) على ذلك في قوله: ((إذا حَكَمَ الْحَاكِمُ (اللهُ في قوله: ((إذا حَكَمَ الْحَاكِمُ أَللهُ الْحَدُلُ أَمْ الْطَأَ فَلَهُ أَجْرًا) أي أجر واصد على بنل جهوده.

٣- كل منهما قابل للتبديل والتعديل بحسب مستلزمات الحياة وتطورها مالم يكن المحكم عميه، وحتى في هذه الحالة إذا كان سند الإجماع مصلحة تغيّرت يتغيّر بإجماع آخر يتلام مع المصلحة الجديدة بنساءً على قاعدة تغيّر الأحكمام بتغيّر الأزمان.

٤- كل منهما يستهدف مصلحة الإنسان من جلب نقم له أو دفع ضرر عنه.

الفقمة الإسلامي مصدر رئيس للقسوانين المتسأثرة به بنسبة تسترارح بسين
 ١٠٠٠%.

بعض القوانين في البلاد الإسلامية مأخوذة منه ١٠٠٪ وقوانين الأحوال الشخصية في جميع البلاد العربية واالإسلامية مأخوذة من الفقه الإسلامي ١٠٠٪، والقوانين المدنية في حمنه السيلاد مصدرها الفقه الإسلامي ٢٠٠ كالقانون المدني العراقي والأردني والكريتي (٢) والقانون المدني المصري رغم تأثره بالفقه الفرنسي قمد أخذ كثيراً من الفقه الإسلامي بشهادة فقهاء القانون في جمهورية مصر العربية أ.٠٠. وقد حذت حذوه القوانين العربية المتأثرة به، ومن الأحكام التي اخذتها من الفقه الإسلامي القانون للتأثرة بهذا القانون نظرية التعسف في استعمال

<sup>(۱)</sup>كما في القرانين اليمنية.

<sup>&</sup>lt;sup>(۱)</sup>لي أواد المجتهد أن يعكم أو ينتج حكماً. الأمر من يعمل من ال

<sup>(</sup>رد في ديباجة القانون للدني الكورتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ (رما يبز ما رصل إليه قانوننا للسني من ألرفعة ولكان والله المنافية من الرفعة ولكانة إنه جاء في أحكام منافية حتى إنه لايوجد ليه حكم يستعصي قرهه على مذهب من الملاهب الإسلامية أو يتصارص منع ورح الشريعة الإسلامية السنعة ).

<sup>&</sup>lt;sup>(ع)</sup>منهم المستشار علي منصور وتيس عكمة الاستئناف سابقاً في كتاب (الشبريعة الإسلامية والقنانون البولي العام، ط ١٩٦٥، والأستاذ أحد موافي للستشار يموكمة النقض في كتابه اللقه الجناني للقنارن بين الشريعة والقانون، ط ١٩٦٥ وللستشار عبد الستار آدم في كتاب (الشبريعة الإسلامية والقنانون للبني للصرى ط ١٩٦٦.

اغق، ونظرية حوالة الدين، ونظرية الطروف الطارئة، وأكثر أحكام البيع والهبـة وعقـد الإيهار والتزامات الجوار، والحائط المشترك، وأحكام الشفعة وغيرها.

كما ان التشريعات الجزائية العربية تتفق مع الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي في كثير من جرائم التعازير لأن جرعة التعزير هي كل جرعة ترك استحداث عقوبتها وقديدها للسلطة التشريعية الزمنية وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: كل جرعة حدية إذا حدثت فيها الشبهة تتصول تلقائياً إلى جرعة تعزيرية تضع لقائياً إلى جرعة تعزيرية تضع لقانون العقوبات كالسرقة بين الأصول والفروع، أو بين الروجين، أو بين الشريكين. وكجرعة الزنا لم تثبت بأربعة شهود أو ببإقرار الجاني واقتضع القاضي بوقوعها بالبيئة أو بالوسائل العلمية الحديثة فتسقط عقوبة الحد وقسل علها عقوبة تعزيرية تحدد بقانون العقوبات.

النوع الثاني: كل جرعة نص التشريع الإسلامي على تجرعها ولكن لم يصدد لها العقوية تعد جرعة تعزيرية تضع لقانون العقوسات كجرعة الغصب، وخيانة الأمانة والتزوير والرشوة والتجسس وفوذلك بما نسس الشرع على أنه جرهة ولكن لم يمدد لها العقوبة.

النوع الثالث: لولي الأمر (رئيس الدولة) بتعارن مع أصل الشورى اعتبار كـل فعل يعبر بالمسلحة العامة جريمة يعدد لها عقربة بـالنص تـتلام مـع حجمهـا وخطر تما.

وبناء على ذلك فإن جميع الجرائم التعزيرية في الشريعة الإسلامية تعضيع لقانون المقربات ما مم يتعارض ذلك مع قاعدة شرعية في القرآن والسنة النبوية، وكذلك لا تتعارض القرانين في البلاد غير الإسلامية منع الشريعة الإسلامية بنسب متفاوتية مادامت تلك القوانين تقدم المصاغ العامة للمجتمعات التي تخضع لها ولا تتعارض مع قاعدة شرعية إسلامية ثابته لأن القرآن الكريم اقتصر على الكليات وضول المقبل البشري إرجاع الجزئيات إلى تلك الكليات في ضور مستلزمات الحياة في كبل زمان ومكان ما مخرج هذا الإرجاع عن دائرة الاخلاق.

# المبحث الثاني السنة النبوية

نتناول في هنذا الفصيل موضوعين: أحدهما التعريف بالسنة النبوية والثاني وظائف السنة النبوية، ولذا توزع دراستها على مطلبين:

## المطلب الأول التعريف بالسنة النبوية

السنة في اللغة وردت بعدة معان منها:- السية والطريقة، سواء أكانت حسنة أم بيحة (١).

وفي إصطلاح الفقها، عبارة عن الفعل المطلوب في الشريعة الإسلامية طلباً غير جازم.

**فهي ترادف المندوب، والمستحب، والتطوع، والنافلة<sup>(٢)</sup>** 

وفي اصطلاح الاصوليين ماصدر عن سيدنا عمد (炎)من قول أو فعل أو تقرير<sup>(7)</sup>. والحديث القدسي معناه من الله يلقى في قلب رسوله ولفظــه مــن الرسبول<sup>(1)</sup>. والســنة بالمنى الاصولى هى المعنيّة بدراستنا.

<sup>(</sup> السان العرب لابن منظود / فصل السين / حرف نون، وقد وردت بهمنا للعنس في قبول الرسول ( ( الله ) ) ( ( مَنْ سَنْ فِي الْإِسْلَامِ سُنَةٌ مَسْنَةٌ فَيُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَبِيْرِ مَنْ عَسِلَ بِهَا وَلَا يَسْلُعُمُ مِنْ الْجُورِمُ شَيْءٌ وَمَنْ مَنْ عَسِلْ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ بِنْدِ مَسْنْ عَسِلْ بِهَا وَلَا يَسْلُعُمُ مِنْ أَوْلُومِمْ شَيْءٌ وَمَنْ مَسِلْ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ بِنِدِ مَسْنْ عَسِلْ بِهَا وَلَا يَنْعُصُ مِنْ أَوْلُومِمْ شَيْءً ) صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٠٨.

<sup>(</sup>٢) شرح للنهج بهامش البجيمي ١/٤٤٦.

<sup>(</sup>۲) لقاشي العشد بشرح لختصر ابن الحاجب ۲۲/۲

THE PRINCE GHAZI TRUST

#### لممنة السنة:

تتجلى أهمية السنة في وهائفها التي يأتي بيانها في المطلب الثاني من هذا الفصل.

#### حجية السنة:

حجية السنة النبرية ثابته بالقرآن والحديث والاجماع والمعقول:

القرآن الكريم: من الآيات الدالة على أن السنة النبوية على القرآن في كونها مصدرا للأحكام الشرعية قوله تعالى: ﴿ يَمَا أَيُهَا النَّذِينَ آمَنُوا أَطْيِعُوا اللَّهَ وَالْمِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَتَازَعْتُمْ فِني شَنَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولُ (١) ﴾.
 وَالرَّسُولُ (١) ﴾.

فالرد الى الله هو العمل بالقرآن والى الرسول هو العمل بالسنة النبوية، والمراد بأولي الأمر إطاعه النظام العمام السني يرأسه وليّ الأمسر (رشيس الدولسة) باعتباره شخصية معنوية لامن حيث أنه شخص طبيعي.

٧- الحديث الشريف: من الاحاديث التي تدل على حجية السنة النبوية حديث معاذ بن جبل حين رشّحه الرسول (幾) ليكون قاحيا وواليا في اليمن وأختب أهليت لهذه المهمة فقال له: ((كَيْنَ تَلْمَتِي إِدَا عَرَضَ لَكَ قَصَادٌ قَالَ أَفْتِي بِكِتَابِ اللّهِ قَالَ مَإِنْ لَمْ عَبْدُ وَسُلَمٌ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُ فِي كِتَابِ اللّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُ فِي كِتَابِ اللّهِ عَلَيْ وَسُلَمٌ وَلَا فِي كِتَابِ اللّهِ قَالَ أَلْهُ عَلَيْهِ وَسُلَمٌ وَلَا فِي كِتَابِ اللّهِ قَالَ اجْتَهِدُ رَأْلِي وَلَا أَلُو اللّهِ عَلَيْهِ وَسُلَمٌ وَلَا فِي كِتَابِ اللّهِ قَالَ اجْتَهِدُ رَأْلِي وَلَا اللّهِ اللّهِ عَلَيْهِ وَسُلُمٌ وَلَا فِي كِتَابِ اللّهِ قَالْ إِلْمُعْدُ لِلّهِ اللّهِ وَلَى رَسُولُ وَسُولُ وَسُولُ وَسُولُ وَسُولُ وَلَا لَهُ اللّهِ لَمَا لَا إِللّهِ لِنَا اللّهِ عَلَيْهِ وَلَقَى رَسُولُ وَلَا إِللّهِ لِنَا لَا إِللّهِ لِمَا لَا إِلْهُ لَكُونُ وَلَيْ وَلُولُ وَسُولُ وَلَا إِللّهِ لِنَا لَا لَهُ لِللّهِ لَكَ إِلَيْهِ وَلَقَى رَسُولُ اللّهِ ((الْعَنْدُ لِلّهِ اللّهِ عَلَى وَلُولُ وَلَيْ وَلَيْ وَلَيْ وَلَى اللّهِ لَا لَهُ عَلَيْهِ وَلَوْ وَلَا فِي اللّهِ لَنْ إِلَا لَهُ عَلَيْهِ وَلَيْ وَلَى اللّهِ لَيْ اللّهِ عَلَيْهِ وَلَوْ وَلَا فِي اللّهِ لَكُهُ اللّهِ عَلَيْهِ وَلَوْ وَلَا فِي اللّهِ لَا لَهُ عِلَيْهِ وَلَوْ وَلَا فَي اللّهِ لَا لَهُ عَلَيْهِ وَلَوْ وَلَا فَي اللّهِ لَا لَهُ لِللّهُ لِلّهُ لِللّهِ اللّهِ عَلَيْهِ وَلَا اللّهِ لَا لَا لَهُ لَا لَهُ فِي اللّهِ لَا لَا لَهُ لِي اللّهِ لِي اللّهِ عَلَيْهِ وَلَا إِلَيْهِ وَلَوْلًا إِللّهُ لِنَا لَا لَهِ لَا لَاللّهِ لَا لَهُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهِ وَلَا اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهِ اللْهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهِ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهِ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

<sup>(</sup>أأمثل حديث (آيًا حِبَادِي إِلَي حَرَّمَتُ الطَّلَمَ عَلَى لَفَيِي وَجَعَلْتُهُ يَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا قطالُوا يَسا حِبَسَادِي كُلُّكُمْ حَنَالًا إِنَّا مَنَ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهَدُّونِي أَهْدِكُمْ)) أخرجه مسلم في بناب صريم الطلم بشدح التدويي 134/11.

<sup>(\*)</sup>سورة النساء (١٩

ا الله المام أحمد في مستده ٢٣٦٧، وأبرولود في سنته رقم الحيث ٢٥٧١، والبيهالي في الستن الكجرى. ١١١٤/١.

والمراد بقوله (ولا آلو) أي لا أقصّر في اللجنة إلى الاجتهاد واستخدام السرأي واستنباط الحكم في حالة غياب نـص ّمـن القسرآن والسنة واقتضاء الموضوع للاجتهاد.

## ٣- الاجماع:

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية منذ صدر الإسلام على أن السبنة النبويسة الثابت. قتل المركز الثاني بعد القرآن الكريم.

#### ٤- للعقول:

العقل السليم يقضي بأن من يختاره الله رسولا لتبليغ رسالته للاسرة البشرية أن كل مايصدر عنه بصفته رسولا لا بصفته إنسانا إعتياديا يُعدَّ حُجةً ومصدراً للأحكام الشرعية بعد القرآن الكريم.

#### انواع السنة:

تنقسم السنة النبوية الى عدا أنواع بميثيات مختلفة كالآتي:-

## أ- من حيث طبيعتها قولية وفعلية وتقريرية:

 السنة العولية: ما قاله الرسول (ﷺ) باقواله والفاظه كحديث ((إذا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمُّ أَصَبَابَ فَلَـهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَـدَ ثُمَّ أَخْطًا فَلَـهُ أَجْرًا)'''.

٢- السنة الفعلية: كأفعاله التي بينت بها الأحكام الاجماليه الترآنية بمتتضى قوله تعالى: ﴿ مَوَانَوْلُنَا إِلَيْكَ الدُّكُورُ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزَلُّ إِلَيْهِمْ ( \* ) كما بين قوله تعالى: العجمل: ﴿ وَٱلْتِيمُوا الصَّلاَ \* ( \* ) . حيث أضام الصلاة بمضور أصحابه وأدى أركانها وشروطها وسننها ثم قال لهم ( ( مَلُوا كَمَا رُأَيْتُمُونَى أَصَحابِهِ وأدى أركانها وشروطها وسننها ثم قال لهم ( ( مَلُوا كَمَا رُأَيْتُمُونَى )

<sup>(\*)</sup> متلق عليه - صحيح مسلم - بشرح النوري – كتاب الأقضيه ٢٠٤٧/١ باب أجر الحاكم إذا إجتهد. (\*) سدة النحل / ٤٤٠.

<sup>&</sup>lt;sup>(۲)</sup>سورة يونس/۸۷

امتلی))<sup>(۱)</sup>

٣- السنة التقريرية:- وهي ما روي من إستحسانُ الرسول (強) ما روي له أو
 سعمه أو سكوته وعدم إنكاره لفعل أو قول صدر عن الفير في حضوره، أو نُقل
 له، لان سكوته بصفته رسولاً، تقرير ضمني لمشروعية القول أو الفعل.

## ب- من حيث سنده: متصل ومرسل:

١- الحديث للتصل: هو ماإتصل سنده الى رسول الله دون إنقطاع راو من روات في سلسلة الرواية.

 ٢- الحديث المرسل: هو الذي لم يتصل السند فيه بالأخذ من الرسول، أو إتصسل ولكن سقط من رواته صحابي.

## جـ- من حيث القوة الالزامية:

متراتر وآحاد عند الجمهور، ومتراتر ومستليض (مشهور) وآحاد، عند البعض وفي مقدمتهم الحنفية:-

 الحديث للتواتر:- هو ما رواه عن الرسول (資際) مباشرة جمع مسن المسحابة يستحيل عادة إتفاقهم على الكذب، ثم رواه عن الصحابة جمع مسن التسابعين وتابعي التابعين بنفس الصفة.

رمن السنن القولية المتواترة: ((لَا تَكُتُبُوا عَنِي رَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُسرَآنِ فَلْيَمْحُهُ وَحَلَّقُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَلْبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَسُوا مَعْعَسَهُ مِسنْ النَّارِ)("". وقد رواه عنه أكثر من مائة صحابي

والتواتر إما لفظي أو معنوي من حيث التعبير:-

- المتواتر اللفظي: هو إستعمال نفس الألفاظ المسموعة من الرسول دون إختلاف في التعبير بين راو وراو آخر كما في الحديث للذكور.
- المتراتر المعنري: هو أن يكون المعنى فيه واحد وتكون التعابي هنه فتلفة كما
   في حديث (إنما الاعمال بالنيات) فقد روى هذا الحديث بالفاظ وتعماي ختلفة

<sup>(</sup>۱۱) أخرجه الإمام أحمد في مستعه ٢٧٨/٢.

<sup>(</sup>۲) محیح مسلم ۵/۷۷، مسند آحمد ۲۹/۲

THE PRINCE GHAZI TRUST اللهنق. FOR QURANIC THOUGHT

#### شروط التواتر:

- ا- أن يتم أخذه من الرسول (難) عن طريق الحس والسمع أو البصر.
- ب- أن يميل المقل عادة طواطئهم على الكذب، لكثرتهم وعدالتهم وأمسانتهم وتباين طبائمهم وإختلاف أماكنهم.
- ج- أن يترافر الشرط الثاني في جميع الطبقات الثلاث (طبقة الصحابة وطبقة التابعين وطبقة تابعي التابعين) .
- حكمه: حكم الحديث المتواتر هو وجوب العمل بمقتضاه ويُعدّ إنكباره عنبد الفقهاء كفراً.
- ٢) الحديث للشهور: هر صارواه عن النبي (後) واحد أو اثنان، أو عدد قليل صن الصحابة لم يصل الى حد التراتر، ثم استفاض بعد ذلك في عصر التابعين أو تابعي التابعين، بحيث رواه منهم جماعة يستحيل عادة تواطئهم على الكذب.
- حكمه: إنه يفيد ظنا قريبا من اليقين يطلق عليه تعبير الطمأنينة، ولذلك أعتب في حكم للتواتر من حيث وجوب العمل به ويُخصص به عموم القرآن ويُقيّد مطلقه ويُقدّم على القياس بالاجماع عند التعارض.
- ٢) حديث الآحاد:- وهو الذي لم يتوافر فيسه شسروط التسواتر في الطبقسات السئلاث المذكورة.
  - وجدير بالذكر أن معظم سنن النبي ( على الله النوع الثالث.
  - حكمه: انه يرجب غلبة الطن فيجب العمل به ما لم يقم دليل على عدم صحته.

#### ه- من حيث الثبوت قطعي وطني:

- ١- قطعمُ الشبوت: هو الحديث للتواتر.
- ٢- ظنيَّ الشيوت: هو الحديث الذي لم تتوفر فيه شروط التواتر.

## هـ- من حيث الدلالة على الحكم قطعي الدلالة وطني الدلالة:

١- قطعي الدلالة: وهو حديث لا يمتمل أكثر من حكم (معنى) واحد مشل تولمه
 ( أعطوا الجدة السنس).

٢- طني الدلالة: وهر حديث يحتمل أكثر من معنى واحد كقول الرسول (愛)
 (لاتبع ما ليس عندك).

ظفظ (ما) يشمل للنقول والعقار والطعام وضيع لذا إختلف في تفسيع فقهاء الشريعة فمنهم من فسره بالمال للنقول. لان العقار لايستفير في الفرة الواقعة ببين تملكه أو قبضه من الفيء وين بيعه بغلاف المنقول ومنهم من فسره بالطعام لانه يتعرض للتلف والتفير بسرعة.

ومنهم من أخذ بعموم لفظ (ما) فلم يهنز بيسع كمل مسالٍ قبسل تملَّك، أو قبطسه استيمادا لضور قد ملحق بالمشترى أو بالعاقدين معاً.

وفي رأينا للتواضع أن حكمة هذا النهي هي التعرض للفساد والتفيّر ضادًا كان للبيع عا لا يتعرض لذلك خلال مدة يعدها العرف، فلا بأس في بيعه قبل تملكه أو قبل قبطه وذلك لتطور الحياة الاقتصادية وسرعة تداول الأموال التجارسة بسين البائم وللشترى.

#### ر- من حيث الصحة: صحيح والتلق:

 ١- الحديث الصحيح: هو الذي كان صادرا عن الرسول (幾) في الواقع ونفس الامر.

٧- الحديث المختلق: هو الذي وضع باسم الرسول، إما بِحُسن النيّة أو بسوء النيّسة، كما فعل ذلك عبدالله بن سبأ اليهودي الأصل وهو إعتنق الإسلام دساً ونفاقاً، وفي اللحظات الأخية من حياته قال لمن حوله من المسلمين: وضعت بإسم نبسيكم آلاف الأحاديث وفيها حلّلت الحرام وحرّمت الحلال!

معابع التمييز بين الحديث الصحيح والموضوع:-

ومن أهم تلك المعايد لتمييز الموضوع من الصحيح مايلي:-

- ١- أن يكون غالفا لنص صريح في القرآن الكريم.
- ٢- أن يكون خالفا للاكتشافات العلمية الحديثة الثابته بالتواتر.
  - ٣- أن يكون غالفا للمحسوسات التي هي من البديهات.
    - ٤- أن لايقيله العقل السليم الناضج المؤمن.

 ان لايليق بحانة الرسول (بالله) وعظمته التي شهد بها فلاسفة من غير للسلمين ومنهم أوغست كنت وهو من فلاسفة الغرب حيث يقول (باعسد أشهد أنك لست إلها ولكن بكل للعاني أعمى من البشر).

وجدير بالذكر أن ورود الحديث في للراجع المتصدة هند المسلمين لا يكون دلسيلاً قطمياً على صحته، لكثرة الوضاعين قبل تدوين السنة وبعدها قبل نشرها – رغم بذل جهود علماء الإسلام المشكورة في التاكد من صحة الحديث بعد روايت، وجمسه ونشره.

#### المراجع المعتمدة عند الجمهور:

- ١- الجامع الصحيح للإمام عبدالله بن عمد بـن اسماعيــل بـن ابـراهيم البخــارى (١٤٩-١-٥٦هـ).
  - ٢- صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٠٤-٢٦١هـ) .
  - ٣- سنن النسائي أبى عبدالرحمن شعيب الحراساني(٢١٥-٣٠٣هـ).
  - ٤- سنن أبى داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق الاسدي (٢٠٧- ٢٧٥هـ)
    - ٥- جامع الترمذي عبد بن عيسى الترمذي(٢٠٩-٢٧٩ هـ).
    - ٣- سنن إبن ماجة عمد بن يزيد بن ماجة القزييني (٢٠٧-٢٧٣هـ).
      - -المراجع المتمدة عند الإمامية:-
      - ١- الكاني للكليني عمد بن يعقوب الكليني (ت٣٧٨ هـ) .
    - ٢- من لا مضره الفقيه لابسي جعفر عمد بن على بن الحسين (ت٢٨١هـ).
      - ٣- الاستبصار للطوسي عمد بن الحسين بن على (ت ٤١١هـ)

#### شروط العمل بعديث الآحاد:

أ/ يعتبر فقهاء الحنفية من المتضددين في ضروط العمل بحديث الآصاد بسبب ماحدث في عصرهم من ظهور الرضاعين ومن إختلاق الحديث باسم النبسي -إما بحسن النية أو بسز النية كالاحاديث التي وضعت من قبل النساسين.

#### ومن أهم شروطهم:

- ١- أن لا يعمل الراري بغلاف مارواه لان كالفة عمل الراري لروايته يعد دلسيلا على نسخ الحديث بالقرآن أو حديث آخر أو تبيّن عدم صحة الحديث (١٠٠٠ .
- ٧- أن لا يكون الحديث لبيان حكم مهم في الحياة البشرية تتكرر يوميا كخيار المجلس في البيوم، لأنَّ الحديث في هذه الحالة لايبقي آحاداً بل يصبح متواترا أو مشهورا على الأقل(\*\*).
  - ٣- أن لا يكرن غالفا للقياس إذا لم يكن الراري فقيهاً (٢).
- ٤- أن لايمارض دليلا أقوى منه كالقرآن والحييث المتبواتر والحديث المشهور والقواعد العامه المتفق عليها(2).
  - $\sim$  من شروط المالكية أن لايتعارض الحديث مع عمل أهل المدينة $^{(0)}$ .
  - ج/ رمن شروط الشافعية والحنابلة صحة سند الحديث وإتصاله بالنبس(寒).
    - د/ رمن شروط الشيعة الإمامية:
    - ١- تعدد الرواة (أكثر من واحد) .
    - ٢- أن يكون الراوى من أئمة آل البيت (١).

لنا لم يعملوا بعديث عائشة (رضى الله عنها): (أها إمرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فتكاحها باطل)، حيث عملت عالشة بعلال هذه الرواية فزوجت بنت أخيها خصة بنت هبدالرهن بن أسى بكر وقد كان غائبا بالشام بلا إذن وليها.

<sup>(7)</sup> لنا لم يعملوا جديث (البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا).

<sup>(</sup>الله على المراة بعديث معقل بن سنان (إن رسول الله (護) قضى بهر المثل لامرأة سبروع بنت واشق-مات عنها زوجها قبل أن عدد لها الهر وقبل أن يدخل بها). لان الراوي لم يكن فقيها.

لذا لم يعملوا جديث أبس هريرة (الاتصروا الابل والفتم فمن إبتاعها بعد ذلك فهر بني النظرين بعد أن عليها، إن رهيها أمسكها وإن سخطها ردِّها وصاعاً من قر) والتصرية جسع اللبن في هسره الحيسوان بالقد وترك الحلب مدة ليتخيل للشقى أن هذا الحيوان كثع اللبن فقالوا ان هذا الحديث عالف لكترآن في قوله تعالى(فَمَن اعْتَنَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَلُواْ عَلَيْه بعثل مَا اعْتَنَى عَلَيْكُمْ) والثمر ليس مثل اللبن، وكالفُ غديث (الخراج بالصمان) لان الحيوان للبيع بعد اللبض يدخل في ضمان للشترى فله غنمه (كاللبز) كما عليه غرمه أذا تلف، وقالف للاجماع على أن خمان المثليات يكون بالمشل وحسمان القيميسات يكسون بالقيمة فالتمر ليس مثل اللبن ولايكون خمانه بالقيمة لان القيمة تزييد وتستقص حسب كميسة المسأل للتلف كما في اللن منا.

<sup>(</sup>a) لقا لم يعملواً بعديث خيار المجلس للذكور لان أهل المدينة لم يعملوا به رخم أن المدينة مهبط الوحي. (١/ لذا لم يعملوا جديث (لا يمم بين المرأة وعمتها ولابين المرأة وخالتها). لان هذا الحديث لم تتم روايت عسن ال البيت حسب النهم. This file was downloaded from QuranicThought.com

## الطلب الثاني . وظائف السنة النبوية

سبق أن ذكرنا في الفصل الاول أن أحكام القرآن خمسة وهي: الأحكم الاعتقاديسه، والأحكام الاعتقاديسه، والأحكام الكونية، والأحكام العملية.

وللسنة النبوية دور عظيم في تأكيد هذه الأحكام وفي بيانها وفي الاضافات الستي سكت عنها القرآن وإن إستعراض وهانف السنة النبوية في جميع هذه الأحكام يتطلسب عجلدات بحيث من الصعب الاحاطة بجميعها.

بالإضافة الى أن الهدف الرئيس من دراسة هذا المدخل تنوير الهدف لمعرفة الشريعة الإسلامية في باب الأحكام العملية.

إذا نقتصر على بيان تماذج من وظائف السنة النبوية الخاصة بالأحكام العملية دون غيها وهي:- قصيص نص عام في القرآن لم يكن عمومه مراداً أو تقييد نص مطلق لم يكن إطلاقه مقصودا، أو بيان نص عمل لايكون فهمه متيسراً من قبل المكلف بحكمه، أو تاكيد أحكام عمليه واودة في القرآن الكريم لأهميتها للإنسان في حياته العملية، أو ذكر ما سكت عنه القرآن صراحة وقد بينه الرسول (美) لأهميته. وفيما يلي إيضاح تلك الوظائف:-

أولاً: تخصيص نص عام في القرآن الكريم إذا كان عمومه غير مراد اصلاً.

العام: هو ما يشمل جميع مامن شأنه أن يندرج تحته دفعة واحدة لغةً أو عرفاً، أو عقلاً.

التخصيص: إخراج بعض أفراد العام المندرجه قته من الحكم الوارد فيه فهو بمثابة عملية الطرح في الرياضيات.

ومن تطبيقاته قوله تعالى: ﴿ لَلْرَجَالِ نَصْبِهُ مُمَّا قُرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَسُونَ وَلِلنَّسَاء نَصِيبٌ مُمَّا قَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُسَ نَصِيباً مَقْرُوسَا ﴾ (أ) الواضع أن كلاً من لفظ (الرجال)و(النساء) جمع تكسي للرجل والمرأة على ب(ال) الاستغراق، يفيد العموم، فالأول يشمل كل ذكر-صغيا كان أم كبهاً-، والثاني يشمل كل أنشى-صفية أم كبهة-.

ولما لم يكن هذا العموم مراداً من أصله خصم عموم كلتا الصيفتين بالحديث الشريف (لايرث القاتل) ولفظ القاتل يستعمل للذكر والانثى في هذا المقام فكل وارث من الذكر والانثى إذا قتل مورّك عمداً عدواناً، يُحرم من مياله كعقوبة تبعية لعقوبة القصاص لو أية عقوبة أخرى.

وفلسفة ذلك أن الوارث القاتل يتهم بأن هدفه من هذا القتسل هذ الاستعجال في المصول على مياث مورّك المقتول، والقاعدة الشرعية والقانونيسة تقضي بأن (مسن إستعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه (١٤) وقد قاس الفقهاء الموصى له القاتسل للمورّك بجامع الفلسفة للموسي والمرهوب له القاتل للواهب، على النوارث القاتسل لمورّك بجامع الفلسفة المذكورة من جهة، وهماية أووام الأبرياء من جهة أخرى.

وكذلك أخرج الرسول (美) من شولية المياث الوارث الذي يغتلف منع مورّف في الدين، كأن يكون أحدهما مسلما والأخر غير مسلم فقال (لايتسوارث أهال ملتين) ولكن الاختلاف في الدين لايكون مانعا من الوصية لان الهدف منها هو التكافال الاقتصادي.

لذا أترح أن يوصي كل من الزوجين للآخر في حالة إختلاف الدين بما لايزيد عسن ثلث تركته كما في حالة كون الزوج مسلماً والزوجة كتابية (يهودية أو مسيحية) .

<sup>(</sup>۱)سررة النساء (٧).

<sup>(</sup>٢)عِلة الأمكام المدلية للادة (٩٩).

# THE PRINCE GHAZI TRUST | المطلق FOR QURANIC THOUGHT : ثانيا: تقييد النص المطلق

المطلق:- لفظ دال على ماهية مشتركة بين عدة أنواع، أو أصناف، أو أفراد يصبلح لأن يراد به أيّ واحد منها على سبيل التناوب قبل تقييده، أو يشمل كميّة الشيء كله أو بعضه.

فإذا ورد في القرآن نص مطلق وكان اطلاقه غير مسراد في الأصبل يتسولى الرسبول (獎) المسبد كما أراده الله.

ومن تطبيقاته تقييد نص مطلق وارد في القرآن الكريم بالحديث النبوي قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَمْرَ أَصَدَكُمُ الْمُسُوتُ إِن تَسَرَكَ خَيْدراً الْوَصِيةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَفْرَيِينَ بِالْمُمُرُونِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ (١١) ﴿ فَلْفَظْ (الرصية) مطلق يشمل جميع التركة، أو فلثيها أو فليها أو غيد ذلك.

ولما ثم يكن هذا الاطلاق مرادا في هذه الآية أصلاً بادر الرسول (義) الى تقييسه بالثلث كما روي عن سعد بن أبي وقاص الصحابي الجليل من أنه قال ((قلت يسا رسول الله (義) أنا ذر مال، وفي رواية: أنسا كشير المسال، لا يسرلني إلا أبنة واصدة، أفأتصدق بشطره-نصفه-؟ قبال: لا. قلست: أفأتصدق بشطره-نصفه-؟ قبال: لا. قلست: أفأتصدق بثلثه؟ قال: الثلث والثلث كثير، إنك أن تسنر ورثتك أغنيسا، خير مسن أن تنزم عالة ") يتكففون "الناس (ع)).

## ثالثًا: بيان نص مجمل في القرآن الكريم

المجمل: وهو لفظ ضير واضبح المعنس، أو نُقبل من معنساه اللغوى إلى المعنس الشرعي، ومن تطبيقاته في الصلاة قولته تعسالى: ﴿وَأَقِيمُواْ المسُلاَةَ﴾. فهنا السنص القرآني لاختصاره عجمل فلم يتناول أركبان المسلاة وشروطها وسننها فقسام الرسول

<sup>(</sup>۱) سورة اليقرة (۱۸۰).

<sup>(</sup>٢)جمع عائل رهو القلي

<sup>&</sup>lt;sup>(۲)</sup>يسـألون الناس باكفهم.

<sup>&</sup>lt;sup>(1)</sup>أغديث متفق عليه أخرجه البخاري رقم الحديث (١٥٢٠) ومسلم في كتاب الوصية باب الوصية بالثلث بشرح النورى ٨١/٨١

(海) بأداء الصلاة أمام أصحابه كاملة مسترفية أركاتها وشروطها وآدابها شم قبال: ((مَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَمَلُي)).

ومن تطبيقات بيان المجمل في الزكاة قوله تعالى: ﴿وَآتُسُواْ الزُّكَاةَ﴾. فهـذا الـنص عِمل أيضاً لاختصاره، فلم يبيّن لنا الملل الذي تجب فيه الزكاة، ولا كمية نصابها، أي الحد الأدني الذي تجب فيه الزكاة، ولا المقدار الذي يهب إخراجه من المال لأجسل الزكساة ودفعه للمستحقيق، فتولى الرسول (漢) هذه المهمة فبيّن لنا ما هو للبراد مسن هبذه الآية المجملة من أنواع الأموال التي تبب فيها الزكاة، ففي جنس الحسوان تجب في أربعة أنواع وهي الإبل والباتر والغنم والمعز. وفي جنس الحبوب تجبب الزكاة في الحنطبة والشعير، وفي جنس الثمر تجب في التمر والزييب، وفي جنس النقبود تجب الزكاة في الذهب والفضة وفي كل عملة حلت علهما في التداول والتعامل في العالم.

بالإضافة الى ذلك تجب الزكاة في أرباح الأموال التجارية ورأسمالها وفي كل منقسول آخر والعقار من الأموال التي تخصص لفرض الاستغلال فتجب الزكاة فسي غُلَّتها دون رأيمالها وقد أهملت إستعراض نصبوص الاحاديث البواردة بشبأن الزكباة إستبعادا للتطويل(١).

ومن تطبيقاته في الحج قوله تعالى: ﴿وَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْتُهُ سَبِيلً (٢) ﴾ ولاجمال هذه الآية قام الرسول (遊) بأداء مناسك الحج أمسام أصبحابه ثم قال لهم ((خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم<sup>(٢)</sup>)).

<sup>(</sup>الطلاع على هذه النصوص النبوية يراجع: - صعيع مسلم ٢٧٣/٧ ومايليها كتساب الزكــــ اسحيع البخاري بشرح فتع الباري ٣٠٩/٣ رمايليها باب تدركم يعطى من الزكاة والصدقة سنن أبسي دارد بشرح هون للعبود (ج) لا كتاب الزكاة.

سورة آل عمران (۹۷) سيل السلام (٢٢/٤).

..... المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية في قسط جديد

رابعاً: تأكيد ما ورد في القرآن من الأحكام لزيادة المميتها في الحياة البشرية.

ومن تطبيقاته قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ لِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مُنكُمُ (١٠) فهذه الآية تنص على ضرورة توفر عنصر التماضي في جميع المعاوضات لأن لفظة (التماضي) للمشاركة فسلا يكفي رضاء أصد الطرفين وحده لصحة التصرف بل يهب أن يتوفر الرضي لدى كل واحد منهما.

وقد أكد الرسول (ﷺ) أهبية هذا العنصر فقال: ((لا يَجِلُّ مَالُ امْـرِيْ إِلاَّ بِطِيبِ ِ نَفْسِ مِنْهُ، -وفي رواية- إلاَّ بطِيبةٍ مِنْ نَفيهِ)) .

## خامساً: ذِكر ما سُكَتَ عنه القرآن صراحة.

وتطبيقات هذه الوظيفة لاقصى لذا أتتصر على غاذج منها:-

أ- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في الزواج نقال الرسول (微) ((ل) يُجْمَعُ بَيْنُ الْمَرَآةِ وَمَالَتِهَا أَنْ))، أي لا يصور أن يجمع الرجل بسين زوجتين في وقت واحد إحداهما تكون عمة للأضرى أو خالسة لها، وقسال في إحدى الروايتين في بيان حكمة تحريم هذا الجمع (إنكم إن فعلتم ذلك قطمستم أرحمامكم) وذلك للتنافر بين الضرين بمقتضى الغريزة الطبيعية.

ب- القضاء بيمين المدعى عليه إذا لم يكن للمدعي بينة مقبولة لاثبات دعواه فقال الرسول (عُقِرًا) ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِنَعْرَاهُمْ لَسَادَعَى نَاسٌ دِصَاءَ رِجَالٍ وَأَسْوَالُهُمْ وَلَكِنَّ الْيَبِينَ عَلَى المُدعى وَلَكِنَّ الْيَبِينَ عَلَى المُدعى ولكن أليبينة على المدعى واليمين على من أنكر(١)). وحكمة ذلك أن المذعي يدعى خلاف الأصل وهو براءة

<sup>(</sup>٢٩) سورة النساء (٢٩)

<sup>&#</sup>x27;''صحیح مملم (۲۰۲۸/).

<sup>&</sup>quot;أصعيح مسلم ٣/١٣٣٠ رقم الحديث ١٧١١.

<sup>(\*)</sup>نيل الآرطار للشوكاتي ٤٤٤/٧.

اللَّمة، فلا يُقبل منه دعواه إلاّ بالبيَّنة، أمَّا للَّاعَىٰ عليته فإنته منع الأصسل لـذا يُكتف سعنه.

ج- قضاً القاضي لا يكون إقراراً للواقع، فهو لا يُحلّ حراماً ولا يُحرّم حلالاً. فقال الرسول(幾) ((إثنا أنا بَشَرٌ وَإِنْهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَمَلْ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ الْلِغْ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَالْعَنِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقٌ مُسْلِمٍ (١) فَإِنْمَا حِي قِطْعَةً مِنْ النَّارِ فَلْيَحْسُبُهُ أَنْ يُقَرْهَا(١)).

وجدير بالذكر أنه شاع بين الناس أن للحديث وظيفة سادسة وحي نسبخ القرآن بالحديث النبوي، وهذا خطأ لا يُعتفر، لأن الحديث ولى كان متىواتراً، أقال قوةً مسن القرآن الكريم، والنسخ يكون لرفع التناقض بين دليلين متناقضين متكافئين في القوة الالزامية، وبناءً على ذلك إذا حصل التناقض بين آية قرآنية وصديث مسن الأحاديث النبوية يهب ترك العمل بهذا الحديث المتناقض مع الآية ").

المريد من التفصيل يراجع مؤلفنا (التبيان لرفع غموض النمخ في القرآن) موجوع شروط النمخ.







## الفصل الثانى الحكم الشرعي



الحكم الشرعي العملي:- هو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات الإنسان والوقائع على وجه الاقتضاء أو التخيع أو الوضع.

## تحليل مفردات هذا التعريف:

الخطاب: وهو المخاطب به مين النصوص الشرعية الأصلية الموجهة إلى الأسرة البشرية من الارامر مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصُّلاَةُ وَآتُواْ الزُّكَاةُ (١) ﴾ ومن النواهي مثل قوله تعالى: ﴿ .. وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي خَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ... (٢) ﴾.

المتعلق:- أي المُنظِّم والمُبيِّن لأحكام التصرفات التي تصدر عن الإنسان مسن حيث المشروعية وعدمها، ومن حيث الصحة والبطلان والفسناد، ودور الوقنائع في المسببية والشرطية والمانعية.

التصرفات:- التصرف هو كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل، بإرادة حدرًا مُدركة، جيث يرتب عليه الشرع الأثر، سواء أكسان مشسروعاً أم لا، قوليساً أم فعليساً. فالقولي المشروع كالعقود وغير المشروع كالقذف والغيبة والتميمة.

والفعلى المشروع كانقاذ الغريق، رغير المشروع كالقتل بدون حق.

وبيستنتج من التعريف المذكور ان التصرف الشرعي او القانوني بتوقف على توافر خسة عناصر وهى:

سورة البقرة ١٨٢ ٨٢.

سورة الاسراء / ۴۲۳ This file was downloaded from QuranicThought.com

- ان يصدر العمل عن الإنسان فكل ما يصدر عن غيه كالحيوان والطبيعة يكون واقعة.
- أن يصدر بإرادة فكل مايصدر عن عديم التمييز كالصبي غي الميز والمجنون ومن في حكمهما فهو واقعة.
  - ٣. ان يصدر بإرادة حرة فكل ما يصدر عن المكره والمضطر يكون واقعة.
- أن يكون بإرادة حرة راعية فكل ما يصدر عن النائم والساهي والخاطي والفافل
   والسكران فاقد التمييز وضو ذلك يكون واقعة.
- ٥. أن يُرتب عليه الشرع أو القانون أثراً يُعتد به، ضالاتوال والأعسال الاعتيادية
   والاجتماعية لا توصف بالتصرف الشرعي أو القانوني ولا بالواقعة التي يرتب
   عليها الشرع أو القانون أثراً يُعتد به.

الوقائع:- الواقعة ما حدثت رغم إرادة الإنسان سواء كانت من نشائج فعله كحوادث السيارات، أو بقوة قاهرة كتحطّم طائرة في الجنو، أو حدثت ببإرادة، لكن لم تكن عما يُرتب عليه الشرع أو القانون أثراً، كالمكالمة للتفاهم والأعمال الاعتيادية من الاكل والشرب والنوم وقو ذلك، سواء كانت مادية كإتلاف المجنون منال الفيه، أم معنوية كالجنون والقرابة والعقل، وبالاضافة الى الوقائع المذكورة، فإن كل منا يُصنفو عن الحيوانات يُعتبر من الوقائع.

الاقتضاء:- هو طلب الفصل على رجه الحستم والالـزام او على رجه الاولويـة والأفضلية.

> وطلب الترك على رجه الحتم والالزام او على رجه الاولوية والافضلية. التخيج:- ترك الحرية للانسان في فعل شيء او تركه.

الرضع:- هو جمل فعل الشيء سبباً او شرطاً او مانعاً او عده صحيحاً او باطلاً او فاسداً.

### أسباب اختيار هذا التعريف:

أ- لم أطلع في المراجع الاصولية على تعريف للحكم الشرعي يبلو من لفظة المكلف
او المكلفين ويتطرق لذكر الوقائع التي هي من صميم الحكم الوضعي رغم عسدم
كونها في كثير من الاحيان من أعمال للمكلفين.

ب-إن بعض علماء أصول الفقه (۱) عرف الحكم الشرعي بتعريف الحكم الشرعي التكليفي، وأصل المسرعي الوضيعي، التكليفي والحكم الشرعي الوضيعي، وغم أنهما قسيمان متباينان، فيكون ذلك من قبيل تقسيم الشيء الى نفست وغيه وعر ما يرفضه للنطق والعقل.

ج- خلط رجال القانون بين الوقائع والتصرفات الفعلية الارادية للإنسان، فأدخلوا هذه التصرفات في الوقائع، مع أن الوقائع هي التي تقع رغم إرادة الإنسان، أو تقع بإرادته، لكن لا يرتب عليها الشرع أو القانون أثراً شرعياً أو قانونياً يُعتد به، بالاضافة إلى أن علماء القانون حصروا التصرف القولي في العقد والارادة المنفردة، وهذا عا يأباء للنطق والواقع.

## أقسام الحكم الشرعي:

يستنتج من التعريف المذكور أن الحكم الشرعي ينقسم الى قسمين: التكليفي والرضعي ريضص لكل منهما مبحث مستقل.

<sup>(1)</sup>كما بن السبكي (جع الجوامع).

## المبحث الأول الحكم الشرعى التكليفي

وهو مدلول خطاب الله للتعلق بتصرفات المكلفين على وجه الاقتضاء او التخييم. المكلف:- هو الإنسان الذي يتوافر فيه الشروط الخمسة التالية: (البلوغ والعقل والعلم بما يكلف به والقدرة على ما يكلف به، والاختيار).

واذاً تخلف شرط من هذه الشروط لا يتوجه اليه التكليف لقول تعالى: ﴿لَا يُكَلَّفُ اللَّهُ نَظْنَ وَمَنَعَ هَنْ أَمْتِي الْخَطَّأُ اللَّهُ وَطَنَعَ هَنْ أَمْتِي الْخَطَّأُ اللَّهُ وَطَنَعَ هَنْ أَمْتِي الْخَطَّأُ وَاللَّمْيَانَ وَمَا اسْتُكُرْهُوا هَلَيْهِ)) (\*\* وقوله(ﷺ): ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ تَظَافَةٍ: عَنْ النَّائِم وَالنَّمْيَانَ وَمَا اسْتُعْيِ حَتَّى يَكْبُرَ الْمَعْيِي عَلَى الْمَعْيِي حَتَّى يَكْبُرَ الْمَعْيِي مَنْ يَعْتِيلُونَ عَلَى اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّ

## أنواع الحكم الشرعي التكليفي:

الحكم الشرعي التكليفي ينقسم إلى خسة انواع، أربعة منها مندرجة قست تصبير (الاقتضاء) وخامسها مندرجة قس تعبير (التخيير) وهي (الاباحة)، كما في الإيضاح الآتى:

١-الإيهاب: - هر اقتضاء (طلب) الفعل على وجه الحتم والالزام، وهو صفة الشارع والأثر المتهب عليه هو الرجوب (الحكم الفقهي) الذي هو صفة الفعل الطلبوب فيكون المطلوب واجباً، الذي يُعرف بأنه: ما طُلب على وجه الحتم والالزام بحيث يستحق فاعله التقدير في الدنيا والثواب في الآخرة.

ويستحق تاركه اللوم والعقاباً، وتركه جرجة سلبية، لأنَّ الركن المادي فعل سلبسي

<sup>(</sup>١) سورة اليقرة 🗸 ٢٨٦.

<sup>(1)</sup> رواء ابن ماجه 1 1 / 184 كتاب الطلاق.

<sup>&</sup>lt;sup>(۱)</sup>آخرجه ابن ماجه ۱/ ۲۵۸.

#### الواجب والقرض:

رهما مترادفان عند جمهور الفقهاء والأصوليّين، لأن المراد بكل منهما فعل طُلب على وجه الحتم والالزام، سواء أكان فابتا بدليل ظني كحديث الآحاد، أم بعدليل قطمي الثبوت كآية من آيات القرآن، وقال البعض –كالحنفية– الفرض ما ثبت بدليل قطمي، كأداء الزكاة والأمر بالمعرف والتعاون على البور والتقموى وضو ذلك.

الواجب ما ثبت بدليل ظني كصدقة الفطر والأضحية وخوهما.

ورأيُ الجمهور هو الأفقه، ما دام الفعل مطلوباً في الحسالتين على وجبه الالسزام، سواء أكان المطلوب واجباً لذاته أم لفيه (٢).

٢-الاستحباب: وهو طلب الفعل على وجه الأولوية، وهو صفة الشارع وأثره الندب
 وهو صفة تصرفات الإنسان، والفعل المطلوب يسسمى منسوياً ومستحباً وسسنة ونفلاً.

٣- التحريم:- وهو طلب الشارع الكف عن الغمل على وجه الحتم والالزام والأثر المترتب على التحريم الحرمة، والتحريم صفة الشارع والحرمة صفة تصرف الإنسان غير المشروع، والغمل المطلوب هو الإمتناع والكف عن المنهي عنه على رجه الحتم والإلزام، ويُسمّى مُحرماً وحراماً، وسيتحق فاعلة الذم والعقاب وتاركه بالنية يستحق التقدير والثواب مثل ﴿ وَلاَ تَعْرَبُواْ الزّئي إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً

''ربينا يتضع الفرق بين الاجاب والوجوب والواجب، فالأول حكم أصولى وصفة التسارع، والشاني حكم، فقهي وصفة تصرف الانسان للكلف، والثالث الفعل للطلوب وهو صفة الانسان المكلف، وهكذا في بقية \_ أنواع المتكليفي. \_

<sup>&</sup>quot; وقد هن البعض -كصاحب جمع الجرامع- ١ / ٨٨ أن الحلال لفظي، وصلا الطبن ضبع صبحيح، لأن الحلال المنطق حبع صبحيح، لأن الحلال المنطق المنطقة مع خيصم الحلال المنطقة مع خيصم الحلال المنطقة مع خيصم -كالشافعية- في بعض المسائل الفقهية، منها أن الصلا؟ بعين فاقة الكتاب مع القدرة عليها باطلة عند الشافعية وصعيحة عند المنطقة اذا قرآ ما يعادلها من الآيات القرآنية الأخر، ومين الواضع أن قراءة الفاقة في الصلا؟ فبتت بعدليل هني وهو قول النبعي (هن (الا صَلَاةً لِمَن لَمْ يَقُدراً بِفَاتِحَةٍ الْكِتَابِ)) - الحرجه مسلم ٤ / ٢٤٣ كتاب الصلاك بأن رجوب قراءة الفاقة بشرع النويه.

دَسًا، سَبِيلاً<sup>(١)</sup>).

والمحرّم كالواجب قد يكون لذاته كما سبق في جريمة الزنس وقعد يكسون لغسيه كالخطبة على خطبة الغير في الزواج.

- ٤-الاستكراه:- وهو طلب ترك فعل على وجه الاولوسة والافضيلية كالتبدخل في شؤين الغير بدون مير، وهو صفة الشيارع، وأثيره يُسمى كراهية، وهي صفة تصرف الإنسان، والفعل المطلوب تركه يُسمى مكروها.
- ٥-الاستباحة:- هي طلب الشارع عارسة العمل والامتناع عنه على وجه التخيير وهي التسوية بين فعل الشيء وتركه وظيير الإنسان بينهما دون لوم او مدح او ثواب او عقاب كما في قوله تعالى: ﴿الْيُومُ أُحِلُّ لَكُمُ الطَّيْبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُولُوا الْكِتَابَ ولَّ لَكُمْ وَطُعَامُ كُمْ حِلُّ لَهُمْ "اللهِينَ

وجدير بالذكر ان علماء أصول الفقه استعملوا الندب كصفة للشارع وصفة لغصل الإنسان وكذلك فعلوا بالنسبة للكراهة والاباحة وهذا يتعارض مع المنطق السليم لمذا استعملنا للشارع تصابع الاستحباب كصفة للشارع والاباحة وهي صفة فصل الإنسان والاستكراء للشارع والكراهة لفعل العبد، والاستباحة للشارع والاباحة لفصل الإنسان (").

<sup>(</sup>۱) سورة الاسراء 🗸 ۳۲.

<sup>(</sup>٢)سورة للائد 🗸 ٥.

<sup>(1)</sup> وحدير بالذكر أن بعض العلماء من الاصوليين كالإمام الغزال (وحمدة الله عليمه) في كتابمه المستصملي مكتبة الجندي. مصر 1940. ص 16. أن الأحكام الشرعية التكليفية فحسة وصي الواجب والمنسوب والمسمود والمحرم والمكروه وللباح، مع أن هذه الأمور هي أفعال ثبت لها الحكم الشرعي التكليفي، فالواجب هو الفعل والحكروه هو الفعل والحكروة هو الفعل والحكرية من المكل التكليفي الثابت له الكراهة وهكذا في بقية الالواع فهو خلط بين المقل الشابت له الحكم التكليفي ربين الحكم التكليفي نفسه.

## المبحث الثاني الحكم الشرعى الوضعى

هو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات الإنسان اوبالوقسانع الشسرعية على وجمه الوضع اي جعل الشيء سبباً لشيء آخر اوشرطا له او مانعا منه.

#### ۱- السبب:

وهو في اللغة ما يمكن التوصل به الى مقصود ، ومنه سُمي الطريق سبباً.

وفي اصطلاح الأصوليين: وصف ظاهر منطبط (١) يرتب عليه الشارع حكماً يتحلق بتحلك وينتفى بانتفائه، كالقرابة جعلت سبباً للمهاث والقتل العمد العموان جمسل سبباً للقصاص وهكذا.

#### السبب والعلة:

اختلفت آراء الأصوليين في الصلة بينهما.

أ- فمنهم من ذهب الى أنهما مترادفان.

ب- رمنهم من قال أن العلة قسيم السبب، على أساس أن العلة نوع من أنواع الحكم الوضعي.

ج- رمنهم من قال العلة أخص مطلقا من السبب، فكل علنة سبب دون المكس الكلي، لأن الإنسان إذا أدرك العلاقة بين السبب ومسببه، كالقسل للقصاص والاتلاف للتعريض، يكون السبب علة وإن لم يُدرك عقل الإنسان الحكمة والربط بين السبب ومتسببه، كدلوك الشمس جعله الشارع سبباً لرجوب صلاة الظهر لا يكن هذا السبب علة.

<sup>&</sup>lt;sup>(1)</sup> لمزيد من التفصيل ينظر مؤلفنا اصول الفقه في نسيجه الجديد.

د- الرأي الذي فتاره ونرصي بالأخذ به هو أن العلة فتلف في حقيقتها وجوهرها عن السبب، لأن العلة في روح الشريعة الإسلامية هي الغاية لتطبيق الحكم الشرعي والحكمة المتوخاة من تشريعه، وهذه الفاية (أو الغرض) عبارة عن نتيجة تطبيق أحكام الله كما هو المطلوب، وهذه النتيجة هي جلب المنافع للناس ودر. المفاسد عنهم فسبب وجوب القصاص هو القتل العمد العدوان وعلته هي المحافظة على أرواح وسلامة الأبرياء. وسبب وجوب الجلد هو الزنا، وعلّته هي المحافظة على الأعراض والانساب، وسبب وجوب قطع اليد هو السرقة، وعلّته هي المحافظة المحافظة على أموال الناس وهكذا. وهذا المعنى للعلة هو المقصود مسن كلام بعض فلا سفة المسلمين كالمعتزلة وغيهم: (إن أحكام الله معللة بالاغراض). وقد عارضهم الاخرون كالاشاعرة، قالوا بعدم صحة هذا الكلام، لأنه يدل على نقص الشارع وحاجته إلى تشريع الأحكام. ولكن هذا زعم غير دقيق، لأن الأغراض والعلل والحكم والنتائج والمصالح لتشريع الأحكام وتطبيقها، إنما هي بالنسبة للمكلفين بتنفيذ هذه الأحكام دون من شرعها وامر بتطبيقها،

#### ٧- الشرط:

الشرط في اللغة العلامة، ومنه توله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا(١٠)﴾ إي علاماتها.

وفي الاصطلاح الشرعي او القانوني ما يتوقف عليه الشي، وجودا او صفة دون ان يكون جزءاً من حقيقته جيث يلزم من عدمه العدم ولكن لا يلزم من وجوده الوجود كحطور الشاهدين في عقد الزواج فلا يلزم من الحطور اكمال الزواج لكن يلزم من عدم عدم صحته عند جهور الفقهاء (٢).

<sup>(</sup>۱)سورة عبد 🗸 ۱۸.

<sup>(\*)</sup> أما عند الثيعة الإمامية فليس شرطا لصحة الزواج.

## انوام الشرط من حيث مصلرا: For Quranic Though

أ- الشرط الشرعي:- وهو وصف ظاهر منطبيط جعمل الشبارع وجبوده ضرورياً لانعقاد التصرف لو صحته (۱۱) أو نفاذه (۱۲) أو لزومه (۱۳).

- ب-الشرط العقلي:- هو الذي يتوقف عليه وجود الشيء بمقتضى العقبل كالهيساة للعلم.
- ج-الشرط العادي:- هو الذي يتوقف عليبه وجبود الشبيء عبادة كنصبب السبلم لصعود السطح.
- د-الشرط القانوني:- هو الذي يكون مصدره القانون كالشروط القانونية لتعيين الموظف في الدوائر وقبول الطالب في الكليات.
- الشرط الجعلي او الشرط اللغوي: وهنو الشنرط البذي يكنون مصندره ارادة
   المتعاقدين وعبارة عن جملة شرطية مصندرة باداة من ادوات الشرط مثل شنرط
   كون نققات تسليم المبيع على البالع (٤٠).

#### ٧- اللائع:

للانع في اللغة العائق وما يكفّلك عن القيام بعمل، وفي اصطلاح الأصوليين وصف إرادى<sup>(4)</sup> إذا اجتمع مع سبب الحكم أبطل مفعوله (تأثيره) وجعله سبباً صورياً، او منع ترتب الحكم على سببه رخم بقائه سبباً حقيقياً.

## أنواح للانع:

ينقسم المانع بميثيات مختلفة الى انواع متعدده منها:-

<sup>(1)</sup> كالنية في الوضوء فهي شرط لصحة الصلاة.

<sup>(1)</sup> مشل كمال: احلية الانسان لنفلا تصرفاته.

<sup>&</sup>lt;sup>(۲)</sup>كمدم وجود عيب خفي في للبيع في عائد البيع للزومه. ()

<sup>&</sup>lt;sup>' ا</sup>ينظر أن تفصيل الشرط واتواهه مؤلفنا اصول القله في نسيجه الجديد ج ٧ ، ص ٧٧٤. وما يعدها. <sup>( 6</sup>اللام الأرادي كلتل الوازث لمورك بلزادته فائه ماتع من ان يرث منه.

أ- مانع الحكم:- قد يتحقق السبب الشرعي وتتوافر شروطه ولكن لا يترتب عليه الحكم لوجود مانع بناءً على قاعدة (اذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع) كالقتل فانه مانع من المياث رغم تحقق سببه كالقرابه والزرجية.

ب-مانع السبب:- وهر الذي يكون مبطلاً لاصل السبب وحقيقت بهيث يهعله صوريا كالدين فانه جعل عند بعض الفقهاء مانعا لوجرب الزكاة رضم وجود النصاب، لأن من يملك مليون دينار مثلاً، ويكون مديناً بنفس المبلغ، فلا تجب عليه الزكاة (1).

<sup>(1)</sup> ينظر في تغميل المرانع مؤلفتا اصول الفقه في نسيجه الجديد ج ٧ ، ص ٧٥٥. رما بعدها.



## الفصل الثالث المسادر الكاشفة للإحكام الشرعية



سبق أن ذكرنا في الفصل الاول أن القرآن دستور إلهي خالد، عنّل الدساتي الإلهية السابقة، واحتفظ بأمهات أحكامها ألتي لا تختلف بإختلاف الزمان والمكان، وأضاف إليها أحكاما جديدة تتناسب مع نضج العقل البشري.

ومن الواضع أن وظيفة الدستور تصميم بناء الحياة، وتخطيط تنظيمها في قواعد كلية.

وقد صنع القرآن الكريم دائرة من الأخلاق، وأمر في أكثر من خمين آية قرآنية المقل البشري بأن يتحرك وأن يقوم بارجاع الجزئيات الى تلك الكليات في كل زمان ومكان حسب مستلزمات الحياة ومقتضياتها شريطة أن لا يغرح من تلك الدائرة الأخلاقية، وبذلك نبّهنا القرآن الكريم على أن العقل والنقل صنوان، كل منهما يكمل الثاني، فالنقل بدون العقل لا يدفع الإنسان الى إرجاع الجزئيات الى الكليات بصورة واقعية، كما أن العقل وحده قاصر لا يكفي لأداء رسالته على وجه أتم وأكمل.

لهذا بل لأكثر من هذا، إكتشف علماء الإسلام من الأصوليين والفقهاء، طرقاً متعددة، تُساعد المجتهد والمفتي والقاضي على إرجاع الجزئيات والمستحدثات الى تلك الكليات التي هي من الرحي الالهي فلا تقبل الحطأ ولاتعرف التخلف وترفض كل جود للعقل البشري وكل تقيد بمذهب معين.

ومن أهم تلك الطرق الاكتشافية التي تسمى عند الأصوليين (المصادر التبعية): الاجماع والعرف والسوابق القضائية للخلفاء الراشدين وفقهاء الصحابة التي تسمى (قول الصحابي)، وشرع من قبلنا. فهذه الطرق الأربع (أو المصادر الكاشفة لأحكام الله) نقلية لانتقالها من الجيل السابق الى الجيل اللاحق كما هي، ويغصص لدراستها مبحث مستقل.

وبالإضافة الى تلك المصادر النقلية، هناك خمسة مصادر عقلية وهي: القياس والاستحسان، والمصلحة، وسد الذرائع، والاستصحاب: ونتناول دراستها في مبحث ثان.

## المبحث الأول المصادر الكاشفة النقلية

ونتاول في هذا المبحث دراستها بايجاز حسب التسلسل المذكور:

### أولاً: الأجماع:

وهو لغة الاتفاق مطلقا. وفي اصطلاح أهل الشرع إتفاق جميع المجتهدين من أمة عمد في عصر من العصور على حكم شرعي إجتهادي لسند.

ريوخذ من هذا التعريف أن الاجتهاد الشرعي يتوقف على توفر ستة عناصر هي:-

 ١- أهلية الاجتهاد ولتحلق هذه الأهلية من الضروري ترفّر المناصر الثلاثة الآتية:-

أ- فهم روح وجوهر الشريعة الإسلامية وأهدافها.

ب- فهم روح وجوهر الحياة ومتطلباتها.

ج- فهم جوهر العلاقة بين الحياة والشريعة الإسلامية.

فكل من تتوفر فيه هذه العناصر يكون اهلاً للاجتهاد، سواء كان ذكراً أم انشيء عادلاً أم فاسقاً.

والاتفاق الجماعي لم يتحلق لمجتهد أمة عُمد (幾) إلا في عصر الصحابة قبل إنتشارهم في الأقطار الإسلامية، والاجماع إمّا صريح إذا إتفق الجميع على الحكم قولاً أو عملاً أو قضاءً، وإما سكوتي إذا أفتى البعض في الموضوع وسكت الباقون دون معارضة ظاهراً أو باطناً، كما في قضاء سيدنا عمر الميقاف نصيب (المؤلفة قلويهم) وسكوت بقية الصحابة وعدم معارضتهم.

- ٧- أن يكون المجتهدون كلهم من أمة عمد.
- ٣-أن يكون الاتفاق واضحاً بالقول أو العمل أو القضاء بعد فهم الموضوع.
- أن يكون الاتفاق بعد عصر الرسالة لأن المتفقين إذا كان معهم الرسول (海海)
   يكون مصدر الحكم السنة النبوية دون الاجماع، وإن خالفهم فالاجماع لا ينعقد ولا يعتد به.
  - ٥- أن يكون الحكم شرعياً سواء أكان دينياً أم دنيويا.
- ٦- أن يكون للإجماع سند شرعي، وهو إما نص من القرآن أو السنة النبوية أو مصلحة شرعية.

وجدير بالذكر أن الاجماع لايلجاً إليه أو لافائدة فيه عند وجود نص شرعي دال على الحكم المطلوب دلالة قطعية، أما إذا كان عتملا لاكثر من معني أو كان النص ظني الثبوت بأن يكون من أحاديث الآحاد تكون فائدة الاجماع تحديد المعنى المراد من النص الظني الدلالة وصهورة النص ظني الثبوت دليلاً قطعياً بوساطة الاجماع، كالاجماع على أن لجدة السدس إستناداً إلى قول الرسول(ﷺ) (أعطوا الجدة السدس).

## حجية الاجماع:

- ١- الاجماع الصريع حجة تطعية بأجماع علماء الإسلام.
  - ٢- الاجماع السكوتي مجة ظنية.
- وفي رأينا المتواضع يكون إتفاق الاكثرية من المجمعين حجة يجوز العمل به.

. للبدخل لدراسة الشريعة الإسلامية في نمط جديــد

## ثانياً: العرف:

وهر في اصطلاح أهل الشرع مايتكرر إستعماله من فعل أو قول حتى يكتسب صفة الاستقرار في النفوس والتقبل في العقول والرعاية في التصرفات الشرعية والقانونية (١).

## عناصير العرف (مادي ومعنوي).

- أ- العنصر المادي: هوالفعل أو القول المتكرر إستعماله.
- ب- العنصر المعنوي (النفسي): وهر صفة التقبل والاحتمام والالتزام وهذان
   العنصران من الأركان أما شروط العمل فهي الآتية:-
- ١-أن يكون صعيحاً، أي لا يُخالف دليلاً من الأدلة الشرعية ولا قاعدة من قواعدها الأساسة.
- لا يكون مطرداً فان كان مضطربا بان يطبق في بعض الحالات ويترك في
   حالات أخرى لايصلح أن يكون مصدراً كاشفاً للحكم.
  - ٣- أن يكون سابقا وجوده على الواقعة التي يطبق فيها ويبنى عليه حكمها.
    - ٤- أن يكون عاماً في الأحكام العامة وخاصاً في الأحكام الخاصة.
- ٥- أن لا يتفق طرفاً العلاقة على العمل بغلاف مقتضى العرف السائد وإلا فيُقدم العمل بالإتفاق على العمل بالعرف.

## أنواع العرف:

ينقسم المرف الى أنواع متعددة بميثيات ختلفة منها:-

أ) من حيث النطاق عام رخاص:

 العرف العام: الذي لايض إظيما درن آخر كالاعراف الدولية المعمول بها في جبيع الدول، مثل عدم تدخل كل دولة في شؤون دولة أخرى باعتباره مساساً بسياستها.

<sup>(1)</sup> رهذا التعريف من ماترحنا في مزلفنا أصول الفقد في نسيجه الجديد. his file was downloaded from Ourani-Thompson and

٢- العرف الحاص: وهو مايعس إقليما معينا أو أقاليم عددة كالألبسة الكُردية
 والعرسة وتقديم بعض للهر وتأجيل بعضه.

## ب) من حيث النفع والضرر صحيح وقاسد:-

- ١- العرف الصعيع: هز الذي لايكون الخالف النظام العام والآداب العامة كبيع السلع بالأقساط وضمان الشركات لسلامة البضاعة أو السلمة المبيعة مدة معمنة.
- ٢- العرف الفاسد: هو الذي يكون ظالفا للنظام العام أو الآداب العامة مثل
   كشف النساء في هذا العصر لعوراتهن وتبرجهن تبرج الجاهلية الاولى.

## ج.) ومن حيث الطبيعة لفظي وعملي:

١- المرن اللفظي: كمرف المرب في إطلاق الولد على الذكر.

٧- العرف العملى:- كتقديم بعض للهر وتأجيل بعضه.

#### حجية العرف:

## العرف الصحيح حجة، للأدلة الآتية:

١- القرآن الكريم: نص القرآن الكريم على تعبير العرف أو المعروف في آيات كثيرة،
 منها قوله تعالى في بيان الحقوق والالتزامات الزوجية مقتضى العرف السائد:
 ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ النِّنِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُونِ (١٠)﴾.

أي يهب على كل من الزوجين الوفاء بالتزاماته الزوجية وأداء حقوقه تجاه الآخر في ضوء العرف الصحيح السائد في بلدهما

- ٢- السنة النبوية: قال الرسول (變) (مارآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن،
   وما رآه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيع).
- ٣- الاجماع: أجمع الفقهاء والعقلاء على أن العرف الصحيح السائد تجب مراعاته
   في التصرفات وفي المقوق والالتزامات.

This file was downloaded from QuranicThought.com

<sup>(</sup>١) سورة البقرة ١٢٨٨.

٤- العقل السليم يقضي بضرورة رعاية الاعراف الصحيحة دوليا وداخليا وأن
 كالفتها تعرض للخالف للنقد واللوم والاتصاف بالاهمال والتقصير.

## ثَالثاً: السوابق القضائية لفقهاء السماية :

لأنهم نشأوا في مدرسة الرسول، ووعوا حِكَمَ أحكام القرآن وأسبابَ نزول آياته، إضافة إلى الفهم الصحيح لحل ماهو فيه نفع الفرد أو المجتمع أو كليهما وحرمة كل مافيه ضرو الفرد أو المجتمع أو كليهما.

وفي ضوء هذا الفهم الصحيح أفتوا وقضوا ثم أصبح ذلك مصدرا خصبا لفقه الفقهاء الذين أتوا بعدهم.

ومن تطبيقاته: قضاء عمر بن الخطاب في خلافته بايقاف عقوبة السارق إذا دفعته الحاجة الى إرتكاب السرقة. وقضاء عثمان بن عفان في خلافته بمياث زرجة يطلقها زرجها في مرض موته، لأنه يُتهم بأن الطلاق كان بقصد سيء وهو حرمان الزوجة من المياث.

وكقضاء الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود بأن من مات عن زرجة لم يدخل بها ولم يعدد لها مهراً:- لها المهاث منه ولها مهر مثلها من تركته وقد أجمع جميع فقهاء الشريعة الذين أتوا من بعدهم على أن هذه السوابق القضائية وغيها حجة يهب على القاضي والمفتي أن يعمل بمقتضاها.

## رابعاً: شرع من قبلنا:

اي الشرائع الإلهية التي نزلت على الرسل قبل رسالة عبد كشريعتي موسى وعيسى عليهما السلام ما لم تكن مُحرَّفةً.

ومن للؤسف أن نرى أن علماء أصول الفقه خصصوا في مؤلفاتهم مساحات واسعة خُلافاتهم وأدلتهم حول حجية تلك الشرائع بالنسية للمسلمين.

وفي رأينا المتواضع أن الخلاف في هذا المصدر الكاشف ضياع للعمر والوقت والحبر والورق، لأن المسألة واضحة وضوح الشمس في نصف النهار، بعد أن بيّن لنا القرآن أن شريعة كل رسولٍ سابقٍ خاصةً بأمته، وأنّ الدين مشترك بين جميع الأسر البشرية e prince GHAZI TRUST ميث قال سبحانه رفعالي في التمييز التانية المالي في التمييز التانية المالية المالية المالية

أ- ﴿.. لكُلَّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَاجاً (١) ... ﴾.

ب- وقال في عمومية الدين وهو الايمان بالله ومايتفرع هنه من المفيبات وإشتراك جميع الناس فيه في كل زمان ومكان ووجوب العمل بمتضاه: ﴿ شَرَعَ لَكُم مَّنَ الدَّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنًا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنًا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَقَرَّقُوا فيه... (٢٠).

وقال ﴿قُلْ يَا أَمْلُ الْكِتَابِ قَعَالُواۚ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَيَيْنَكُمُ الاَّ نَمْبُدُ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُصْرِكَ بِهِ شَيْنًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْمُنُنَا بَعْمًا أَرْبُاباً مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلُّواً فَقُولُواْ اطْهَنُواْ بِانًا مُسْلُمُنَ (\*\*)﴾.

ربعد هذا الايضاح من القرآن الكريم في التمييز بين الشريعة التي هي خاصة بامة كل رسول وبين الدين الذي هو مشترك بين جميع الناس مادامت الحياة باقية على كوكب الأرض، فلا مجر لتلك الحلافات في كتب أصول الفقه رضم عدم وصولهم الى دليل مقنع. وحكمة هذا التمييز هو أن الشريعة تنظم الحياة الدنيوية وأن الدين ينظم الحياة الأخروية. وكل ماذكر في القرآن الكريم بالنسبة للدين من الشرائع السابقة فهو شرع لنا بلا خلاف.

السررة للالالة ١٨٠/

<sup>&#</sup>x27;'سررة الشوري/۱۳

This file was downloaded from Ourania Thought com

## المبحث الثانى المصادر الكاشفة العقلية

أهم المصادر الكاشفة العقلية التي مصدر إدراكها عقل الإنسان: القياس، والاستحسان، والمصلحة، وسد الذرائع، والمصالح.

## اولاً: القياس:

التعريف الحقيقي للقياس في رأينا المتواضع هو إرجاع المستحدثات الجزئية الى كليات القرآن والسنة النبوية المعقولة المعانى (أي التي ينوك العقل عللها وغاياتها وحكيها).

أما الكلبات التعبدية فلا يجوز فيها القياس وعلى سبيل للثل تخصيص شهر رمضانُ المبارك بالصيام حكم تعبدي فلاهوز نقل هذا الصيام الى شهر آخر عن طريق القياس.

ولكن يوز قياس حرمة إحراق مال اليتيم على أكله بجامع الضرر في التعريم، لإدراك عقل الإنسان لحكمة هذا التحريم، وهي حماية حقوق اليتيم التي لا يتمكن أن يدافع عنها بنفسه، كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلُماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ثَاراً وَسَيَصْلُونَ سَعِياً (١٠)

وعرَّفه علما. أصول الفقه بانه إلحاق واقعة لم يرد بشأنها نص بواقعة أخرى منصوص عليها بنص خاص في الحكم لمشاركتهما في علة هذا الحكم.كتياس الموصى له القاتل للموصى، والموهوب له القاتل للواهب على الوارث القاتل لموركه في حرمان الأول من الوصية والثاني من الهبة والثالث من المياث لعلة مشتركة وهي (من إستعجل الشيء قبل أرنه عوقب بحرمانه) وينوا على هذا التعريف قولهم بأن:

<sup>(</sup>۱) سورة النساء ۱۰⁄۰.

# THE PRINCE GHAZI TRUST الكون القياس الشرعي أربعة رمن: FOR QURANIC THO!

- ١- المقيس عليه: كالوارث القاتل لمورثه.
- ٢- المقيس: كالموصى له القاتل للموصى والموهوب له القاتل للواهب.
- ٣- العلة المشتركة: وهي الاستعجال في الحصول على مال قبل حلول وقته.
- ٤- الحكم: وهو الحرمان الثابت في المقيس عليه بنص خاص ونقله إلى المقيس عن طريق القياس.

وقد خصص علماء أصول الفقه في مؤلفاتهم والباحثون في بحوثهم مساحات واسعة لاستعراض الأدلة على حجية القياس من القائلين بها كالجمهور، وعدم حجيته من الرافضين لهذه الحجية كالشيعة الإمامية والطاهرية.

وقد خصص أكبر فقيه تقدمي وهو ابن قيم الجوزية (رحمه الله) زها. ٣٠٠ صحيفة من كتابه (إعلام الموقعية) لاستعراض تلك الأدلة وهذه الجهود من العلما، والفقها، مع تقدير مكانتهم العلمية تعد من ضياع العمر والوقت اللذين لا يعوضان أبداً وكل ذلك كان مبنياً على أساس خلطهم بين كون القياس حجة كاشفة عُكم الله وبين كونه حجة منشئة.

لأننا إذا إعتبناه حجة كاشفة فلامبر للخلاف في هذه الحجية اما اذا اعتبناه حجة منشئة للحكم فان من البديهات أن الأحكام الشرعية مصدرها هو الله كما قال تعالى: ﴿ الله المُحكّمُ إِلاَ للهُ (١٠). ﴾.

### انواع القياس:

ينقسم القياس من حيث قوة وضعف العلة المشتركة الى القياس الأولى، والقياس المساري، والقياس الأونى:-

القياس الأولى: هو أن تكون درجة العلة المشتركة في المقيس أقرى منها في
 المقيس عليه كلياس ضرب الوالدين على التأفيف في التحريم الثابت بقوله
 تعالى: ﴿فَلاَ تَعْلَ لُهُمَا أَنَّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لُهُمَا قُولًا كُولًا كُرِياً ( ).

<sup>(</sup>۱)سورة يوسف⁄-٤

والعلة المشتركة بين المقيس والمقيس عليه هي إيناء فلوب الوالدين إيناءً ماديا أو معنويا. ومن الواضع أن الايناء في الضرب أقوى شدة منه في التأنيف والضجر.

- ٢- القياس المساوي: وهو أن تكون العلة المشتركة متساوية كلياس إحراق مال
   اليتيم على أكله في التحريم بجامع الضور ومن الواضع أن الضور في كلتا
   الحالتين متساو في الحجم والمقدار.
- ٣- التياس الأدنى: وهو أن تكون العلة في المتيس أدنى قوة من للتيس عليه كتياس أبى حنيفة (رحمه الله) جواز زواج البنت البالغة العاقلة الرشيدة بدون اذن وليها قياسا على صحة تصرفها في مالها الخاص كبيع سيارتها الخاصة مثلا بدون إذن وليها.

ومن الواضع أن موضوع الزواج يختلف عن موضوع التصرف في المال الحاص لان الاول يتعلق بسمعة أسرة البنت بقرينة أن الإمام أبا حنيفة (رحمه الله) نفسه قال (وتنسب اليها الوقاحة) ثم إن للولى حق القبية عليها وضو ذلك.

### ثانياً: الاستعسان:

وهر أستثناء بعض الجزئيات من قاعدتها الكلية رعاية لمصلحة أو ضرورة أو عرف محيم.

ومن تطبيقاته:-

ان القاعدة العامة في قانون الخدمة المدنية أو العسكرية أن الموظف الحكومي أو
 المكلف بخدمة عامة لايستحق المرتب التقاعدي إلا أن يكون له خدمة فعلية
 لاتقل عن خس عشرة سنة مثلا.

ويستثنى من هذه القاعدة رعاية للمصلحة من إستشهد أثناء أداء واجبه من جرائه وهو يعمل لمصلحة عامة كالجيش الشعبسي في النظام السابق في العراق وبيشمه ركه في كوردستان العراق.

ب- القاعدة العامة في أهلية الزراج إكمال الشامنة عشرة من العمر، لكن جاز شرعاً وقانوناً على أساس الاستحسان والاستثناء من القاعدة العامة، زواج من أكمل الخامسة عشرة، بالنسبة لبنت تتوافر فيها القابلية البدنية، بإذن وليها والقاضى، كما في حالة تركها الدراسة وعدم وجود معيل متمكن يُنفق عليها.

#### ثالثاً: السلعة:

وهي المنفعة المستجلبة والمفسدة المستدرأة، سواء أكانت عامة أم خاصة مادية أم معنوبة، دنيوية أم أخروية.

وهذا المصدر العقلي يعد من أهم طرق إكتشاف أحكام الله وتتفع الأحكام المبنية عليها حسب تفيّرها في كل زمان ومكان.

وأهبية المسلحة المشروعة تتجلى في أن القرآن الكريم حصر أهداف الرسالة المحمدية في تقيق مصالح الناس المشروعة، عامة كانت أم خاصة في قرئه تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةٌ لِلْعَالَمِينَ ('') والرحمة في هذه الآية هي المسلحة البشرية لأن الله تعالى غني مطلق عن طاعة الإنسان، فلو إستغرق وقته في العبادة والطاعة لمازاد مثقال ذرة من عظمته، وكذا لو أفنى الإنسان عمره كله في الضلال والزندقة والالحاد، لما نقصت ذرة من عظمته، فكل أمر من الله إنما هو لنفع المأمور به وكل نهي عن شي، ليس الالاستبعاد الضرر عنه.

### السام المصلحة:

قسّم علماء الإسلام المصلحة بحيثيات ختلفة إلى أقسام متعددة كما يلي:

ا- من حيث الاعتبار وعدمه، قُسّمت المصلحة إلى المعتبرة وغير المعتبرة والمرسلة.

١- المسلحة المعتبرة: هي التي نص الشارع على إعتبارها ورعايتها في الأحكام
 كمسلحة حماية الارواح في إيجاب القصاص على الجاني في قوله تعالى:
 ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةً يَا أُولَىٰ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتُكُونَ (١٠).

<sup>&#</sup>x27;'' سررة الانبياء//١٠٧

<sup>&</sup>lt;sup>(1)</sup> سورة البقرة/1۷۹.

٧- المسلحة غير المتبات:- وهي التي نص الشارع على إلغائها في باب الأحكام، كمسلحة الغشاش في كسب الأرباح عن طريق الغش. قال الرسول(哲) ((مَنْ غَشْنَا فَلَيْسَ مناً)).

٣- المصلحة المرسلة (أر المطلقة):- وهي التي لم يرد بشأنها نص على إعتبارها أو عدم إعتبارها كمصلحة تنظيم المرور في العصر الحديث لحماية الأرواح والأموال، ومصلحة تنظيم الرسوم الكمركية حماية للمصلحة الاقتصادية الوطنية.

وفي رأينا المتواضع أنّ هذا التقسيم الثلاثي غير وارد في شرع الله، لأن هذاالنوع الأخير إذا كان من شأنه أن يخدم المصالح المعتبرة يُعدّ منها كالمصالح المكملة لها، وإذا كان من شأنه أن يساعد على تحقيق المصالح غير المعتبرة، فيكون منها وبناء على ذلك لامبر لهذا التقسيم التقليدي القديم.

فالمسلحة قسمان إما معتبرة أو غير معتبرة في شرع الله ولاثالث لهما.

ب- من حيث الأهمية قسم علماء الإسلام المصلحة المعتبرة الى الضرورية والحاجية والتحسينية:-

القسم الأول: المساغ الضرورية: هي المقاصد الرئيسة للشريعة الإسلامية، ووجه كونها ضرورية، هو أنّ كل عجتمع إذا تظفت فيه مصلحة من المساخ الضرورية يختل نظام هذا المجتمع، سوا، أكان عجتمعا إسلاميا أم غير إسلامي.

وقد قُسَّمت المصلحة الضرورية عند علماء أصول الفقه وغيهم الى خمسة أنواع وهي: حماية الدين، وحماية النفس ومادون النفس، وحماية النسب والعرض، وحماية الأموال، وحماية العقول.

أرلاً: هماية الدين: من الضروري إعتناق كل إنسان للاسلام الذي هو آخر دين إلهي نزل للمسلحة البشرية، والالتزام بهذا الدين من ضروريات حياة كل إنسان، لأن من لا دين له لا إلتزام له، ومن لم يكن ملتزما لايكون صالحا لأن يكون عضوا في مجتمعه، ولا أهلا لتحمل أية مسؤولية دنيوية.

فانياً: حماية الحياة: والحياة وصحتها من الضروريات للانسان لأداء رسالته تجاه ربه ونفسه والمجتمع فهذا الأداء يتوقف على إستمرارية الحياة وسلامة الجسد.

فالثاً: حماية العرض: من ضروريات حماية كرامة الإنسان وشرفه وأخلاقه. وقد قيل:

وإنّما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن همو ذهبت أخلاقهم ذهبوا رابعاً:- حماية الأموال:- وهي من ضروريات إستمرارية الحياة ومن مقرّماتها الرئيسة.

خامساً: حماية العقول:- لان العقل ميزة وحيدة تميز الإنسان من الحيوانات، فالإنسان والحيوان يشتركان في كل شي، من مقومات الحياة، الا العقل وبه يتقدم الإنسان ويطور حضارته، ويؤمّن سعادته.

القسم الثاني: للصاغ الهاجية:- وهي تلي في الأهبية المصاغ الضرورية في حياة الإنسان كالحاجيات التي تساعده على حماية المصاغ الضرورية فكل مايدخل في العالم التكنلوجي يُعدّ من المصاغ الحاجية، وجميع وسائل المواصلات البرية والبحرية والجوية وطرق الاتصالات السلكية واللاسلكية وعلاقات الشعرب والاستفادة من الحجات المتبادلة واحتمام النظام الداخلي والدولي وضو ذلك كلها تُعدّ من المصاغ الحاجية.

القسم الثالث: للصاغ التحسينية:- وهي تلي في الأهبية المصاغ الضرورية والحاجية.

ومن تطبيقاتها العملية في هذا العصر السفرات السياحية للراحة النفسبة والزيارات المتبادلة بين الأقارب والأصدقاء لتقوية الصلة، وزيارة المرضى وتقديم الهدايا بالمناسبات والتحيات للتبادلة عند اللقامات والاستمرار على الرياضة النفسية والجسمية والحفاظ على النظافة وحماية البيئة من التلوث وضو ذلك كلها تعد من المصالح التحسينية.

وجدير بالذكر أننا لا نجد في المراجع التي تناولت هذه التقسيمات معيارا موضوعيا للتمييز بينها فكم من المسالح الحاجية أصبحت من ضروريات الحياة، وكم ما كانت من التحسينات أصبحت اليوم-مقتضى قطور الحياة- من الضروريات اوالحاجيات.

ربناءً على هذه الحقيقة فان توصيف المصلحة بأنها من الضروريات أو الحاجات أو التحسينات خاضع للظروف وتطورات الحياة في كل زمان ومكان.

## رفع التعارض بين المصالح المتعارضة:

- إذا وقع تعارض بين مصلحتين يرفع في ضوء للعابع الآتية:-
- إذا تعارضت مصلحة الدين مع مصلحة الحياة تقدّم الاولى على الثانية لأحمية
   الدين والعقائد في حياة الإنسان، لذا شرع الجهاد للدفاع عند.
- ٢- إذا تعارضت مصلحة الحياة مع مصلحة حماية العرض تقدم الثانية على الأولى،
   لأن الاخلال بها بمس كرامة الإنسان وشرفه وقيمه وأخلاقه.
- اذا تعارضت مصلحة الحياة مع مصلحة حماية المال تقدم الأولى على الثانية لأن
   الثانية تُعرَض بعد فراتها، بغلاف الأولى، لذا تكون رعاية حماية الأرواح أولى
   من رعاية حماية الأموال.
- عند التعارض بين المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية تقدم الأولى على
   الثانية والثالثة، وتقدم الثانية على الثالثة حسب الأهبية.
- ه- في التعارض بين المسلحة العامة والحاصة تُقدّم الأولى، لأن الحاصة تتحلق ضمن
   العامة ولو كان هذا التحلق بنسبة جزئية، بخلاف الثانية لأن المسلحة الحاصة لا
   تستلزم غالباً عَقيق المسلحة العامة.
- إ- في حالة تعارض المسلحة المحققة والاحتمالية تقدم الأولى لذا تقدم مسلحة الزوجة في الحكم بوفاة زوجها المفقود بعد مدة يحددها الشرع أو القانون لأن بقاء الزوج في الحياة أمر مشكوك فيه.
- ٧- اذا تعارضت منفعة ومضرة (مفسدة) فان كانتا متساريتين في الدرجة أو كانت المفسدة أكثر من المسلحة يقدم درء المفسدة على جلب للصلحة. أما إذا كانت المسلحة أهم من درء المفسدة فانها تقدم رغم وجود المفسدة كالحكم على الجانى بعقوية سالبة للحرية.

ومن الواضع أن في عقوية الجاني ضرره وضرر أسرته وقد يكون فيها ضرر المجتمع بأن يكون المحكوم عليه طبيبا أو استاذا جامعيا غير أن مصلحة هذه المقوية أهم وأكثر من ضررها وذلك خماية الأرواح والأموال والأمن والاستقرار. 4- إذا تعارضت مفسدتان، يُختار أهونهما شراً، لدر. أشدّهما ضرراً، لذا يجرز في الشرع والقانون قطع الرجل للصابة بالسرطان، لأن مفسدة ومضرة إنتشاره في الجم كله أكثر وأخطر.

## أمية للصلحة:

للمسلحة أهمية كبيرة في المجالين الشرعي والقانوني لأن القانون يُشرَّع ويُمثل ويُلقى على أساس رعاية المسلحة، ولأن النصوص الفامضة في الشرع والقانون يمكن إزالة غموضها في ضوء المسلحة.

## رابماً: النرائع فتحها وسدها:

الذرائع جمع ذريعة وهي لغة الوسيلة وفي الإصطلاح الشرعي والقانوني إعطاء الوسيلة حكم غاياتها على أساس أن الاعتداد يكون بالنوايا والمقاصد والنتائج.

وقد وردت هذه القاعدة العامة على لسان الرسول(遊) في قوله (إنما الاعمال بالنيات) كما وردت في القاعدة الشرعية والقانونية (العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني).

## أقسام الذرائع:

تنقسم الذرائع من حيث مقاصدها الى أربعة أنواع:-

- ١- مشروعية الوسيلة والغاية معاً. كمنع الجوائز للطلبة الأوائل لغرض للنافسة في
   التغوق العلمي فتجب على الدولة فتع هذه الذريعة لانها تخدم المصالح العامة
   والحاصة.
- ٢- عدم مشروعية الوسيئة والغاية معا كصنع أسلحة الدمار الشامل للاعتداء
   بها على الغير فيجب على الدول في العالم كافة مكافحة صنع هذا السلاح
   وسده.

- ٣- وسائل غير مشروعة في ذاتها ومشروعة في غاياتها كوسيلة عقربة الجاني فهي غير مشروعة في ذاتها لأنها ضرر كما ذكرنا ولكنها مشروعة من حيث الفاية السامية التي تحققها وهي حماية مصالح المجتمع في أرواحه وأمواله وأعراضه وأمنه. لذا أفرتها الشرائع الالهية والقرانين الوضعية مشروعيتها وتشريع المقومات وتطبيقها من القاضي وتنفيذها من السلطة التنفيذية.
- ٤- الوسيلة مشروعة في حد ذاتها ولكنها غير مشروعة بالنظر إلى غايتها كتقديم شخص هبة إلى إمرأة بقصد بناء العلاقة غير الشروعة معها أو لغرض إستمرارية هذه العلاقة، لذا أقرّت الشريعة والقانون بطلان هذه الهبة.

## خامساً: الاستصعاب:

وهو لغة:- مأخوذ من المصاحبة. وفي الاصطلاح إستدامة حكم سابق في زمان لاحق بناءً على عدم ثبوت مزيله.

### أنواعه:

ينقسم الاستصحاب من حيث الأساس الى الانواع الأربعة الآتية:-

- ١- إستصحاب الاباحة الاصلية للاهياء النافعة:- إستنادا الى آيات قرآنية كثية منها قرله تعالى: ﴿ هُو الَّذِي خَلَقَ لَكُم منا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً (١) ﴾ وجه الدلالة أن اللام في قوله (لكم) للنفع أي أن فلسفة خلق خيرات الأرض هي المسلحة البشرية من المنفعة المستجلبة. وينبني عليها أن جميع مافي الأرض على ظهرها أوباطنها مشتركة بين الاسرة البشرية على أساس الاباحة الأصلية لاعلى أساس الشيوعية، لأن الثانية لا تكون الا بعد قلق الملكية.
- ٢- إستصحاب حكم الهاءة الأصلية:- من البدهي أن الإنسان حين يولد تكون ذمته بريئة من كل التزامات مدنية وجنائية، وله قبل الولادة أهلية الوجوب الناقصة (صلاحية كسب بعض الحقوق التي لاتحتاج الى القبول) وبعد الولادة له

his file was downloaded from QuranicThought.com

<sup>(</sup>۱)سورة البقرة 174٪.

وإذا أتهم بأنه مدين للفي أو أنه إرتكب جريمة فعلى القاضي أو المفتى أن يعتبه أنه لاتزال ذمته بريئة عن تلك التهمة إستصحابا للأصل حتى يثبت خلاف ذلك.

٣- إستصحاب حكم ثابت بسبب شرعي أو قائرتي حتى يثبت زوال هذا السبب: وعلى سبيل المثل من تزوجت من رجل ثم بعد مدة طلبت تزويها من زوج آخر أمام القضاء، فعليها أن تثبت أن الزوج الأول قد توفي أو طلقها وإنتهت عنتها وغلاف ذلك على القاضي رد الدعوى وعدم تنفيذ طلبها لأن المفروض أن السبب السابق (الزواج) لايزال مستمراً إستصحاباً.

ركذا من تملك مالا بطريقة مشروعة تستمر هذه الملكية إستصحابا حتى يشبت زوالها بالبيئة.

٤- إستصحاب الصفة الأصلية:- وهذا النوع الأخير من إستنتاجاتي ولم أطلع على
 مرجع أصولي يتطرق له صراحة

رمن الواضع أن لكل شيء صفات أصلية رصفات عرضية فالأصل في الصفات الأصلية هر البقاء إستصحابا، كما أن الأصل في الصفات العارضة هر عدمها، ربناء على ذلك لايثبت رفاة المفقود إلا بالبيئنة أو مرور زمن يعده الشرع أو القانون لأجل الحكم بوفاته لأن حياته صفة أصلية فالأصل بقاؤها استصحاباً لكن الوفاة صفة عارضة مشكوك فيها فالأصل عدمها ربني على هذا القسم قاعدة (اليقين لايزول بالشك)، وقاعدة (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) لأن الأول يدعي خلاف الأصل والثاني مع الأصل.

#### أمية الاستصحاب:

للاستصحاب أهبيةكبيمة في العمليات القضائية لأن القضاء يعتمد عادة على حجية الاستصحاب في المرافعات المدنية والجزائية والاجراءات القضائية منذ يداية النظر في الدعوى الى صدور الحكم لذا يطلب من المدعى البينة المقبولة لأن الأصل

براءة الذمة لكن يكتفى بيمين المدعى عليه في حالات غياب البينات لأنه مع الأصل، وإذا حصل الخلاف بين المتعاقدين في وقت حدوث عيب خفي في على العقد فعلى القاضي أن يُرجَع جانب الذي يدّعي سلامة المبيع مثلاً، لأن العيب عارض والأصل عدمه ولأن العارض ينسب إلى أقرب أوقاته على أساس أن الأصل عدمه.

وعند الخلاف بين الدائن والمدين في وفاء الدين وعدمه يُرجّع إدعاء الطرف الذي يدعى عدم الوفاء مالم يثبت خلاف ذلك لأن الأصل بقاء الذمة منشغلة بالدين.

وكذلك للاستصحاب أهبية كبعة في الاجتهادات والفتارى بصند الحل والحرمة للشياء النافعة لأن الأصل فيها الاباحة مالم يثبت وجود نص يُحرَّمه وعنعه (١٠).

<sup>111</sup> للاظلاع على للزيد في المسادر الكاشفة للذكورة يراجع مؤلفنا أصول الفقه في نسيجه الجديد/ الجبز. الابل.





## الفصل الرابع الفقه. الفقهاء. الاجتهاد. التقليد

نتناول في هذا الفصل بايجاز التعريف بالفقه وفقها، الشريعة، والاجتهاد والتقليد، موزّعين هذه الدراسة من الناحية الشكلية على ثلاثة مباحث، يغصص الأول لنشأة الفقه وتطوره، والثاني للتعريف بأئمة للذاهب الفقهية الإسلامية، والثالث للتعريف بالاجتهاد والتقليد.





## المبحث الأول الفقه نشأته وتطوره

الفقه لغة: الفهم. وفي الاصطلاح الشرعي:- الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية (المينة) .

ويُعد الفقهُ من صفات تصرفات الإنسان وهي: الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة، والاباحة. لأن الحكم الشرعي: هو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات الإنسان المكلف على وجه الاقتضاء، أو التخيع.

#### نشاة الفقدر

نشأ الفقه مع نشأة النصوص، لأن كل حكم منصوص عليه مباشرة، كما في القرآن والسنة النبوية، أو بصورة غير مباشرة، كما في المصادر الكاشفة، يُسمّى فقهاً، بعد إستخراجه وإبرازه للتطبيق والعمل به غير أن الحكم المأخوذ من نصوص القرآن مباشرة يُسمّى فقه القرآن، والمأخوذ من السنة النبوية مباشرة يُسمّى فقه السنة، والمأخوذ من المسنة النبوية مباشرة يُسمّى فقه الاجتهاد.

### طريقة فقهاء الصحابة في إستخراج الأحكام:

كان الفقيه الصحابي إذا أراد حكما لتصرف أو واقعة يراجع القرآن الكريم أولاً، المنبع الأول الأصل الأصيل، فإن لم يجده فيها، المنبع الأول الأصل الأصيل، فإن لم يجده فيها، استخدم مصدراً من المصادر الكاشفة واجتهد واستعمل رأيه عن طريقها للوصول الى حكم الله.

### THE PRINCE GHAZI TRUST الطابع العام لنته الصحابة:

- ١- كانت مصادر فقه الصحابة القرآن والسنة ثم الاجماع ثم الرأي.
- ٧- كان فقهاً واقعياً حيث ساروا على نهج كانوا يتبعونه في عهدهم فلا يبحثون
   عن حكم تصرف أو واقعة إلا بعد الوقوع.
  - ٣- كان فقههم معلَّلاً بعلل وحكم مأخوذه من القرآن والسنة.
- كان إجتهاهم فيما لأنص فيه فسيحاً عجاله متسعاً علاجه لحاجات الناس ومصالحهم.

### أسباب إختلاف فقهاء الصحابة:

مكن إرجاعه إلى الأسباب الرئيسة الآتية:

- الاختلاف في الثقة بما يروى عن الرسول(微) بعده، فمنهم من كان يعمل بحديث الراوي، لثقته به ومنهم من لايثق به فلا يعمل بما يرويه.
  - ۲- عدم کونهم علی مستوی علمی واحد.
  - ٣- إختلافهم في الجرأة على الاجتهاد والأخذ بالرأي.
  - ٤- تأثرهم بالأعراف والعادات المحلية بعد إنتشارهم في الأقطار الإسلامية.

### أسياب ثلة إختلاف فقهاء الصحابة:

- ١- سهولة إتصال بعضهم ببعض في صدر الإسلام والاتفاق على رأى واحد.
  - ٧- إستخدام نظام الشوري في أحكام القضايا المهمة.
  - ٣- قلة الوقائع والمشاكل في عصرهم قبل إتساع رقعة الدولة الإسلامية.
- ٤- قلة رواية الحديث التي أصبحت بعدهم من أسباب إختلاف الفقهاء من حيث تفسير الحديث والثقة بالراوي.
- ٥- عدم التسرع في الاقدام على الرأي فكل إجتهاد منهم كان مسيوفاً بالتري ودقة دراسة الموضوع المعنى بالحكم (١١).

المنظر مؤلفنا أصباب اختلال الفلها، في الأحكام الشرعية محر١٦ ومايلها. (الأعكام الشرعية محر١٦ ومايلها. (sile was downloaded from Qurahic lhought com

### تطير الفقه:

نشأ الغقه في عهد الرسالة، ثم مرّ بتطور حتى وصل الى قمّته، ثم أصيب بانتكاسة وجود، كما في الايضاح الآتي:

### أولاً: الفقه الإسلامي في عصيره الذهبي:

تعتبر الفترة المتدة من القرن الثاني الهجري الى منتصف القرن الرابع الهجري من أزهى عصور الفقه الإسلامي حيث بلغ ذروته في الدلة وقمته في الاتساع وأصبح له مناهج واضحة وطرائق مرسومة عدودة.

### ميزان الفقه في عصره الذهبي:

- ١- نهرض الفقه نهضة رائعة حيث وصل إلى درجة النضج والكمال فلم يترك أمراً
   ذا صلة بالإنسان سواء على النطاق الفردي أو النطاق الجماعي الا وقد تعرض لسان حكمه.
- ٢- ظهور نوابغ من الفقهاء ألذين اعترف لهم الجمهور بالزعامة، ونشأت مذاهب فقهة جماعية.
  - ٣- إزدهار تدرين الفقه لمختلف المذاهب.
  - ٤- اتساع نطاق الفقه الافتراضي(١١) وبوجه خاص في فقه أبسي حنيفة (رحمه الله).
    - ٥- ظهور المسطلحات والقواعد الفقهية.
    - ٧- اتساء نطاق الحلاف بين الفقها، في مسائل الفروء.

### مرامل النهضة الفقهية:

- ١- عناية الخلفاء العباسيين- بمكس الأمريين- بالفقه والفقهاء.
  - ٧- ظهور كبار المجتهدين وحريتهم في عارسة الاجتهاد.
  - ٣- كثرة الوقائع بعد أن إتسع إقليم الدولة الإسلامية.

<sup>(</sup>١) وهو إمضار الحكم لما يمدث في المستقبل.

- ٤- دخول عدد كبير في الإسلام من غير العرب في البلاد ذات الحضارات القديمة
   كالفرس والروم وكان لهؤلاء علم بالفلسفة والمنطق والديانات السابقة.
  - ٥- تأثر فقهاء الشريعة بثقافات أمم إعتنقت الإسلام.
- إزدياد نشاط حركة التدوين والترجمة لمختلف العلوم وظهور ترتيب وتبويب
   الابواب الفقيمة.
- ٧- إزدياد المناقشات والمناظرات وتبادل وجهات النظر، فأدّى كل ذلك الى
   توسيع دائرة الحركة الاجتهادية وتكوين آرا، فقهية قيّمة.

### ثانياً: اسباب إنتكاسة وجمود الفقه الإسلامي:

العوامل التي أدت الى إنتكاسة الفقه الإسلامي بعد نهضته كثيمة، منها:

- ١- الضعف السياسي في الدولة العباسية أدى الى ضعف روح الاستقلال في التشريع عند العلماء المسلمون.
- ٢- إلتزام كل عالم فقهي عنهب إمامه بحيث أخذ كل تلميذ لائمة المناهب
   الفقهية يدافع عن مذهبه ربتعصب للمدرسة التي ينتمي إليها.
- ٣- حلول المذهب الفقهي عل الشريعة الإسلامية من الناحية العملية واستمر
   ذلك الى عصرنا هذا بحيث أصبحت النصوص الفقهية كنصوص الشارع.
- الاعتماد على الآراء الفقهية المدرّنة فأصبح علماء كل مدرسة من المدارس
   الفقهية عالة على فقه أثمتهم واتبعوه جملة وتفصيلا.
- ٥- افسار جهد العلماء في اختصار الكتب الفقهية وشرحها والتعليق عليها
   بالحواشي أو الاعتراضات.
- ١- التعصب للذهبي وعدم الجرأة على إستنباط الأحكام من ينابيعها الأصلية.

# المبحث الثاني اثمة المذاهب الفقهية المدرنة

نتناول في هذا المبحث بايجاز أهم رؤساء المذاهب الفقهية المدونة والمتداولة في العالم الإسلامي حسب تسلسلهم التاريخي:

١- الإمام جابر الاباضي (٢١- ٩٣هـ) هو الإمام جابر بن زيد الأزدي الاباضي للؤسس الأول لمذهب الاباضية الذي هو أقدم المذاهب الفقهية من حيث النشأة فهو عماني الأصل ومن كبار التابعين وأقام بالبصرة ودرس على كبار فقهاء الصحابة منهم عبدالله بن مسعودوأنس بن مالك وغيرهما.

والاباضية فرقة معتدلة من الخوارج وهي أقر بها الى الجمهور المعتدل رأيا وتفكيا واشتهر هذا المذهب بالاباضية نسبة الى عبدالله بن اباض التميمي إعترافا بدوره وتطويره لهذا المذهب ووضع أسسه.

وقد عرف هذا للذهب بالاعتدال فهو لم يقف في النزعة الفقهية عند ظاهر النصوص كالظاهرية، ولم يتوسع في الأخذ بالرأي كالحنفية. أهم مصادر فقهه:- الكتاب ثم السنة ثم الاجماع ثم العقل.

٢- الإمام زيد (٨٠- ١٢٢هـ): هو زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بين أبي طالبية من أسرة عمل الزيدية ولد في بيت النبوة من أسرة عمل لواء علم الشريعة والتقوى والصلاح. وتلقى علومه من أبيه وأخيه عمد الباقر، وعبدالله بن الحسين وكثير من فقها، التابعين.

أهم مصادر فقهه: الكتاب والسنة والقياس والعقل.

٣- الإمام جعفر الصادق (٨٠- ١٤٨ هـ):- هو عبدالله جعفر الصادق بن عمد
 الباقر بن على زين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب. ويعتبر أكبر

أنمة الشيعة الافنا عشرية في طهد فابغي التابعين وكان من سادات أهل البيت ولقب بالصادق لصدقه.

نشأ في بيت المجد والعلم وعاصر جهرة كبيرة من فقهاء التابعين.

مصادرفقهد:- الكتاب والسنة وهي عندهم ماصدر عن المعصوم من الرسول(海) والائمة المعصومين بشأن التشريع ثم إجماع الطائفة ثم العقل.

٤- الإمام أبو حنيفة (٨٠- ١٥٠هـ): - هو نعمان بن ثابت بن زوطي بن جاد. فارسي الأصل وكان جده من أهل كابل. ويعتبر من أتباع التابعين. ولد بالكوفة واحترف تجارة الخزّ، ثم إنصرف الى العلم فعاش بقية حياته متعلما وفقيها عظيماً ومؤسسا للمذهب الحنفي. وكان أبو حنيفة (رحمه الله) ذا شخصية قوية لامعة وقد أثرت عوامل ذاتية وخارجية في تكوين شخصيته الفقهية ومن أهم تلك العوامل:-

أ- صفاته الذاتية التي جبل عليها.

 ب- شيوخه الذين التقى بهم وتلقى منهم العلم، فرسموا له الطريق التي سلكها في منحاه الفقهي.

جـ- حياته الشخصية وتجاربه في أدوار حياته، وصلته الوثيقة بالمجتمع الذي
 عاش فيه.

د- بنيته الفكرية التي ترعرت مراهبه في رحابها. إضافة الى تأثره باستاذه
 حاد بن أبسي سليمان حيث لازمه زها، (۱۸) عاماً في مدرسة الكرفة.

ومن أهم مصادر فقهه:- القرآن، والسنة، والاجماع، والقياس، والعرف، والاستحسان، والملحة، وقول الصحابي.

٥- الإمام مالك بن عامر الأصبعي
 ٥- الإمام مالك بن عامر الأصبعي
 من أهل المدينة المنورة طلب العلم من أثبة مدرسة الحديث (١٠) . ومن شيوخه
 عبد الرحمن بن هرمز وعبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي. مارس التدريس والفقه

<sup>(</sup>١١)نسبة الى الأصبح وهي قبيلة من اليمن.

<sup>&</sup>lt;sup>(1)</sup>التي كان مقرها المدينة المنورة، كما أن مقر مدرسة الرأي كان الكوفة.

في المدينة المنورة وهو إبن (١٧) سنة وكان يجلس في مسجد رسول الله(政) ورشير إلى قيره الشريف عند قراءة الحديث.

ومصادر فقهد: القرآن، والسنة النبوية، والاجماع، والقياس، والاستحسان، والمسلحة، والذرائع، والعرف، وقول الصحابي. وعمل أهل المدينة (أي إجماعهم)

الإمام الشافعي (١٥٠- ٢٠٤ هـ): هو ابو عبد الله بن محمد بن ادريس بن العباس بن شافع الشافعي بن للطلب بن عبد مناف \_ وهو الجد الرابع لرسول(後) والجد التاسع للإمام الشافعي.

رلد بغزًا بعد أن ذهب إليها أبوه فتوفى فيها ربعد سنتين من ميلاده حملته أمه الى موطن آبائه مكة.

وأخذ فقه العراق في بغداد من عمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبس حنيفة، كما أخذ فقه الإمام مالك.

ومصادر فقهه:- القرآن، والسنة، والاجماع، والقياس، والعرف، والاستصحاب، وقول الصحابي.

ونزعته الفقهيه كانت وسطاً بين نزعتي أهل الحديث وأهل الرأي، لأنه زاوج بين إلجاء الإمام ابني حنيفه وأتجاه الإمام مالك. وفقهه في العراق يسمى القول القديم ثم لما ذهب إلى مصر وتأثر بالبيئة، تراجع عن أقواله السابقه وأسس مدرسة جديدة وفقهاً جديداً سمى المذهب الجديد.

٧- الإمام أحمد بن حنيل (١٦٤- ٢٤١هـ): هو عبد الله بن عمد بن حنيل بن هلال بن أنس الشيبائي المروزي (١) البغدادي (١).

وطلب العلم على شيوخ بغداد والكوفة والبصرة والمدينة.

<sup>(</sup>۱) أي من حيث الأصل. (۱): من من من مار ماد

<sup>&</sup>lt;sup>(\*)</sup>أي من حيث النشأة.

ومصادر فقهد:- القرآن، والسنة، وما أفتى به الصعابة، والقياس، وأنكر الاجماع لجميع الفقهاء في وقت واحد على رأي واحد، فاعتبر إنعقاد، من قبيل المستحيلات.

٨- الإمام دارد الظاهري (٢٠٢- ٢٧٠هـ):- هو أبو عبدالله احمد بن سليمان دارد بن َ
 على بن خلف البغدادي نشأة الاصفهائي نسباً.

وهو مؤسس مذهب الظاهرية.

ومصادر فقهه:- ظاهر القرآن، والسنة، واجماع الصحابة فقط دون غيرهم. ويعتبر ابن حزم الظاهري (٣٨٤- ٣٥١هـ) المؤسس الحقيقي لهذا المذهب حيث قام بتطويره.

# المبحث الثالث الاجتهاد والتقليد

الاجتهاد: في الاصطلاح: هو بنل الرسع لكشف حكم الله للموضوع المعني بالحكم. ويكون مصيباً إذا كشف حكم الله الواقعي، والا فيُعدَ مُخطئاً وله أجران في حالة الإصابة، أجر على جهوده وأجر على إصابته. وإلا فيعد تخطئا فله أجر واحد على بنل جهوده بحسن النية.

رقد نص الرسول(光光) على هذه الحقيقة في قوله (إذا حكم الحاكم (١) فاجتهد رأصاب فله أجران وإذا حكم واجتهد رأخطأ فله أجر) أي أجر واحد.

### شروط الاجتهاد:

أهملت الشروط التقليدية البالية التي تتكرر في كل بحث يتناول هذا الموضوع منها أن يكون ذكرا وأن يكون حراً وأن يكون عادلاً وغيها من الشروط التي لم يبق لها دور في إكتساب أهلية الاجتهاد. لذا اقترحت الشروط التالية:-

١- أن يكون من يريد الاجتهاد ملماً بمقاصد الشريعة رهي المصالح المشروعة الشرعية لأن الله حصر رسالة عمد (الله) في قصيل هذه للمسالح للمجتمع البشري فقال مخاطبا نبيه (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةٌ لَلْمَالَمِينَ (١٦) والرحمة هي المسلحة من نفع مستجلب أو ضرر مستدراً، لأن الله غني مطلق عن العالمين وعن طاعتهم.

أن يكون جريئاً لا غشى لومة لائم، لأنه يقوم بأدا، واجب أوجبه الله عليه في حالة أهليته للاجتهاد.

<sup>&</sup>lt;sup>(۱)</sup>أي إذا أراد أن يحكم لأن الاجتهاد لا يكون بعد الحكم وإنما يكون قبله. <sup>(1)</sup>الانساء ١٠٧

٣- أن يوازن بين نفع وضرر القطية المنية باكتشاف حكمها مقدماً، لأن كل مافيه نفع الفرد أو المجتمع أو كليهما يكون جائزا عند الله مالم يكن هذا النفع على حساب ضرر الفع.

وكل مافيه ضرر الفرد أو المجتمع أو كليهما، فهو غير جائز عند الله، ما لم يترتب على هذا الضرر نفع عام.

وعلى سبيل المثال نزع الملكية الخاصة مقابل العوض، قد يصر بصاحب الملك لكن الانتزاء جائز للمصلحة العامة.

- ٤- أن يكون الموضوع علاً للاجتهاد لأنه لا عجال للاجتهاد في مورد النص، أي في مسئلة يدل النص دلالة قطعية على حكمها، كما في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِللّٰكُو مِثْلٌ خَطِّ الْأَنْتَيَيْنِ...(١٠) ﴿ وقوله ﴿ وَلَكُمْ نِصِكُمُ مَا تَرَكُ أَزُواَجُكُمْ إِن لَمْ يَكُن لَهُنَّ...(١٠) ﴿ وغيها من النصوص غير القابلة للاحتهاد.
- ٥- أن لايتأثر برأي الغير السابق أر مذهب مَن قلّده، لأن ربط نفسه بهذا
   المذهب خالف لأمر الله العام في قوله: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الدُّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ
   تَعْلَمُ رَ<sup>(7)</sup> ﴾.

فلم تشر هذه الآية الى شخص معيّن أو مذهب معيّن أو زمن معيّن، وإنحا نصت على أهل الذكر بوجه عام. فالتقيّد بمذهب وانتقال هذا المذهب من جيل الى آخر، أكبر خطأ يرتكبه المسلم في حياته الدينية.

 القناعة القلبية بعدالة الحكم الذي إكتشفه عن طريق الاجتهاد فاذا شعر بعدم عدالة الحكم المكتشف المقضى به سابقاً، عليه أن يتراجع عن إجتهاده

<sup>11/</sup>سورة النساء/11

<sup>17/</sup>سورة النساء/14

<sup>&</sup>lt;sup>۲</sup> سورة الانبياء ۷

 لا يدعر المجتهد أو تلامئته إلى تقديس مذهبه، لأن الذي يُقدَس ينحصر في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الثابتة، فالمذهب ليس إلا رأيا وشرحاً للنصوص، فلا يجوز لأحد أن يدعي أنه هو المصيب وغيه تحطئ، كما فعل ذلك الخليفة الأل أبو بكر الصديق (17).

### أهمية الاجتهاد:

الاجتهاد في القضايا الدينية والدنيوية في كل زمان ومكان من ضروريات حياة الإنسان وهو من أهم وسائل التقدم الحضاري في الشؤون الدنيوية والوصول الى الحكم العادل الذي يعقق السعادة البشرية والشمرات الأخروية في الأمور الدينية، ومن أروع الشواهد على هذه الأهمية: أن العالم الغربي والعالم الشرقي قد وصلا إلى قمة المضارة بالنسبة للعصر الحديث والى إختماع وإبداع ألوان وأنواع من المنتوجات التكنلوجية عن طريق الاجتهاد، بينما بقى العالم الإسلامي متخلفا يعيش عالة على

<sup>&#</sup>x27;'أخلاصة القطية هي أن عمر بن الخطاب (ه) اجتهد في قطية مينائية التي كانت عبارة عن إمسرأة توفيت عن زوج وأم والنين من الإخوة من الأم وعدد من الإخوة والأخوات من الأبوين، وقطبي بالأثي: - للزرج نصف التركة لعدم وجود الفرع الوارث، ولللأم السدس لوجبود عبدد من الإخبوة والأخبوات وللاخرة من الأم الثلث، لأنهم أكثر من واحد، وقطبي ججب الاخرة والأخوات من الأبدرين باستفراق فري الفروض للتركة كلها، لأن للسألة تكون من سنة، أي على القاضي أن يقسم التركة الى سنة أسسهم للزرج (٣) وللأم(١) ولللأخرة من الأم (٧) (٢٠-٢١-١).

وتكرّرت للسألة في السنة القادمة من خلافته فأراد أن يقضي باجتهاده السابق فقال واحد من الاخبرة والأخرات بياضي للؤمنين هب (إفترض) أن أبانا كان حجرا ألسنا مع الاخرة من الأم شبركا، في الأم، وقال آخر إن هذا الاب الذي عرمني من التركة أرميه في البحر، لذا إشتهرت هذه للسئلة بالحجرية تارة واليمية تارة أخرى ثم قضى باشراف الاخرة والاخرات من الأبرين مع الاخرة من الأم في الثلث فحكم بتقسيم هذا الثلث بين الكل بالمساواة، لذا عرفت هذه للسألة ب(المشركة).

الكما قال الخليفة الأرل أبو بكر الصديق (4%) حين سئل عن الكلالة في قوله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة أو إمرأة وله أو أو اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكشر مسن ذلك فهم شعركا، في الثلث ) سورة النساء ١٧ فقال أجتهد برأي فان كنت مصيبا فعمن الله وان كنيت محطشا فعمني ومعن الشيطان، الكلالة هي أن لايكون الارث عن طريق الأبوة والبنوة أي بان لايكون الوارث من ألأصول والفروء وإلها يكون من المواشي (الاخرة والاخوات).

الصناعات الغربية في كل صغية وكبية بيث جعلوا أوطانهم وخيات بلادهم لقمة سائغه قدّموها لشعوب الدول الغربية والشرقية وبقى المسلمون متخلفين في فهم دينهم بصورة صحيحة والعمل بالاجتهاد في تطوير حياتهم الدنيوية وأهم عوامل هذا التخلف في العالم الثالث وبوجه خاص العالم الإسلامي هو التقليد للفي وتقديس آراء من سبقوهم وبوجه خاص علماء الدين.

وقد خلطوا بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي بحيث حل العمل بالفقه الإسلامي الله التي على العمل بالفقه الإسلامية التي على وحي الإسلامية التي على وحي من الله عزوجل خلافاً لما وصلى به الرسول( ﴿ الله عَنْ قُولُه ( الرَّرُكُتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنَ تَعْبُلُوا مَا تَمَسُّكُتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهُ وَسُنَّةً نَبِيّه )).

### التقليد وأسبابه:

التقيلد هو أخذ الحكم من الغير دون معرفة دليله من القرآن أو السنة النبوية. والتقيلد كما ذكرنا آنفا يُعد من أهم عوامل تخلف المسلمين في فهم دينهم ودنياهم والسير وراء الحرافات والاسرائيليات التي أدخلت في دينهم بحيث أثرت في مسار حياتهم بصورة صحيحة.

### عوامل التقليد وانتشاره:

إنتشر التقليد وتوقف إلاجتهاد منذ منتصف القرن الرابع الهجري ومن أهم أسبابه ما يأتى:-

١- الدعاية المذهبية حيث قام تلاميذ أئمة المذاهب بتدرين آراء أئمتهم وتعليلها والدفاع عنها فانتشر إتجاء كل مذهب في صقع من الأصقاع فتعصب له العامة والخاصة حتى أعطي لآراء الفقهاء قدسية النصوص الشرعية، بل تجاوز عن هذا الحد بحيث يفضل رأي فقيه في مسألة معينة على مافي القرآن أو السنة النبوية إذا حصل التعارض بينهما، بدليل أن القرآن وزع الطلقات الثلاث التي يملكها الزوج على قلاث مرات في ثلاثة القرآن وزع الطلقات الثلاث التي يملكها الزوج على قلاث مرات في ثلاثة

ازمنة فقال ﴿الطّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإَمْسُالُ بِمَعْرُوفِ الْ تَسْرِيعُ بِإِحْسَانِ﴾ (١) والتسريع بالاحسان هو التطليق للمرة الثالثة وقد أكد صحيع مسلم على هذا التوزيع كالاتي عن ابن عباسة: ((كَانَ الطّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله (تَكُلُّ ) وَأَبِي بَكْرِ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَاقَةٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطْابِ طَلَاقُ الثّلَاثِ وَاحِنةً فَقَالَ عُمْرُ إِنْ الْخَطْابِ طَلَاقُ الثّلثِ وَاحْدَيْنَاهُ عَلَى عَمْدِ اللهِ عَلَى الْمُعْبَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةً فَلَوْ أَمْحَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْحَنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْحَنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْحَنَاهُ عَلَيْهِمْ أَمْحَنَاهُ عَلَيْهِمْ أَامْحَنَاهُ عَلَيْهِمْ أَامُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِمْ اللهُ اللهُ عَلَيْهِمُ اللهُ عَلَيْهِمْ أَامُولِهُ اللهُ عَلَيْهِمْ أَامُولِهُ اللهُ عَلَيْهِمْ أَامُولِهُ اللهُ عَلَيْهِمُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِمُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُمْ اللهُ ال

وتفسير الطلاق في (الطلاق مرتان) بأن المراد منه هو الطلاق الرجعي، خطأ شائع، لأن تقسيم الطلاق الى الرجعي والبائن لم يكن موجودا في العصر الجاهلي (قبل الإسلام) كما لم يكن موجودا حين نزول هذه الآية الكريمة لأن هذا التقسيم من إستحداث فقهاء المسلمين بعد نزول الآيات المتعلقة بأحكام الطلاق.

٢- مساعدة الهُكام في نشر المذاهب الفقهية إذ عندما يتبذهب حاكم بلد
 بذهب وينتصر له، يتبعه في ذلك الرعية حسب المقولة المشهورة (الناس
 على دين ملوكهم).


٣- إسناد القضاء الى غير الأكفاء وهؤلاء كانوا يتبعون مذهباً من المذاهب ويقضون بين الناس بوجب هذا المذهب، ولذا نرى في العهد العباسي حصل التضارب بين أحكام القضاة في العالم الإسلامي حتى إختار هارون الرشيد أبا يوسف قاضي القضاة وهو بمثابة وزير العدل اليوم لترحيد الأحكام

<sup>&#</sup>x27;''سورة اليقرة⁄779٪

<sup>&#</sup>x27;''صعيع مسلم ١٠٩٩/٢.

- القضائية والتقيد بذهب معين، فاختار أبو يوسف مذهب أبي حنيفة للتطبيق في القضاء.
- ع- تدوين المذاهب وإتجاه علماء المسلمين إلى مافيها من الآراء والانصراف عن
   الاجتهاد وصوورتهم عالة على المذاهب المدونة.
- ٥- عادلة العلماء بسبب إلتزامهم في الفترى والمناقشة وللعارضة فكانوا
   يتخلصون من ذلك برأى صريح للمذهب الذي يقلدونه في المسألة.
- ٦- الضعف السياسي في العالم الإسلامي وإنقسام الدولة الإسلامية الى دويلات أدى إلى ضعف ررح الاستقلال والاجتهاد عند العلماء.
- ٧- إعتقاد كل مقلّد بأن ماني مذهبه هو الصراب فيجب التعسك به، وأن ماعداه خطأ يجب التجنب عنه.







فلسفة كل شيء علّته الغالية، أي هايته ونتيجته وغرته والمصلحة التي تترتب عليه من نفع مستجلب أو ضرر مستدر، وفلسفة العبادات كما أرادها الله هي مكافحة الإجرام، لأنها وسائل وقائية تقي من يقوم بأدائها أداء صحيحا كما هو المطلوب منه عن إرتكاب كل عمل غير مشروع تترتب عليه المسؤولية الجنائية (١) أو المسؤولية المدنية (١)

العبادة: - هي فعل الإنسان المكلف على خلاف نفسه الأمارة بالسوء، تعظيماً لربه المعبد طبعاً في الحصول على تحرته من منفعة دنيرية وثواب أخروي.

ر من الفلسفة العامة المشتركة بين جميع العبادات إذا أديت بمسررة مسعيحة، مسا

- الرقع نفسية الإنسان من حضيض للادية إلى العالم العلوي للعنوي من المشل
   العلما.
- ٧- تبعد الإنسان من ظاهرة التفاني في الماديات الى مساندتها بالقوى الروحية.
- ٣- تقري صلة الإنسان بريه تقوية روحية تكون أساساً لسمر الإنسان والحفاظ
   على إنسانيته.

<sup>&#</sup>x27;'اللسؤرلية الجنائية (او الجزائية) هي تميل تبعات الأخلال بواجب قانوني حدد نص جنائي في الشريعة او في القائمة. في القانون، وجزاء هذه المسؤولية عقوبة يصدها النص الشرعي او السلطة التشريعية الزمنية القائمة. ''المسؤولية للدنية هي قمل الشخص تبعات إخلاله بواجب شرعي او قسانوني عسام كالتزام كمل انسسان شرعا وقانونا بعدم إلحاق الضور بالفع بدون مهر أو إخلال بواجب شرعي او قانوني خاص كإخلال اصد للتعاقدين بتنفيذ الترامه الجاء الأخر التعسير الشاعة المتعاقدين بتنفيذ الترامه الجاء الأخراء المتعاقدين المتعاقدين المتعاقد المتعاقد المتعاقبة المتعاقبة

- ٤- تقى الإنسان من خالفة الشرع والقانون والنظام العام والآداب العامة.
- ٥- تزرد النفس بقوراً روحية قدادراً على مواجهة المشاكل وحلها بالطرق الصحيحة.
- ٣- تؤلّف بين قلوب أبناء المجتمع وتخلق لهم روح الإيثار والتكافل والتضامن
   والتعاون.
  - ٧- تمنع الإنسان من طغيان الأقليمية والجنسية واللونية.
    - ٨- تجعل الإنسان ملتزما يشعر بمسؤوليته أمام الغير.
  - ٩- فلسفة العبادات بصورة عامة هي انها وسائل وقائية لمكافعة الإجرام.

فالشريعة الإسلامية تعتمد في هذه الوقاية على التسابع الإحترازية قبسل وقوع العمل الجرمي اكثر من إعتمادها على الوسائل العلاجية (العقوبات) خلافا لما عليه التشريعات الجزائية الوضعية (اأاتي تعتمد على الطرق العلاجية ولا تستخدم الطرق الوقائية والإحترازية، إلا بعد وقوع الجرعة، خلافاً للقاعدة العلمية الحكيمة التي تقضي بأن (الوقائية خع من العلاج).

#### أنواع المبلدات:

تنقسم العبادات التي كلف بها الإنسان البالغ العاقل من حيث طبيعتها الى ثلاثة انواع وهي:

- ١- عبادات بدنية عضة تمرتها تنحصر في شخص من يقوم بها لذا لاتقبل النيابة مطلقا كالصلاة والصيام.
- ٢- عبادات مالية عضة تؤتي ثمرتها سواء أقام بأدائها شخص المكلف او غياء لأن فلسفتها غير منوطة بشخص المسؤول عنها، لمذا تقبيل النيابة بعدر وبدونه
   كالزكاة والانفاق في سبيل الله (اي في سبيل المسلحة العامة).

<sup>(</sup>١) وعلى سبيل للثل تنص للادة (١٠٢/ ١/) من قانون العقريات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على أنه (لا يجوز أن يوقع تديياً من التدايج الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون أن يكون قد ثبت إرتكابه فعلا يعده القانون جرعة وأن حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع)

٣- نوع مختلط ومزيج مسن الجهسود البدنيسة والانفساق المسالي. فسلا عكسن أداؤه إلا
 عساهمة العمل البدنى والصرف المالى.

لذا يقبل النيابة لعذر، كمرض وشيخوخة ولا يقبلها بدون عذر كأداء فريضة الهج. وتوزع دراسة فلسفة هذه الأنواع الثلاثة من الناحية الشكلية على ثلاثة مباحث.

# المبحث الأول فلسفة العبادات البدنية المحضة

رهى قسمان من حيث الوجرب والالزام وحتمية الأداء وهما الصلاة والصيام.

### أولا: فلسفة الصلاة:

الصلاة عبادة تتكون من أفعال وأقوال مخصوصة تبدأ بالتكبة وتنتهي بالسلام على من يكون في جنب المصلي أو على كل إنسان يسروم السلامة والعبيش في طل السلم والأمان.

الصلاة عبادة قديمة كانت موجودة في الرسالات السابقة لأحميتها في حياة الإنسان فقال تعالى في رسالة إسماعيل (الشيخ): ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَخْلُهُ بِالسَّلَّاةِ...('') وقال في شأن موسى (الشيخ): ﴿وَأَرْخَيْنًا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّنَا لِقَوْمِكُمّا بِبِعِمْرَ بَيُوتًا وَاجْعَلُواْ بَيُوتُكُمْ قِبْلَةً وَآقِيمُواْ العَسْلاَة وَيَشُرِ النُسْوَمِنِينَ ('') وقال في شأن عيسى (الشيخ): ﴿وَالْوَمَانِي بِالعَمْلَة وَالزَّكَاة مَا دُمْتُ حَيَّا ('') ﴾

غير أن نظام أداء الصلاة في الإسلام يغتلف عما عداه.

<sup>(</sup>۱۱)سود] مریم ۱۵۰

<sup>(</sup>۲)سورة يونس/۸۷

<sup>&#</sup>x27;''سودة مريم⁄ ۲۱٪

## THE PRINCE GHAZI TRUST (أو للسنة) : FOR QURANIC THOUGHT

للصلاة أهمية كبيرة للإنسان المذي يسروم الخضاط على عزت وكرامت وتكوين شخصية إنسانية يحتمها الناس وبقدرها الله.

ويمكن إرجاع هذه الأهمية التي تسمى فلسفة الصلاة بايجاز الى النقاط التالية:

١- بالصلاة يكتسب الإنسان مناعة ضد أمراض الرذيلة وتتكرن لديد طاقة روحية تقيد من كل ما يخالف الإنسانية والقانون والنظام العمام والآداب العامة كسانص على هذه الحقيقة قوله تعالى: ﴿وَأَقِعِ الصَلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِّ (١٠) ﴾. وقد إستعمل القرآن تعبير الاقامة وهي غير الأدا، فاقامة المسلاة عبارة عن القيام بها مقترنة بالخشوع والخضوع والشعور بأنه يخاطب ربه عسالم الغيب والشهادة.

أما الأداء فهو عادة تتكر في أوقاتها وهي فارغة وخالية عن الجرهر والمفنزى يكاد لايرجد فرق بين هذا الأداء وبين عادة عارسة التدخين.

لذا نرى كثيا من للصلين لا تمنعهم المسلاة من الغيرق في المادية وإستعمال الغش والكذب والحيل أثناء المعاملات للمائية مع الغير لكسب دناني بفسة على حساب غيرهم ودينهم وتيمهم وأخلاقهم.

٢- الصلاة تنظّم أوقات الإنسان حتى يحافظ على الوقسة، وهو أثمن مسا علك.
 الإنسان بعد العبر، لأن كل شيء عكن تعريضه إلا العبر والوقت.

لذا تأمر الصلاة المصلّي وتقول له (ثم مبكراً وانهيض مبكراً) للعضاظ على صلاة الصبح ثم الانصراف إلى العمل المطلوب منه بعد أدائها وتنساول الطعام، لأن النوم في هذا الوقت مصدر لكثير من الأمراض وعامل فعال على التعويد على الكسل واضاعة النشاط.

٣- الصلاة مدرسة تُعلِّم الإنسان على النظافة: نظافة الللب، نظافة البدن، ونظافة
 الألبسة، ونظافة المكان. لأن هذه النظافات كلها مطلوبة في الصلاة.

<sup>(</sup>۱) المنكبوت 64

١- الصلاة رياضة بدنية تعيد وتقوي النشاط والحيوية كلّما تعرّض الإنسان لمرض
 الكسار.

- الصلاة رسيلة لكسب ملكة الشعور بالشخصية والكرامة والعزة والاستقلالية وعدم الخضوع لأي كانن موجود سوى الله عزوجل، وهذه الملكة يكتسبها المسلّي عند ترديده في كل ركمة عبارة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ لأن تقديم ما حقه السّأخير يكون للحصر في قواعد علم البلاغة (١).
- ١- الصلاة وسيلة للحفاظ على عزة النفس وعدم التحرك كالريشة في مهب الرياح وراء اطماع يريد أن يكتسبها من غير الله، ووسيلة للاستقامة على مهدأ واحد، لأنها اهم صفة قافظ على شخصية الإنسان وهذه الصفة يكتسبها المصلي مسن تكراره في كل ركعة لكلام ﴿ورايّاك نَسْتَعِينُ ﴾ حيث يشعره بأن قاضي الحاجات هو الله وحده وليس العبد الذي هو يغضع ويذل له لكسب منصب أو وظيفة أو دناني بخسة.
- ٧- صلاة الجماعة لمن يتيسر له الحضور في الجامع وسيلة للاطلاع على المشاكل التي يعانيها زملاؤه في الجامع حتى يساهم في حلها بقدر الإمكان، لأن المفروض في الإسلام أن سكان قرية أو علة اسرة واحدة، فعلى كل فسرد من افسراد هنه الأسرة التعاون والتضامن والتكافل مع غيمه منهم.
- ٨- صلاة الجمعة درس أسبوعي يلقيه خطيب الجامع لمعالجة مشكلة مسن مشاكل الساعة وقعت في علته أو بلده أو إقليمه أو في العالم، فعلس الخطيب ان يبتعد عن نقل الأسرائيليات والحرافات واستعراض اقوال لا يقبلها الشسرع الإسلامي ولا العقل السليم.

على الخطيب أن يتابع أخبار العالم يوميا في ذلك الأسبوع هن طريق الوسائل الحديثة فاذا سمع مشكلة قد حدثت في ذلك الأسبوع يساهم هن طريق النصبح والتوجيه في حلها.

<sup>(</sup>١) (نعبد) فعل مضارع وفاهله ضميع مستتر فيه ومفعوله (إياله) مكان المفعول به الطبيعي هو ان يلمي الفعل والفاهل، فاذا قُتم عليهما، يعل هذا التقديم في علم البلاغة على ان المراد في الكلام هو الحسر، كما جاء في هذه الآية الكرهة.

وعلى الخطيب ان يعيش بعقلية زمنه وعصره، لأن احكام الله المبنية على المصالح المشروعة تتفير بتفير تلك المصالح في كل زمان ومكان. وأن يكون حذرا عن نقسل أحاديث أُختُلقت بإسم الرسول(ﷺ) مسن قبسل المساسين، وأن يفهم بصورة صحيحة الحياة وبعلًل الحوادث ويستنتج عن طريق الشرع والعقل السليم حلولها. ٩- وأهمية الصلاة لا تقتصر على الشؤون الدينية وإنحا لها دور بسارز في حصول المصلي على اجر عظيم إذا اقامها بصورة صحيحة كما ذكرنا.

### ثانيا: فلسفة السيام:

الصيام كالصلاة عبادة قديمة كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيّامُ كَسَا
كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ... (١) وكان موجودا في رسالات الأنبياء والرسل السابقين. وهد عبارة عن الامتناء كما صاحة مد الله على الانسيان مطلقاً ، كما لفث في

وهو عبارة عن الامتناع كـل مـا حرّمه الله على الإنسسان مطلقـاً، كـالغش في المعاملات وذكر الغير بالسوء وغير ذلك، ثما لا يليق بالإنسان ان يقوم به او يقعله، كما أنه عبارة عن الامتناع عن كل ما هو عرم في شهر رمضان المبارك كالأكـل والشسرب والتدخين ومعاشرة الأزواج خلال المدة التي حددها الشرع.

### حكمة رجرب الصيام (أو فلسفته):

نص الترآن الكريم على هذه الحكسة (الفلسيفة) في قوليه تعسالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّكُونَ <sup>[1]</sup> ﴾.

أي تكتسبون عن طريق صيامكم صفة التقوى. والتقوى طاقة روحية يكتسبها الصائم من صيامه الحقيقي الذي يريده الله من الإنسان السالغ العاقسل وتقييه مسن الأخراف والغش والأعوجاج وغيه من كل سلوك جرمي يحسر الفرد والمجتمع او كلهما.

وليس الصيام -كما يظن كشير من المسلمين- الإمساك والامتناع عن الأكسل والشرب والمعاشرة الزوجية فحسب، وإنما الصيام يجب أن يمر بالمراتب الثلاث الآتية:

<sup>(</sup>۱) سورة البقرة/۱۸۳

<sup>&</sup>quot;اسورة البقرة/ AF ا

 ٢- للرتبة الثانية: صوم الجوارح وأعضاء في جسم الإنسان وإمساكها عن إستخدامها في كل ما يخالف أوامر الله ونواهيه.

فصوم الأيدي إمساكها عن العدوان والتجاوز على حقوق الغير.

وصوم الأرجل إمساكها عن السع والسعي وراء كل ما يضر الإنسان بدون مير شرعي.

وصوم اللسان كفّه عن كل كلام يضر الناس ويؤذي فلوبهم وعن التطاول على أعراضهم.

وصوم العيون غضَّها عن النظر الى عورات الناس.

وصوم الأذن هو عدم الإصفاء للكلام الباطل والمضر بحق الفير، لأن الاصسفاء في ذلك إشتراك في الجرعة التي يتكلم بها المتكلم اصاصه.

والقاعدة الشرعية العامة تقضي بأن (السكوت في مصرض الحاجة بيسان) أي رضاء بما يعدث وهو يراه أو يسمعه ويسكت عند، والقاعدة الشرعية العامسة تقول (الساكت عن الحق شيطان أخرس).

٣- للرتبة الثالثة: صوم الغرائز الباطنية التي هي مصدر كل سؤ إذا كانت مسن فصيلة الغرائز الطبيعية الشريرة وفي مقدمتها النفس الأمارة بالسؤ وصومها عبارة عن السيطرة الغملية على هذه الغرائز بقوة الإرادة والعزم. فبإذا تحققت عند المراتب الثلاث تتحقق الطاقة الروحية المقصودة من الصيام تقيه مسن كبل شروكل خالفة لأوامر الله، ومن كل تجاوز على حقوق الغير.

## المبحث الثاني فلسفة العيادات المالية المحضة (الزكاة)

الزكاة نسبة منوية فرضها الله على الأغنيا، في أمسوال معينة بشروط خاصة لفرض سدّ حاجات المحتاجين، ورضع حد للتفاوت الطبقي. الإسلام لا يُقرّ الفقر ولا الحاجة ولا التسوّل ولا الكسل، وإنما يطلب من كل شخص قادر على العسل أن يعمسل ورسعى في طلب الرزق لتأمين عيشه وعيش من تجب عليه نفقته.

فالإسلام دين العمل بدليل تكرار هذا اللفظ (العمل) ومشتقاته (٣٥٦) مسرة في القرآن الكريم.

ورغم ذلك إن إنقسام الناس الى فقع وغني كان موجودا منذ أن عاشوا على مستن كوكب الأرض.

وجاءت الشريعة الإسلامية واعتبت الزكاة من أركان الإسلام كالعسلاة والعسيام للقضاء على الفقر قدر الأمكان. ورغم ترك الحرية لمن تجب الزكاة في ماله بسأن يشولى بنفسه توزيعها على المستحقين لها، إلا أن للسلطة الزمنية إجباره على ذلك إذا إمتنع عن التنفيذ، بدليل أن الخليفة الأول أبا بكر الصديق، اعلن الجهاد ضد مانعي الزكاة بعد وفاة الرسول ( الشلا) وحاربهم عمليا حتى خضعوا لأدائها كما هو المطلوب.

كما يب على السلطة الزمنية تأسيس مرفق عام في مستوى الوزارة لجباية الزكاة وتوزيعها على المستحقين بكمية قابلة لجعلها رأس مال بيد الفقي يستثمره للقضاء على فقره بحيث لا تتكرر حاجته كل سنة إلى الزكاة.

فالعولة مسؤولة في كل بلد من البلاد الإسلامية عن القيام بهذه المهمة لأن مركس الزكاة لا يقل أهمية من مركز الأوقاف.

الزكاة ليست ضريبة حتى تعوض عنها فهي تختلف عنها من أوجه منها:

 ١- الضريبة لا تجوز إلا في حالة عجز الميزانية العامة للدولة وقلة مواردها بخبلاف الزكاة.

- ٧- الزكاة تب في أموال معينة وبشروط معينة بغلاف الضريبة.
- ٣- نسب الضريبة تصاعدية بينما النسب في الزكاة ثابتة لا تستغير بكشرة كميسة
   ومقدار المال.
- ٤- الطريبة تضاف الى الميزانية العامة للدولية في حين أن الزكاة تبوزع على
   المستحقين.

### الأصناف الستحقون للزكالاء

الأصناف المستحقون للزكاة غانية حسب ما حدد القبرآن في قولت تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّنَقَاتُ لِلْفَقْرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُوْلَّفَةِ قُلُويُهُمْ وَفِي الرَّفَابِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْفَارِمِينَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١١).

- ١- الفقي: هو الذي لا علك موردا أصلا لتأمين معيشته.
- ٢- المسكين: هو الذي لا يكني ما يملكه لتأمين عيشبه وعبيش من تجب عليمه نفقته.
- ٣- العامل: هو للوظف الذي يقوم بجباية الزكاة وجمعها لتوزيعها على للستحقين،
   فله نسبة من الزكاة مقابل ما يقوم به.
- ٤- المؤلفة قلوبهم (۱): وهم الدين تحسروت مصالحهم الاقتصادية بسبب عدالة الإسلام وإلغائه بعض مصادر كسب الأصوال، كالفوائد الربوبية، والتجارة بالرقيق وخوهما، لكن في عهد الخلفاء الراشدين تم إيقاف صرف الزكاة لهولاء لعدم حاجتهم ولاستغناء الإسلام عن إستمالة قلوبهم.
- ٥- الرقاب: وضع الإسلام طرقاً متعدداً لانهاء نظام الرق البغيض، منها تحصيص ثمن موارد الزكاة للمكاتبة، وهي أن يشتري العبد والجارية نفسيهما من سيدهما مقابل عوض وهذا العوض كان يدفع من موارد الزكاة.

<sup>(</sup>۱)سورة الترية 🗸 ٦٠

<sup>&</sup>lt;sup>(T)</sup> وهم الذين إستمال الإسلام فلويهم فمنهم من كان من غير للسلمين ومنهم من كان من حديثي المهمد بالأسلام.

- الفارمين: هم الذين إستدانوا للقيام بإنشاء مضاريع عامة للمصاغ العامة
   كبناء الجسور وتبقى الديون بنمتهم لعدم تمكنهم من وفائها، لـذا تُسدد هذه
   الديون عن طريق الزكاة.
- ٧- إبن السبيل: هر الذي إنقطع عن بلده أو بعد عنه ماله ويشمل هذا الصنف
   ايضا الذين يسافرون إلى خارج بلدهم للمعالجات الطبية وإمكانيتهم المالية
   تكون ضعفة.
- ٨- في سبيل الله: أي في سبيل المصلحة العامة كاستملاك العضارات الأجمل بناء
   المؤسسات العامة خدمة نفع عام كبناء المستشفى أو المدرسة أو فو ذلك.

### الأموال التي تجب فيها الزكاة:

- ١- المعصولات الزراعية: وفيها ١٠٪ إن سقيت بماء الأمطار أو الأنهار أر العيون
   وه٪ إن سقيت بالوسائل.
- ٢- النقود المعدنية والورقية المتداولة في العالم والتي حلت عمل النفعب والفضمة وضعا ٧٠,٥٪.
- ٣- اغلي الزائد عن العرف والأواني والقطع الذهبية والفضية وكل ما هو مصنوع
   من الذهب والفضة من أدوات الزينة. ورؤوس أموال التجارة وأسبهم الشبركات
   وفيها ٧٠٤٪.
  - ٤- رأس مال المصانع والمعامل وارباحها في نهاية كل سنة ٢,٥٪.
- السيارات والأدوات والآلات المستعملة لغرض الربع والتجارة، والاستثمار على
   أساس من كمية تلك الأرباح خلال السنة وفيها 3,7%.
  - ٧- إيجار العقارات والدور السكنية والفنادق وغيها وفي غلتها ٧٠٥٪.
- المواشي (الغنم والمعز والبقرة والإبل) ونسبها عددة ومبيئة في الكتب الفقهية
   مفصلا.

للزكاة أهمية إقتصادية كبيمة في الحياة العملية من ارجه متعددة منها:

١- مكافعة الإجرام: وقد أثبتت فلسفة التشريعات الجزائية بالإستقراء أنّ أهم أسباب إرتكاب الجرائم -ربوجه خاص الجرائم الاقتصادية - الفقر والحاجة، فسنة حاجة المحتاجين مادياً يحول دون ظاهرة الاغراف الى السلوك الجرمسي. وجدير بالذكر أن الخلفاء الراشدين في القفوا تطبيق عقوبة السرقة (قطع اليد) في سنة المجاعة قائلين (إن في قطع اليد حماية الأموال، وفي تركه حماية الأرواح، وحماية الأرواح أولى بالرعاية من حماية الأموال).

٧- تعقيق الرئام والمحبة بين الفقراء والأغنياء ومن الواضح أن الحسد الذي هو من الغرائز البشرية إذا لم يعالجه تهذيب النفس والأخلاق وبوجه خاص حسد الفقراء تباء الأغنياء، قد يؤدي الى الجرائم، لأن الفقير حين يرى جاره الفني يعيش في قبة الرفاه وهو في عيشة صنكى قد تدفعه غريزة الحسد الى الاعتداء على شخص الفنى أو على ماله.

والزكاة أهم وسيلة لحل هذه المشكلة، لأن الفقع إذا حصل على نسبة معينة من مال الغني في كل سنة يحل الوثام والمحبة بينهما على الحسد والكراهية، لأنسه يعتبر نفسه شريكا في مال الغني في تلك النسبة، فبدلا من أن يتمنى زوال نعته يتمنى زيادة ثروته حتى تزيد حصته.

٣- تطهير نفوس الأغنياء من رذيلة الطغيان كما نص على ذلك قوله تعالى: ﴿خُدُّ مِنْ أَمْرًالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّهِم بِهَا(١١)﴾.

والطغيان من الصفات الرذيلة الناتجة عن طاهرة الغنى كمسا يقسول سسبحانه و تعالى: ﴿ كُلًّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْفَى أَن رَّاهُ اسْتَغْنَى ( ) ﴾.

<sup>&#</sup>x27;'سورة التوبة / ۱۰۳

<sup>&</sup>lt;sup>(۱)</sup>سررة العلق 🗸 ٦ –٧\_\_\_\_

٤- الزكاة تزيد من نعمة المزكي، لأنها شكر النعمة وفي زيادة الشكر زيادة السنمم
 كما يقول سبحانه و تعالى: ﴿ ...لَئِن شَكْرُتُمْ لأَزِينَنْكُمْ وَلَئِن كَفَرُتُمْ إِنَّ مَتَابِي لَشَدِيدٌ
 (1) ...

- الزكاة ضمان إجتماعي ويعد نظام الزكاة في الإسلام أول تشريع في العمام أستحدث هذا النظام الذي لم تعرفه القوانين البشرية إلا في منتصف (القرن العشرين) (۱).
- ٢- تطهير النفوس من مرض الشع والبخيل وتعريب المسلم المزكبي على البيذل والسخاء والعطاء والتعاون في التكافل الاقتصادي.
- ٧- حصانة اموال من يؤدي زكاة ماله، فالزكاة تصون مال الغني المزكي وتُحصنه
   من تظلع الأعين وإمتداد أيسدي الآلمين والمجسومين كما قبال الرسول(ﷺ):
   (حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وأعدوا للبلاء الدعاء) (١٠).

<sup>(</sup>۱) سورة إبراهيم 🗸 ٧

<sup>&</sup>lt;sup>(۱)</sup> ديوسف القرضاري. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص ١٠٧ <sup>(۱)</sup>الطبائ*ن في معجمه الكيد ١٨٨/ دتم الحديث ١٠١*٩

# المبحث الثالث فلسفة العبادات المختلطة (الحج)

الحج لغة: القصد وفي الاصطلاح الشرعي زيارة مكان مخصوص (البيست الحسرام) في زمان مخصوص (اشهر الحج) بأفعال مخصوصة (الطواف، السعي والوقوف عرما......).

أمر الإسلام لمصلحة المجتمع البشري بثلاثة أنواع من الاجتماع: الأجتماع اليومي والأسبوعي والسنوي.

١- الاجتماع اليومي: على سكان القرية أو المحلة عمن يتيسر له الحضور الأداء صلاة الجماعة في الجامع ولو مسرة واصدة في اليسوم إذا لم يكن معنوراً وذلسك لفرض الاطلاع على مشاكل الآخرين من سكان المحلة أو القرية والمساهمة في حدود الامكانية والاستطاعة في حل تلك المشاكل تنفيسنا الأمسر الله (وَتَعَسَارَتُوا عَلَى الْبُرِ وَالتَّقْرَى(١٠).

فسلاة الجماعة سنة مؤكدة فلسفتها التعارن والتضامن والتكافل سين المسلين فإذا تخلفت هذه الفلسفة فلا يبقى فرق بين الصلاة في البيت والصلاة في المسجد.

- ٧- الاجتماع الأسبوعي: على سكان المدينة الاجتماع يوم الجمعية في جمامع كبير
   يسم أكبر عدد عكن لنفس الفلسفة المذكورة.
- ٣- الاجتماع السنوي لجميع عملي الدول والشعوب الإسلامية وهمذا الاجتماع همو أكبر مرتمر إسلامي يشترك فيه الدول والشعوب الإسلامية في جميع أضاء العمال لمناقشة القضايا السياسية والإدارية والاقتصادية والصحية والدفاعية وغير ذلك من مستلزمات الحياة في كل زمان ومكان.

ومن الواضع أن طبيعة هذا المؤتمر تختلف عن طبيعة سسائر المسؤتمرات الستي تعلسد سنويا عشرات المرات في دول العالم على النطاقين السلاخلي والسعولي فهسند المسؤتمرات

<sup>(</sup>۱) سورة للائدة ⁄ ۲

طابعها مادي عمن، أما مزتم الحج فهو ذو طابع مادي ومعنوي في وقت واحد، فجميع المطاهر المادية التي تساعد على التمزق والتفرقة بين الشعرب الإسلامية تنصبهر في بوتقة الطاقة الروحية التي يكتسبها الحجاج:

- أ- بدءا بالإحرام الذي يعد الخطوة الأولى للتجرد من الفوارق العارضة حيث إنه زي موحد اشبه بالزي الأخير الذي يلبسه الإنسان حين إنتقاله الى مثواه الأخير بعد مفارقة حياة هذه الدنيا الفانية، وبهذا الزي الموحد يُرضع التمييسز بين الحاكم والرعية، وبين الغني والفقيع، وبين أصبحاب المراكز السياسية والإجتماعية وغيهم.
- ب- ثم التلبية التي تجرده عن العالم المادي وتربطه روحيا بمن لا سلطان فوق سلطانه وهو الله عزوجل.
  - ج- ثم الطواف الذي هو دوران القلب حول مركز وحدة المسلمين(بيت الله الحرام).
- د- ثم السمي بين الصفا والمررة والتردد بين الحوف والرجماء خوف العقباب على
   النتوب ورجاء العفر عنها.
- هـ- ثم الوقوف في عرفة وهو مظهر من مظاهر المساواة وعدم التفاصل بسين ابنساء آدم وحواء إلا بما يقدمونه لإرضاء الله والنفع البشرى كما قال سبحانه و تعالى: ﴿ سَإِنَّ أَكْرَمُكُمْ عِنْدُ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ... (١)﴾ في اقريكم الى الله وانفعكم للناس.
- و- ثم رمي الجمرة (رجم الشيطان) وهو تعهد أمام الله بعدم الخضوع في المستقبل للنفس الأمارة بالسؤ مرة أخرى لأن الشيطان ليس موجودا هناك حتى يرجمه الحجاج وإنحا الرجم موجه الى شيطان كل إنسان لا يفارقه لحظة فهسر مسلازم لمه ملازمة الحرارة لكل طاقة حرارية فالذي يرجمه الحجاج هو شيطان نفسه (النفس الأمارة بالسوء) التي هي عبارة عن النزعة الشريرة الستي تدفعه دائما نحو السلوك الجرمي.

فرجم الجمرة إن كان بقلب سليم وفهم صحيح يكون نقطة المفارقة بين الراجم وبين كل ما هو رمز الشر.

<sup>(</sup>۱) سورة الحجرات/۱۳

و بهذه الروحية للتميزة وفي هذا الجو المعنوي أمام بيت الله الذي هو رمسز وصدتهم يتعهد المسلمون بعضهم لبعض بأن يكونوا متضامنين ومتعاونين في معالجة مشكلة كل بلد سواء كان مصدرها النزاع الداخلي أو الاعتداء الخارجي.

### الاستنتاج:

نستنتج من عتويات هذا الفصل أن فلسفة جميع العبادات التي كلف بها الإنسان من الله عزوجل هي وسائل وقائية لمسلحة الإنسان وضمان حقوقه ولأجل إنتصار نزعة الحي على نزعة الشر فيه وحماية المسالح التي جاءت الرسالة المحمدية لتحقيقها كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسُلُنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً للْمَالَمِينَ (١٠) والرحمة هي المسلحة البشرية والمعنوية والاخوية.

ومن البدهي ان الله غني مطللق عن طاعة عباده فلو إستغرقت حياة كل إنسان في عبادة الله لما زادت ذرة من عظمته كما لو إستغرقت في الزندقة والإلحاد لما تقيص من عظمة الله مثقال ذرة.

وبناء على ذلك تكون الفاية الرئيسة من تكليف الإنسان بالعبادات المذكورة هي تعلق تغلب نزعة الخد على نزعة الشر في الإنسان حتى يعيش متمتعا بحياته ومؤديسا لرسالته التي خلق من اجلها.

وجدير بالذكر أنّ الفلاسفة منذ زمن بعيد اختلفوا في طبيعة الإنسان هل هي خيّرة بالطبع أو شريرة بالطبع؟

فمنهم (17) من قال بالاتجاه الأول ورأى ان إغراف الإنسان ليس ذاتيا وإنما يسأتي مسن عوامل خارجية بيثية وإجتماعية وإقتصادية وضو ذلك.

ومنهم من ذهب إلى الأتباه الثاني فقال إن الإنسان شرير بالطبع وإن إتخاذه سبيل الخير كسباره في الحياة، ليس من ذاته وإنما بدفع عوامل خارجية من التعليم والتوجيب والتوعيه.

<sup>(</sup>۱)الانبيا. ۱۰۷

<sup>(1)</sup> الزيد من التفصيل براجع مؤلفنا منهاج الاسلام الكافحة الإجراء.
This file was obwhloaded from Qurant Hounty am

ولكن الترآن الكريم فقد هذين الزعمين، ويين لنا أن الإنسان لسس ضيا بالطبع ولاشررا بالطبع بل يعمل كلتا النزعتين في وقت واحد، حيث قبال سبعانه وتعالى: ﴿وَالشُّمْسِ وَصُخَاهَا، وَالْفَيْلِ إِذَا يَشْتَاهَا، وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَّاهَا، وَالنَّيْلِ إِذَا يَشْتَاهَا، وَالنَّهَاءِ وَمَا بَنَاهَا، وَالنَّهَا فِحُورَهَا وَتَعُواهَا، قَدْ الْفَحَامَا، وَالنَّهَا فَجُورَهَا وَتَعُواهَا، قَدْ الْفَحَامَ، وَالنَّهَا فَدُ الْفَحَامَا، وَالنَّهُ وَمَا شَوّاهَا، فَالْهُمَهَا فُجُورَهَا وَتَعُواهَا، قَدْ الْفَحَ

فالفجور عبارة عن نزعة الشر والتقوى يراد بها نزعة الخير ولأجل إنتصبار نزعة الخير عبارة عن نزعة الشر والتقوى يراد بها نزعة الخير على الإنسان وسائل وقائية لتقيه مسن نزعة الشر ولتنتصر عليها نزعة الخير وهذه الوسائل هي العبادات التي فرضت على الإنسان لغلسفة هي مصلحته.

<sup>(</sup>۱) سورة الشمس ۱۰-۷٪.



### الفصل السادس الماملات المالية



نتنساول في حسنة القصسل بإيساز التعريف بالمال، وأنواعه والتعريف بالمقد، وتُحوزع بالمقد، وتُحارَ المقد، وتُحوزع دراسة هنذه النقاط البثلاث على أربعة مباحث، خصص المبحث الأول للمسال وأنواعه، والشاني للمقد وعناصره وأنواعه، والثالث لآثار المقدد، والرابع لأهلية الالتسزام وعوارضها.





## المبحث الأول المال وإنواعه

المال عرفه فقهاء الشريعة بأنه ما عيل إليه طبع الإنسان رعكن إدخباره الى وقست الهاجة منقولا أو عقارا (1).

ويلاحظ على هذا التعريف أنّ بعض الأموال لا يميل إليها طبيع الإنسان كبعض الأدوية، وبعضها سريع التلف غير قابل للادخار كبعض الأطعمة. لذا أقترح أن يعسرُف المال بأنه: (كل شيء له قيمة مادية وكان عازا).

#### أنواع المال:

ينقسم المال الى أقسام متعددة بميثيات عتلفة كالآتى:

### أ) من حيث القابلية للانتقال ينقسم الى المنقول والعقار:

المنقول: هو الشيء الذي يمكن نقله من مكان الى مكان آخر بدون أن يتأثر في
 ذاته أو هيئته، كالسلم والبضائع والحيوان والسيارة وضو ذلك.

٢- العقار: وهو الذي لا يمكن نقله من مكان الى آخر بطريقة طبيعية (١٠) مسع
 الاحتفاظ بهيئته، كالأراضي والأبنية والأشجار قبل قطعها والثوابت في الأرض
 قبل قلعها وغو ذلك.

#### أرة التقميم:

 ١- لا تثبت الشفعة إلا في العقار لأن فلسفتها لا تتحقق في المنقسول وهسي توقع الحاق الضور بالشريك الجديد.

<sup>(1)</sup> عِلَّة الأحكام العدلية. للادة (١٢٩) وهذا التعريف مأخرة من الفقه الحنفي.

<sup>&</sup>lt;sup>(1)</sup> هذا القيد لأدخال بعض المقارات كالأبنية التي يمكن نقلها من مكسان الّى آخر عسن طريس الأجهيزة والرسائل الحديثة بدون أي تأثر ذاتا وهيئة كنقل بناء قابل للانتقال بالرساطة في بعض الدول المتقدمية صناعيا كاليابان.

- ٢- الرقف غالبا (١) يكون في المقار للوامه واستقراره.
  - ٣- لا تثبت حقرق الارتقاق (٢) إلا للعقار.
- 3- تصرف الوصي في مال القاصر لا يجوز في العقبار إلا لمسوّع شرعي ضروري
   بخلاف المنقول.
- ه- يجوز التصرف في العقار قبل قبضه بخلاف للنقول، لأن الأول ثابت على صفاته
   ولا يكون مصدرا لضرر المشتى حين القبض.
- إ- بيع العقار في بعض القواني<sup>(۳)</sup> لا ينعف مطلقا إلا إذا سُجل في الدائرة المختصة واسترفي الشكل الذي نص عليه القانون، بضلاف بيسع المنقول، ضلا تشترط فيه الشكلية ما لم يكن مالا نفيسا كالباخرة والطائرة والسيارة.

### ب) من حيث تماثل للفردات والأجزاء مثلي وقيمي:

 ١- المثلي: ما لا تتفاوت آحاده تفاوتا يعتد به ويقسوم بعضها مقسام بعسض في الوفساء وتوجعد نظسائره في الأسسواق كالمعسدودات والموزونسات والمكسيلات والمقيسات<sup>(ع)</sup>.

وارى ان هذا التعريف لا يشمل النقود والعملة المتداولية في المساملات لأن المثلي فيها ما كان متساريا صورة ومعني (القيمة او القوة الشرائية).

فالعملة من المعدودات ورغم ذلك تفقد صفة المثلية في بعض الأزمنة لظروف إستثنائية وتتفارت قيمتها إرتفاعا وإفغاضا تفارتا يعتد بمه وعلى سبيل المثل الدينار العراقي في نهاية القرن العشرين ليس مثليا لنفس السدينار في بداية القرن الحادى والعشرين.

فمن زوج إمرأة قبل خمسين سنة على مهر مؤجل قدره (١٠٠) دينار عراقي عام ١٩٥٠ مثلاً، ثم حصلت الفرقـة بينهمـا في عمام ٢٠٠٢ ممثلاً فيجـب

<sup>(</sup>١) الليد لأدخال الكتب فهي من المنقولات ورهم ذلك يجوز وقفها.

<sup>(1)</sup> كمن المريز ومن المجرى ومن المسيل ومن العلو والسفل في الشكل في العمارات السكنية ومن الشرب. (۲) كالقانون للمني العراقي وهم ٥٠ ليسنة ١٩٥١ المادة (٥٠٨) ، وهبانون التسسجيل العقباري العراقبي القانو للمادة ٢٠ .

<sup>(</sup>٤) عِلْةَ الْأَحْكَامُ العَدَلِيَّةُ الْمَادَّ (١٤٥) .

تقويم المهر بالذهب وقت الزواج، لأن الدينار فقد مثليته وقول الى القيسي وقت الطلاق بإنفاض قوتها الشرائية أكثر من مئة ضعف.

وقس على المهر للزجل جميع الديون المزجلة المتعلقة بذمة المدين.

٢- القيمي: ما تفارت آحاده تفاتا يعتد به أر لم تتفارت لكن إنصدمت نظائره
 في الأسواق او تغيرت قيمته إرتفاعا وإفضاضا كالعملة.

ومن تطبيقات القيمى: الأرض، والبناء، والحيوان وخو ذلك.

### أمرة التقسيم:

- ١- المثلى يستقر دينا في ذمة المدين إذا عُين بأرصافه بخلاف القيمي.
- ٢- المثلي إذا أتلفه شخص فعليه الضمان والالتـزام بـرد مثلـه لا بقيمتـه، بخـلاف
   القيم، فإن الضمان فيه يكون بقيمته
- إذا هلك المثلي الذي كان موضوع الالتزام لا ينقضي الالتزام، بسل يحسل علمه مثله، بغلاف القيمي، فإذا هلك قبل القيض ينفسخ العقد تلقائيا (اي بحكم القانون) وبالتالي ينقضي الالتزام.
- 3- المثلي لا تنتقبل ملكيت بالعقب إذا عبين ببالنوع از الصنف، وإنها ينتقبل بالإفراز، بغلاف القيمي، فإن الملكية تنتقل بمجرد العقد، لكن يبقى عبل العقبد في ضمان البائم قبل القيض.

### ج) من حيث القابلية للتعامل متقرّم رفي متقرّم.

- ١- المتقوم: هو كل ما كان عرزا فعسلا وقبابلا للأنتضاع المعتساد الشرعي في حالتي السعة والاختيار.
- ٢- غير المتقوم: هو المال الذي لم يكن علوكا الأحد كالسسمك في المساء والطبيع في
   الهواء والفؤال في الصحواء، أو كان علوكا لكسن لا ينتضع بسه شسرها إلا في
   حالات الصوروة كأنواع المسكرات، والمغدرات، والمستة.

### التقسيم:

١- المال المتقوم من شأنه أن يكون عملا للتمامل بخلاف غير المتقوم.

١١٠ ......للخفل لدراسة الشريعة الإسلامية في غبط جديد

٧- من اتلف المال المتقوم دون مبرر، فعليه الضمان بخلاف غير المتقوم (١٠).

# د) من حيث نطاق الأنتفاع عام وخاص:

- ١- المال العام: هو المال الذي خصص للنفع العام كالمؤسسات الحكومية.
- ٢- للمال الحاص: هو الذي لا يجوز الأنتفاع به الأمن قبل صاحبه او بأذنه.

#### التقسيم:

- ١- ان المال العام مباح لكل من ينتفع به بدون إذن من الدولة صاحبة المال في الحدود المشروعة بخلاف المال الخاص فلا يجوز لفير صاحبه الأنتفاع به إلا بأذنه.
- ٢- المال العام لا يجوز التصرف فيه بعوض وبدونه كالهبة إلا في حالات الضرورة
   خلاف الحاص فلمالكه حربة التصرف فيه بعوض وبدونه.

#### اللكية؛

هي إختصاص يخول صاحبه بالتصرف والاستعمال والاستغلال والحيازة. أي علاقة شرعية بين الإنسان والمال تجعله مختصا به إختصاصا عنع غيه من التدخل فيه، وعنحه قدرة الاستفادة منه وصلاحية التصرف فيه بالبيع او الهبية او غيهما، وصلاحية الاستعمال لمصلحته، وصلاحية الأستغلال بإستثماره او إيجاره او أي تصرف آخر لفرض طلب الفلة من ووائه، وكذلك صلاحية حيازته والسيطرة الفعلية عليه.

# أنواع الملكية:

تنقسم الملكية الى انواع متعددة بميشيات عتلفة كالآتى:

# أ) من حيث الرقبة وللنفعة: تامّة وناقصة:

١- الملكية التامة: هي السيطرة التامة على رقبة المال المملوك ومنفعته معا،
 كمن يسكن في داره المملوكة له.

nis nie was downloaded from Quranic (nought.c

<sup>&</sup>lt;sup>(١)</sup> إلا بالنسبة لفي المسلمين عن يعتبي الانتفاع به مشروعاً.

 ٢- الملكية الناقصة: هي ملكية الرقبة فقط بعدون المنفصة او ملكيسة المنفصة وحدها، ففي دار مؤجرة لمدة معينة، المؤجّر (مالك الدار) علك رقبسة السدار فقط، والمستأجر علك المنفعة وحدها خلال مدة الإيبار.

ربنا، على ذلك تكون ملكية كل واحد منهما ناقصة وكذلك الأمر بالنسبة للمعير والمستعير خلال مدة الإعارة، فالأول علك الرقبة دون المنفعة والثاني علك المنفعة فقط. وكذا من أوصي بمنفعة عقاره بعد وفاته لأحد اقاربه فالموصى له علك المنفعة فقط الى عين وفاته، وبعد الوفاة ترجم المنفعة الى الورثة.

#### أمرة التقسيم:

 ١- ني الملكية التامة المالك علك الصلاحيات الأربع المذكورة (التصرف والاستعمال والاستفلال والحيازة).

أما في الملكية الناقصة فلا علك المالك حتى الانتفاع عملوكم بالاستعمال أو الاستغلال أو الحازة.

٢- بيع المالك الرقبة موقوف عند اكثير الفقهاء على إجبازة المستأجر (مالك المنفعة) فإذا لم يجزه بطل البيع خلافا للقانون فإنه يجيز العقد وينعقد نافذا بدون اجازة المستأجر.

#### ب) من حيث الشيرو: شائمة ومفرزة:

- ١- الملكية الشائعة: هي أن علك شخصان فأكثر مالا لم تُغرز حصة كل منهم فيه،
   فهم شركا، على الشيرع كملكية الورثة للتركة قبل توزيمها عليهم.
- ٢- الملكية للفرزة هي أن ينفره كل شخص محسته بعد الإفراز. والتقسيم كملكية
   كل وارث في حسته.

### قرة التقسيم:

- ١- كل شريك اجنبي عن حصة شريكه فليس له أن يتصرف فيها بأي نوع مسن
   أنواء التصرفات إلا بموافقته.
  - ٧- ليس للشريك أن يتصرف بجز، معين من المال الشائع إلا بموافقة بقية الشركاء.
    - ٣- تكون إدارة المال الشائع للشركاء عمتمعين ما لم يوجد إتفاق على خلاف ذلك.

وهناك تلسيمات أخرى لا عِالَ لاستعراضها THE PRINCE (١١)

#### الدين والعين:

- الدين: في الفقه الإسلامي كل ما يتعلق بنمة الإنسان من مال حكمي او عمل
   يقابله الحق الشخصي في الفقه الغربي.
- ٢- العين: هو كل حق يتعلق عال معيّن أي سلطة مباشرة لشخص معيّن على شيء معين.

ريرى المرحوم السنهوري<sup>(۱)</sup>، أن العين في الفقه الغربي أوسع مسن الحق العبيني في الفقه الإسلامي وأن الدين أضيق من الحق الشخصي، ظاناً أن الدين إذا تعلق بالتركة يفقد صفة الدينية ويصبح عيناً، وكذا في حالة الحجر والإفلاس حيث يتعلق الدين بمال المحجور عليه وللفلس ويتحول إلى العين.

وأرى أن هذا الرأي تخالف لواقع الفقه الإسلامي فالدين يبقى دينا ولو تعلىق بمسال للدين، فالدين والحق الشخصي متساريان كتساوي العين والحق العيني.

#### غرة التقسيم:

- الالتزام بالدين يعتاج في إستيفائه الى وساطة المدين، بينسا الالترام ببالعين ينصب على العين ذاته.
  - ٧- الدين يُرِد عليه الأجل بظلاف المين.
  - ٣- الدين تصم فيه المقاصة بغلاف المين.
    - ٤- الدين يجوز فيه الإبراء بغلاف المين.

<sup>(1)</sup> منها التقسيم الى الملكية المادية كملكية السيارة او الدار و الى الملكية المعنوية كملكية المؤلف لفكرة ملمية في مؤلف، وكباءة الاختراء.

اللدخل لدراسة العربية الإسلامة أن فيط بلبيد THE PRINCE GHAZI TRUST

# المبحث الثاني العقد عناصره وإنواعه

العقد كما عرفته المادة (٣٦٧) صن مرشد الحيان (١٠) والمادة (٣٣) صن المدني العراقي القائم بأنه (إرتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على رجمه يثبت أثره في المعقود عليه) . ونسرى أن هذا التعريف نساقس يجب أن يضساف إليه (العاقد) لأن آثار العقد حقوق والتزامات فالحقوق تنصب على المعقود عليه مسن العوضين، ففي البيع مثلا ينتقل حق ملكية المبيع الى المشتري وينتقل حق الشمن الى البائع.

والالتزامات المترتبة على عقد البيع هو إلتزام البائع بتسليم المبيع والتزام المشتي بتسديد الثمن فيكون التعريف الصحيح للعقد كالأتي (ارتباط الايساب من أصد العاقدين بقيول الآخر على وجه يثبت أثره في المعتود عليه والعاقد). وتوزع دراسة العناصر والانواع على مطلبين.

١١٠ ...... المدخل لعراسة الشريعة الإسلامية في غبط جديد

# المطلب الاول عناصر العقد

عناصر كل شيء هي مايتوقف عليها هذا الشيء، والعنصس إذا كنان جنزءاً من الشيء يسمى ركناً وإلاّ فيُسمى شرطاً.

#### أركان العقد:

أركان العقد ثلاثة إجمالاً، وهي: (الصيفة والعاقد والمعقود عليه) وسستة تفصيلاً، لأن الصيغة تشمل الايهاب والقبول، والعاقد عبارة عن طرفي العقد، والمعتسود عليسه يراد به العوضان (المبيع والثمن في عقد البيع) مشلا.

#### شروط إنعقاد العقد:

شروط إنعقاد العقد سبعة رهى:

١- مطابقة الايجاب والقبول في الأمور الجوهرية.

٢- اتحاد عبلس الايجاب والقبول حقيقة كما في العقد بين الحاضرين، أو حكماً كما في
 إبرام العقد عن طريق وسائل الاتصالات المعلوماتية الحديثة.

٣- تعدد العاقد حقيقة أو حكما كما في شراء الوكيل لنفسه المال الذي وكل ببيعه
 برضاء الموكل ففي هذه الصورة العاقد واحد حقيقة واثنان حكماً.(١)

4- أن يكون العاقد عيزا في المعارضات (٢) وبالغاً عاقلا في الترعات (٢) أي يشترط أن يكون المتبرء بالغاً سن الرشد.

<sup>(</sup>١) هو هاقد أصالة بالنسبة لنفسه ونيابة بالنسبة للبائع.

<sup>(1)</sup> عقد للعاوضة ينعقد موقوفا في حالة كون احد العالدين بميزا غير بالغ سن الرشد، وتذلب عليه الآثار بعد إجازة الولي، فان إجازه ينتج آثاره بالأثر الرجعي من تاريخ إبرامه، وان لم تحصيل الاجسازة فيعتبر كأنه لم يكن أصلا.

<sup>&</sup>lt;sup>(7)</sup> التيخَاتُ هي التي لايأخذ أحد العاقدين مقابلا لما يعطيه للآخر فيكون طرزا غضا وبالتسالي يكسون. ماطلاً:

- ٥- أن يكرن عل العلد معينا بالرؤية أو الأشارة أو المواصفات أو قبابلاً للتعيين
   كبيع المال للثلق الغائب فهو يتعين بالافراز.
- إن يكون عل العقد قابلا للتعامل (متقوماً) فلايصنع بينع المخدرات لعندم مشروعيتها، ولابيع السمك في النهر وبيع الطير في السماء لعدم حيازتهما.
- ان يكون المحل قابلاً للتقسيم إذا كان المشتى يريد الحصول على المبيع
   مستقلا بعيداً عن الشراكة فلا يصع بيع مال لا يقبل القسمة أو يقبلها مع
   حدوث الضرر لأحد العاقدين أو كليهما كبيم نصف غرفة مشتركة في دار
   مشتركة.

فاذا تخلف ركن من أركان العقد المذكوره أو شرط من هذه الشروط يكون العقد ماطلا.

#### شروط صحة العقد:

- ١- شرط التمييز أو العقل يعتاج إلى وصف مكمل وهو خلوه مسن الإكسراه، فعقد المكرّه فاسد.
- ٧-كرن المحل معيناً أو قابلاً للتعيين، يهتاج إلى وصف مكسل، وهنو خلوة من الغرر، فإذا كان في تعيينه غرر يكون فاسداً، كان يقول البائع بعتك هذا بكنذا نقداً وبكذا تقسيطاً، وبناء على ذلك يهب أن يتفقا مقدماً على مقدار أحدهما، فلا سقى العوض متددا بن النقد والتقسيط.
- ٣- أن لايكون العقد ربويا كعقد القرض بفائدة، فالتناجر الذي يقرض مبلغا لآخـر
   مقابل فائدة بكون عقد القرض فاسدا.

أما المقترض الذي يستلف من البنك مبلغا للبناء أو لعلاج المريض أو أي شسي، آخر ضروري فالعقد بالنسبة إليه صحيح للوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اطْطُرُ غَيْرٌ بَاعٍ وَلَا عَالَىٰ ۖ فَنَا إِلَمْ عَلَيْهُ ﴾ (").

<sup>&</sup>lt;sup>(۱)</sup> ای متجاوزهن حدود حاجته

<sup>(\*)</sup> سورة البقرة ١٧٢.

- ٤- أن لايكون العقد مقترنا بشرط فاسد، كمن يبيع داره ويشترط على المستري أن يسمح له في البقاء فيها مدة سنة مثلا بدون مقابل ويضطر المشتري بسان يقبسل هذا الشرط لأسباب له مصلحة فيها كقرب الدار من مقر عمله.
- ٥- كون عل العقد قابلا للتسليم يحتاج إلى وصف مكمل وهو خلوه من الطسرر
   وقت التسليم، فكل عقد يتقب على تسليم عله ضرر، كأن يكلف نقله من علل
   الى آخر المشترى مبلغاً باهطاً يكون العقد فاسداً.

#### أهمية التمييز بين الباطل والقاسد:

- ١- العقد الباطل لايتحرّل الى صحيح بازالة سبب بطلانه بل يهسب إعادة إبراسه خاليا عن سبب البطلان بخلاف الفاسد فاذا أزيال سببه يتحول الى المسجيح تلقائيا كتنازل المقرض في عقد القرض بفائدة عن فائدته وكإجازة المكره للعقد الذى أبرمه قت ضغط الاكراه بعد زوال آثار الاكراه.
- ٢- الزراج الفاسد بخلاف الزراج الباطل إذا حصل الدخول فيه تترتب عليسه الأثسار الشرعية الآتية لرجود الشبهة:
- إذا تكرّن من الدخول ولد يكون نسبه شرعياً، فله الحقوق وعليه الالتزامات
   الشرعية.
- إذا تم التفريق بين الزوجين تهب على المدخول بها العدّة، وعلى الداخل مهسر
   المثل تعريضا عن الضرر الأدبى الناتج عن الدخول.
  - ج- لاتجب عقوبة الزني على كل من الداخل والمدخول بها.
- د- تثبت بهذا الدخول قرابة المصاهرة، فيحرم أصول وفروع للدخول بها على
   الداخل، وأصول وفروع الداخل على للدخول بها (١١).

<sup>(</sup>۱۱) فزيد من التفسيل في التمييز بين الباطل والفاسد يراجع للراجع الحنفية الآتيه: بدائع الصنائع اللكاساني ۲۰/۵ ومايليها، فتح القدير الكاساني ۲۰/۵ ومايليها، فتح القدير الإن الهمام ۲۰/۵ ومايليها، فتح القدير الإن الهمام ۲۰/۵

# المطلب الثاني أنواع المقد

ينقسم العقد الى عدة أنواع بميثيات ختلفة كالآتي:

# ارلاً: من حيث النكييف الشرعي والقانوني للعقد

يقسم الى ثلاثة تقسيمات، التقسيم الثلاثي والتقسيم الرباعي والتقسيم الحماسي. أ) التقسيم الثلاثي: الى الباطل بطلاتها مطلقها، والباطهل بطلاتها تسبيها قهابلاً للابطال، والتصحيم.

- العقد الباطل بطلاعاً مطلعا:- هو الذي تنلف فيه ركن من أركانه أو شبرط من شروط إنعقاده فهو والعدم سيان لاتترتب عليه الآثار الشرعية والقانونية الأصلية التي تترتب على العقد الصحيح.
- ٧- العقد القابل للإبطال (الباطل بطلانا نسبياً) :- وهو عقد توافرت فيه أركانه وشروط إنعقاده لكن كان الرضا أو إرادة العاقد معيباً بعيب مسن عيوب الارادة وهي الاكراه والتغرير والغلط والاستغلال فاذا أجازه مسن تقررت القابلية للإبطال لمسلحته، أصبح نافذا لازمساً غير قابل للإبطال، ويكون قابلا للإبطال إيضا اذا كان احد العاقدين ناقص الاهلية.
- ٣- العقد الصحيح: هو العقد الذي توفرت فيه أركانه وشروط إنعقاده.
   وهذا التقسيم الثلاثي هو تقسيم القانون والفقه الغربيين، وقد تأثر بهما بعسض القوانين للدنية العربية، كالمدني للصري القائم وللدني السوري القائم.
   ومن وجهة نظرنا للتواضع أن هذا التقسيم خاطى، وكالف للمنطق القانوني من
- رمن رجهة نظرنا المتراضع أن هذا التقسيم خاطي، وقالف للمنطق القانوني من الأرجه الآتية:-
- أ- إعتبار العقد القابل للابطال غير صحيح لأنه جمسل قسيماً للعقد المسحيح
   رقسيم الشيء مباين له ورغم ذلك يقول أنصار هذا التقسيم إن العقد القابل
   للإبطال ينتج جميع آثاره وهذا خطأ وتناقض بين عدم صحة العقد وترتب الآثار
   القانونية عليه.

- ب- إعتبار عقد الفضولي (1) عقدا قابلا للإيطال مع أنه لاتترتب عليه الآثار الابعد الاجازة باعترافهم الصريع.
- إعتبار العقد النافذ غير السلازم عقدا غير صحيح لأنهم يطلقون عليه
   مصطلح العقد القابل للإبطال.
- د- إعتبار العقد الموقوف غير صحيح لأنهم يعتبونه من تطبيقات العقد القابسل
   للإبطال مسع أنه ينعقد صحيحا ولكن لا تترتب عليه الأشار والمقرق
   والالتزامات إلا بعد الإجازة.

ومن المؤسف أن نجد أن أكثر القوانين المدنية العربينة أضذت بهنذا التقسيم الثلاثي وإستبعدت الفقه الإسسلامي السذي يُعسد أدقَّ فقسه في العسالم بالنسسبة لتقسيمات العقد من حيث التكييف الشرعي والقانوني.

- ب) التقسيم الرباهي:- وهو تقسيم جهور فقهاء الشسريعة الإسسلامية، فقسسوا العقد إلى الصحيح والباطل ثم قسسوا الصحيح إلى ثلاثة أقسام:
- العقد الصحيح للوتوف: وهر عقد ينعقد صحيحاً، ولكن لاينتج آشاره
   الابعد الاجازة عن له حق هذه الإجازة، كبيع ناقص الأهلية فإنه موقوف وينتج آثاره بعد إجازة الولى.
- ٢- العقد النافذ فها اللازم: كالعقد الذي يستم قست تسأثير التسدليس وصور استعمال الطرق الاحتيالية للضسللة مسن أصد العاقدين أو شسخص ثالث متراطئ، معه لإيقاع العاقد الآخر في الغلط وبالتالي لدفعه إلى التعاقد.
- ٣- العقد الصحيح النافذ اللازم:- وهنو النفي تنوافرت فينه شروط النفياذ واللزوم.
- ج.) التقسيم الخماسي: وهو ماتزعّمه فقهاء الحنفية وعبارة عن الأقسام الأربصة
   المذكورة لجمهور الفقهاء، إضافة إلى قسم خامس وهو العقد الفاسد.

ترتبت قلية الآثار وإلا فيمد باطلاً. This file was downloaded from OuranicThought com

<sup>(</sup>۱) وهو لن يبيع شخص مال فهه أو يشتري له مالا بدرن نيابة، فإذا أجيز من قبل من ثم العقد لمسلحته ترتبت عليه الآثار وإلاّ فيُعد باطلاً.

وقد مر تفصيل نشأة العقد الفاسد وأهمية التمييسة بينشه وبسين الباطسل. وقند قالوا: العقد الباطل: هو العقد غير المشروع بأصله ووصيفه، والعقيد الفاسيد:-هو للشروع بأصله وغير للشروع بوصفه.

وجدير بالذكر أن المشرَّع العراقي أخذ بالتقسيم الحماسي في قسانون الأصوال الشخصية (١) وبالتقسيم الرباعي في سائر القوانين العراقية.

# فانياً: من حيث التنظيم مسمّى رخير مسمّى:

- العقد للسمّى: هو الذي خصه المشرّع أو القيانون بإسم معين ونظم عناصره
   وأحكامه كعقد البيع والإيجاز والمقاولة وغيها.
- ٧- العقد غير للسمى: هو الذي لم يخصه المشرّع أو القانون باسم معيّن ولم ينظّمه
   بل تركه ينخضم للتواعد العامة.

# فالثاً: من حيث العنصر رضائي، وشكلي، وهيني:

١- العقد الرضائي: هو الذي يكفي لانعقاده وترتب آثاره توافر تراضي العاقدين
 (توافق إرادتيهما) .

وجدير بالذكر أن أكثر العقود في القوانين المدنية العربية هي عقود رضائية.

- ٢- العقد الشكلي: هو الذي لايكفي فيه عجره التراضي بل عب -إضافة الى ذلك-توفر الشكلية التي يُقرّما القانون، كبيع العقار فهو لا ينعقد ما لم يُسجّل في دائرة عتصة (٢).
- ٣- العقد العيني: رهو الذي لا تتم آشاره إلا بعيد القبيض، كعقيد هبية المنقبول والاعارة والرهن الحيازي والوديعة والقرض، فالعقد من هيئه الأصيناف الحبيبة ينعقد، ولكن لاتتم آثاره الا بعد القبض، أي يُنشيء الالتزاسات دون الحقوق، خلافاً لما عليه شراح القانون من أن العقد في كل صنف مين هيئه الأصيناف لا ينعقد إلا بالقبض، ويُلقون اللّوم على الفقه الإسلامي ويتهمونه بأنيه غيرق في ينعقد إلا بالقبض، ويُلقون اللّوم على الفقه الإسلامي ويتهمونه بأنيه غيرق في

<sup>(1)</sup> رقم ۱۸۸ لسنة ۱۹۶۹ للادة السادسة وللادة الثانية والمشرون.

<sup>(</sup>٢) لغادة (٥٠٨) من للدني العراقي القاتم. ولغادة (٢) من قانون التسجيل المقاري القائم.

العقود العينية، في حين أن الإسلام يعتبر العقيد العيني وسطاً بين العقيد الرضائي والعقد الشكلي، فينشأ الالتزام قبل القبض ولا ينشأ الحق إلا بعده.

# رابعاً: من حيث عنصر الزمن، فوري ومستمر:

- ١- العقد الغوري: هو الذي لايكون الزمن عنصراً جوهريساً في تعديد علمه كعقمد البيع.
- ٧- العقد المستمر التنفيذ (أر عقد المدة) :- همو المذي يكنون النزمن عنصمرا جوهريا في تعيين عله، كعقد الاجارة.

# خامساً: من حيث معرفة موضوع الالتزام عدد واحتمالي:

- ١- العقد المحدد:- هو الذي يعرف كل من العاقدين مقدماً مقدار مما يعطيمه للآخر وما يأخذه منه، كعقد البيع.
- ٧- العقد الاحتمالي: وهو الذي لايعرف كل من الطرفين مقدما مامقدار مايأخذه رما يعطيه كعقد بيع يكون ثمنه مرتبا مدى الحياة وكعقد التأمين علس الحيساة مقابل دفع المؤمن له أقساطاً شهرية.

# سادساً: من حيث الطبيعة، مننى رتجاري وإداري:

- ١- العلد المدنى: هو الذي لايقصد به جني الأرباح منه ويغضع للقانون للدني.
- ٧- العقد التجاري: هو الذي يكون الغرض منه كسب الأرسام ويخضع للقانون التجاري.
- ٣- العقد الاداري: هو الذي يكرن أحد طرفي العقد شخصاً معنوباً، ويخضع للقانون الاداري.

# سابعاً: من حبث المفارضات:

- ١- عقد الإذعان: هو الذي يذعن أحد العاقدين للآخر ويخضع لشروط يفرضها عليه بدون أن يكون له حق للنائشة والمساومة كعقد الكهرباء وعقد الماء وعقيد الهاتف ونحو ذلك.
  - ٧- عقد المساومة: وهو عقد قابل للمفاوضة والمناقشة كعقد الإيجار.

#### فامنا: من حيث طبيعة النحل فقد للنفعة وفقد العين وفقد العمل:

١- عقد المنفعة: هو الذي يكون المحل فيه منفعة بقابل كعقد الإجارة وبدونه،
 كمقد الإعارة.

- ٢- عقد عيني: وهو الذي يكون المحل فيه هينا من الأعيان، كبيع السيارة.
  - ٣- عقد العمل: هو الذي يرد على العمل، كعقد المقاولة.

# تاسعا: من حيث الأصالة، أصلى وتبعى:

- ١- العقد الأصلي: هو الذي يكون وجوده مستقلا غير مستند الى عقد آخر
   كالعقود للذكورة.
- ٣- عقد تبعي: تابع لعقد أخر وجوداً وعدماً كعقد الكفالة. فاذا إنقضى إلتـزام
   الأصيل ينقضى إلتزام الكفيل.

# عاشرا: من حيث للاهية بسيط ومركّب:

- ١- العقد البسيط: هو ماإقتصر على عقد واحد كعقد الإجارة.
- ٢- العقد المركّب: هو الذي يتكون من أكثر من عقد واحد كعقد الفندقة فهسو إيمار بالنسبة للمحكن، وبيع بالنسبة للأكل، وعمل بالنسبة للخدمة، ووديعة بالنسبة للأمتعة (١٠).

#### حادي عشر:- من حيث الموض:

- ١- عقد معاوضة وهو الذي يأخذ فيه كل من العاقدين مقابلا لمااعطى كالمقايضة
   وعقد الالهار.
- ٢- عقد تجع وهو الذي لا يأخذ فيه احد العاقدين مقابلا لما يعطى كعقد الهبة والعاربة.

<sup>(</sup>١) لزيد من التفصيل ينظر مؤلفنا نظرية الالتزام برد غير للستحق ص ١٢٢ ومايليها.

# المبحث الثالث آثار العقد

لكل عقد ينعقد صحيحاً آثار شرعية وقانونية أصلية تسمى الحقوق والالتزامات ، وهذه الآثار قد تكون متبادلة كما في عقد البيع، فللبائع الحق في تسلم المشمن وعليه الالتزام بتسديد الشمن المتباد الشمن فكل منهما دائن ومدين للآخر.

وقد تكون الآفار موزَّعة على الطرفين لأ حدهما الحق فقسط وعلى الآخر الالتسزام وحده كعقد الهبة فالواهب ملتزم بتسليم الموهوب للموهوب لله فهس مدين وليس بدائن، وللموهوب له الحق في المطالبة بتسليم الموهوب، فهو دائن وليس مديناً. وتسوزع دراسة موضوع هذا المبحث على مطلبين يخصص الاول للتعريف بساخق المسالي والشاني للالتزام المالي.

# المطلب الاول التمريف بالحق المالي

الحق: عرفه فقهاء القانون بتعريفات التنفية في التعبير او في المعنى وهي الآخلو مسن نقص أو زيادة أو عيب، لذا أفترح أن يُعرف الحق بأنه: (مركز شرعي أو قسانوني علمى شيء من شأنه أن ينتفع به صاحبه أو غيه).

وهذا التعريف يشمل الحقوق الماليه وغير الماليسه مسن الحقوق السياسية والأسرية والمادية والمعنوية. للدخل لنواسة الشرعة الإسلامة في على علية على المسلمة المسلمة الإسلامة في على علية على المسلمة المسلمة المسلمة THE PRINCE GHAZI TRUST

#### أقسام الحق:

للحقوق أقسام متعدده كما ذكرنا بميثيات مختلفة لكن التي تهمنا في هذا المبحث هي الحقوق المالية وهي إمّا عينية أو شخصية: -

 ١- الحق العيني: سلطة مقررة لشخص معين مباشرة على شيء معين رمين تطبيقاته حق الملكية وحق الانتفاع

٧- الحق الشخصي: عرفه القانون وفقهاء القانون بأنه رابطة قانونيسة بعين شخصين
 يلتزم بمقتضاها إحدهما وهو المدين بسأن يقسوم بعمسل أو يمتنبع عسن العمسل أو
 باعطاء شيء.

هناك عاولة منذ عهد الرومان لهدم هذا التقسيم عن طريق تقريب الحيق العيني من الحق الشخصي بارجاع الحقوق جيعا الى الحق الشخصي على أساس انها ترجيع الى الرواط بن الأشخاص (1).

وهناك اتجاء آخر يحاول ادخال الحق الشخصي في دائرة الحق العيني (٢٠). على أسساس أن الحق كله عباره عن قيمة مالية وجزء من الذمة المالية تجري فيه التصسرفات الستي تجري على الحق العينى يباع مثله ويرهن ويوهب وضو ذلك.

لكن الاتجاه الذي يجب أن يؤخذ به هدو التفرقة بينهما. وجدير بالذكر أن الحت الشخصي في القانون يساوي الدين في الفقة الإسلامي، كما أن الحق في القانون يرادف العين في الفقه الإسلامي. وقد سبق بيان ذلك ومن حيث الطبيعة قُسم الحق الى المادي، كحق الملكية في الدار أو السياره او خوهما، وإلى الحق المنفي (او المعنوي)، كحق المؤلف على أفكاره وآرائه ومعلوماته التي دوّنها في مؤلفه، وأما حقه على اصل الكتاب فهو حق مادي.

ثم إنّ الحق إذا خصص للنفع العام يُسمّى حقسا عامسا، كحسق المسواطن في الانتفساع بالمرافق العامه للدولة، كالمستشفى والمدرسة وخوها، وإلاّ فيُسمى حقاً خاصاً.

<sup>(1)</sup> وتزعّم هذا الاتهاء الفليه الفرنسي (بلاتيول) .

<sup>(</sup>١) وعلى رأس أنصار هذا الاقياء الفلية الألماني (فون جوك) والفقية الفرنسي (لامبع ) .

١٧٤ ..... ١٧٤

# المطلب الثاني الالتزام المالي

#### الالتزام:

الالتزام عرّفه المشرّع العراقي في المدني القائم الماده (٦٩) بما يقابل الحق الشخصي، على أساس أنهما كعملة واحدة ذات وجهيز، بالنسبة الى الدائن حق شخصي وبالنسبة الى المدين إلتزام.

فنصّت الفقرة الاولى على أن (الحق الشخصي هو رابطة قانونيسة مسا بسين شخصسين والن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بأن ينقسل حقسا عينيسا أو يقسوم بعمسل أو يمتنع عن عمل).

ونصَّت الفقرة الثانية على أنه (يعتبر حقا شخصيا الالتزام بنقل الملكية أيا كان علها نقدا آو مثليات آو فيميات.

ويعتب كذلك حقا شخصيا الالتزام بتسليم شيء معين).

ويلامظ على هذه الفقرة أن الملكية في المنقولات الميننة بالرؤية أو الاشباره تنتقسل بمجرد العقد لا بالالتزام بعده، كما أن النقد من المثليات فلا داعي لذكره مستقلا.

ونصت الفقره الثالثة على أنه (يؤدي التعبير بلفظ الالتنزام ويلفظ الدين) نفس المعنى الذي يؤديه التعبير بلفظ (الحتى الشخصي) . أي ان حدثه الالفاظ الثلاثة متادفة.

ويلاحظ أن الدين موضوع الالتزام وليس مرادفاً لنه، وأن الحتى الشخصسي صنفة الدين فنا دام الموصوفان متباينين تكون صفتاهما كذلك فكيف يكونان مترادفين؟

ثم إن فقهاء القانون يعتبون أن الذمه المالية تتكوّن من جزئين أحدهما الجابسي وهو الحق الشخصي، والثاني سلبسي وهو الالتزام وأن الذمسة دانسه إذا زادت الحقوق الشخصية على الالتزامات، ويعكس ذلك تكون مدينة. وإذا كان الأمر كذلك فكيسف يصع القول بأنهما مترادفان شم إن الرابطة الفانونيية في علم الفلسفة من مقولة الاضافة أي صفة مشتركة بين شيئين تصورها بالنسبة لأحدهما يقارن تصور الآخر كما في الأبوة والأخود.

والالتزام من مقولة الانفعال (التأثر) وصفة خاصة بالمدين فكيف يصوز تعريف صفة خاصة بالمدين فكيف يصوز تعريف صفة خاصة بالصفة المشتركة مع أن المعرف والمعرف يهب أن يكونا متحدين بالمنات حتى يمكن حمل أحدهما على الآخر، وأن يكونا عتلفين بالاعتبار حتى لايلزم حمل شيء على نفسه كتعريف الجرعة بانها عظور يعاقب عليه، وجدير بالذكر أن ما ورد في هذه الماده (٦٩) هو إتجاه فقهاء القانون ومنهم الاستاذ السنهوري حيث عرف الالتزام بأنه (حالة قانونية (١)).

وهذا التمبع (حالة قانونية) هو نفس تعبع (الرابطه القانونيسة) فسعد علس همذا التمريف ماآوردناه على تعريف القانون المدني.

وبناء على ذلك أقدّح أن يعرف الالتزام بأنه (قصل أداء واجب طوعاً (\*) أو كرها (\*) يتمتب عليه إنشغال الذمة بحق للفيد حتى ينقضى (\*).

#### عناصر الالتزام:

يرى أكثر علماء القانون أن عناصر الالتزام ثلاثة وهي: المعسل والرضسا والسبب وهي نفس عناصر العقد وهذا يرفضه المنطسق القسانوني لأن عنصسر الشسي مايتوقف عليه هذا الشيء وبناء على ذلك تكون عناصر الالتزام ستة

١- الإلزام: لانه فعل والالتزام إنفعال (مطاوعة) يقال ألزمته فالتزم.

٧- الملتزم: وهو المدين.

٣- الملتزم له: وهو الدائن

٤- الملتزم فيه: وهو موضوع الالتزام

<sup>(</sup>۱) الرسيط ۱۲۵/۱/ البند (۱٤) .

<sup>(1)</sup> كالالتزام المتهب على عقد البيع. (7) كالالتزام بدفع الصريبة.

<sup>(1)</sup> بسبب من آسبابه كالوفاء وللقاصة.

This file was downloaded from OuranicThought cor

e PRINCE GHAZI TRUST R QURANIC THOUGHT | الملتزم به: وهو محل الالتزام

٦- سبب الالتزام

وعلى سبيل المثل عقد البيع سبب للالتزام والقانون مصدره الملزم والبسائع ملتـزم بتسليم السيّارة وملتزم له بتسلّم الثمن، كما أنّ المشتري ملتزم بتسديد الثمن وملتـزم له بتسلّم للبيح، والتسليم الذي هو الأداء عل الالتزام.

وقد خلط (1) كثير من القوانين وعلماء القانون بين موضوع الالتزام السني هسو عسل العقد وبين عل الالتزام وهو الأداء كالتسليم والتسديد والرد وفو ذلك. وهذا خطأ، لأن الالتزام من الأحكام التكليفية لا يتعلق إلا بالأنعال دون الأعيان.

#### مصادر الالتزام:

أقرت القوانين العربية المتأثره بالقرانين الغربيسة أن معسادر الالتسزام خمسة وحسي العقد والاراده المنفرده والفعل غير المشروع الغمار والإثسراء بسلا مسبب (أو كسسب دون سبب) والقانون. وهذا خلط بين الأسباب والمصادر لأن ماعدا القانون يصد في المنطسق القانوني أسبابا للالتزام وأن المصدر هو القانون او الشرع وحده للأسباب الآتية:

 الإلتزام حكم تكليفي باتفاق فقها. الشيريعة والقيانون والحكم التكليفي لا يصدر الاعن الشارع أو للشرع (\*)

٧- أجمع فقها، القانون على ان المصادر للالتزامات المتبتة على الوقائع الطبيعية هو القانون والفرق بينهما وبين الأسباب الأربعة المذكورة ليس الا بتدخل الارادة في تلك الاسباب وعدمها في الوقعائع وهنذا لا يستوجب اعتبار المصادر في احدمها نفس الاسباب وفي الاخر القانون.

<sup>&</sup>lt;sup>(۱)</sup> كما في القانون العراقي القائم ١٠/١٧٩ التي تنص على أنه (يجرز أن يكون عل الالتزام معدرما وقت التعاقد اذا كان ممكن الحصول في المستقبل وعين تعيينا نافيا للجهالة والغرر) والصواب أن يقال يصوز أن يكون (موضوع الالتزام) أو (عمل العقد) لان عمل الالتنزام دائما يكون فصلا وليس هينا مسن الأعيان.

<sup>(\*)</sup> الشارع يستعمل لذات الله. وللشرع يستخدم للسلطة التشريعية الزمنيه لأن الصيغة الثانية تدل على تممل الكلفة وللشقة والله منزه عنهما This file was downloaded from Quranic I hought com

٣- الاجماع على أن مصدر القطايا الجنائيلة هنو القيانون ولا ضرق بينهما وسين
 القطايا المدنية ألا بطبيعة الحطأ الذي هو من عناصر المسؤولية وهذا لا يكون
 ميراً للتفرقة بينهما من حيث المصدرية.

- ٤- لا خلاف في ان العقد والارادة المنفردة من أسباب كسب الحقوق، ولا فرق بين الحقوق والالتزامات من حيث كونها من آشار العقد، فلماذا يعتبران من الأسباب في الحقوق ومن المصادر بالنسبة للالتزامات مع وحدة طبيعة الكمل وهي الآثار؟!
- ٥- لو خُلي الإنسان وطبعه لما نفّذ الالتزام غالباً. ويتعبى اخر لو لا خوف من جزاء
  يفرضه القانون أو الشرع على كل من يُخِل بالتزامه، لما نفّذ كشير من النساس
  التزامه، لأن القرة الملزمة لتنفيذ الالتزام في الواقع، هو القانون، وبالتسالي
  يكون هو المصدر الوحد.
- ٣- قبل نشأة القانون والدولة كان مصدر الالتزام عبارة عن الأعراف السائدة، ثم
   جاء القانون فحل علّها، فلا يبقى فرق من حيث المصدرية بين البدل والمبدل
   ١١٥٠٠.

#### انواع الالتزام:

# ينقسم الإلتزام الى أقسام متعددة بميثيات عتلفة كالآتي:

### اولاً: من حيث الحماية القانونية، مدنى وطبيعي:

- ١- الالتزام المدني: هـ إلتـزام قـانوني كامـل يحيه القـانون فتسمع الـدعوى القانونية بطالبة تنفيذه، وعلى القاضي ان يحكم بالوفاء به كـاملا فـإذا كـان الوفاء ناقصاً أو كان الملتزم عتنعاً عن الوفاء بدون مجر قانوني، يحكم بـالجزاء وهو التعويض أو بيع أمواله قسراً لغرض التنفيذ الجبي.
- ٢- الالتزام الطبيعي: هـ السني فقد الحماية القانونية وصفة التنفيذ الجبي والمسؤولية لسقوطه بالتقادم المسقط وفوه، اي بمضي مسدة التقادم على تـ رك

<sup>(1)</sup> لمزيد من التفصيل براجع مزلفنا نظرية الالتزام بالرد غير للستحق ص ٢ ومايليها.

للطالبية بيه، ومسعة التقيادم في القيانين تحتليف بساختلاف طبيعية المقسوق والالتزامات، وهي عادة تترارح بين سنة (1) ربين خمس عشرة سنة.

ويتميز الالتزام المدني من الطبيعي بتوفر هنصر المسؤولية اي على الدائن أن ينفذ التزامه باختياره وإلا فيُجع عليه. وجدير بالذكر ان التقسادم المسقط تحول دون سماع الدعوى أي تسقط الدعوى دون الحق، فالحق يبقى بذمة المدين لكن لا يحبر على التنفيذ بل أمر التنفيذ متوك إلى إرادة المدين، فساذا نفذ بإرادته الحرة لا يحق له التاجع بعجة أن التنفيذ كان لالتزام طبيعي.

# ثانيا: من حيث صبور مرطسوعه <sup>(٢)</sup> التنزام بعطاء او القيسام بعمسل او الامتناع عن عمل:

ا-الالتزام بعطاء: هو الالتزام بنقل شيء كالملكية مثل التزام البائع بإفراز المبيع إذا كان ما لا مثلياً معيناً بنوعه، أو إنشاء حق عيني كالتزام الجار بإنشاء حق الارتفاق لعقار، جاره من عمر او عجرى او نحوهما مسن حقسوق الارتفاق وكالتزام البائع بنقل ملكية المبيع بتسجيله في دائرة الشهر العقاري في القانون المسري لأن بيع العقار خارج هذه الدائرة المختصة ينشئ الالتزام بالتسجيل ولكن لاينشيء الحق الا بعده بخلاف القانون العراقي (م ١٩٠٨) المدني العراقي و(م ٣) من قانون التسجيل العقاري القائم حيث يكون العقد بساطلا لاينشئ التزاما ولاحقاء والشرع الإسلامي لايعارض هذه الشكلية مادامت فيه حماية حقوق الناس.

٧-الالتزام بعمل: سواء كان عملا ماديا كليام المقابل بانشاء مشروع بعد إكسال عقد المقادلة أو معنوياً (عملاً قانونياً) كنيابة الوكيل عن الأصيل في عارسة تصرف قانوني وكل فيه، وسواء أكان العمل غير قابل للنيابة بحيث لا يجوز لغيه

<sup>(1)</sup> كما في الاستغلال فتسقط الدعوى بعد محتى سنة، أي على من أسبتغل في العقد أن يطالب برفيع الغين من القانون للدني العراقي القانم. الغين عنه ألى القانون المناقب القانون (من حيث صور عله) كما وردت في مصادر الالتزام للأستاذ عبداللغم البدراوي عنه العانون أمن أكما ذكرنا مرازا لأن المحل هو الأداء الواجب في جميع الالتزامات والمحمل موحسوع الالتزام وعلى العقد. This file was downloaded from QuranicThought.com

الوفاء به، كالتزام فنان برسم لوحة معيّنة أو طبيب تختص لإجراء عملية، أو كأن يقبل النيابة كالنائب عن المقاول في انشاء مشروع يقبل النيابة.

٣- الالتزام بالامتناع عن العمل: سواء أكان امتناعاً عن عمـل مـادي كـالتزام
 شخص بعدم منافسة اخر في نشاط تجاري معيّن في منطقة معيّنة، أم التزاما
 بالامتناع عن عمل قائرني كالتزام البائع بعدم التعرض للمبيع بعد قبضه.

# ثالثًا: من حيث النتيجة التزام ببذل المناية والتزام بتحقيق الفاية:

 ١- الالتزام ببغل العناية: كالتزام الجراح ببغل العناية ورعاية أصول وقواعد طبية واتخاذ الميطة والحنر فيما يتعلق بالاجراء الجراحي فلا يستطيع المريض أو ورئت.
 اقامة الدعوى ضد الطبيب الجراح المختص اذا فشلت العملية رغم بغل العناية

٢- الالتزام بتحقيق الغايه: وهو أن يكون ملتزما بتحقيق غايسة خاضعة لإرادت.
 كالتزام الطالب بالنجاح في إمتحان القبول والاجتياز من مرحلة الى أخرى.

# رابعاً: من حيث الأجل إلتزام حال والتزام مؤجل:

 الالتزام الحال: هو الذي لا يتفق الملتزم فيه والملتزم له على تنفيذ الالتزام بصد أجل معيّن، فالمفروض أن كل إلتزام مترتب على العقد حال يهب تنفيذه فورآ ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

٢- الالتزام المزجل: وهو الذي يتم الاتفاق على قديد موعد معين في المستقبل
 لتنفيذه، كالبيع بالتقسيط وكالالتزامات المترتبة على عقد التأمين.

# خامساً: من حيث الموضوع عيني وشخصي:

١- الالتزام العيني: هو الالتزام بإداء معين يثبت في عين معينة، وبتعبير آخر هـو
 الالتزام الذي يكون موضوعه عيناً معينة كالالتزام بتسليم للبيع، فهـو
 موضوع الالتزام وعله هو التسليم.

 ٧- الالتزام الشخصي: هو الذي يكون موضوعه حقاً شخصياً كالدّين المتعلق بذمة المدين.

وقد زعم البعض أن فكرة الالتزام العيني غامضة في التشريعات الوضعية، فمنهم من يرى أنه إلتزام شخصي عادي وذهب البعض الى أنه إلتزام قائم بذاته فهــو وسـطـ بين الحق العيني والحق الشخصي، ويرى فريسق مستهم الاستناذ السستهوري أن الالترام العيني إمتداد للحق العيني وليس إلتزاما قائما بذاته (١٠).

ونرى أن هذه الخلافات ناتجة عن عدم تعريف جامع مانع لكـل مــن النــوعين كـــا ذكرنا آنفا.

# سادساً: من حيث النطاق هام وخاص:

- ١- الالتزام العام: هو إلتزام كل شخص بأن لايلحق الضرر بالغير بدون مبدر في جميع علاقاته الماليه كالامتناع عن الغش أو التدليس أو الاستغلال أو ضو ذلك ضد الإنسان أيا كان والاخلال به يشكل مسؤولية تقصيرية.
- ٢- الالتزام الخاص: هو إلتزام احد العاضدين تباه الآخر والاخلال بنه ينؤدي الى
   المسؤولية العقدية.

# سابعاً: من حيث المنشأ أصلي وتبعي:

- الالتزام الأصلي: هو التزام مستقل غير تابع اللتزام آخر، كإلتزام العاقدين في عقد البيع أو عقد الإيسار أو نحوهما، ولا ينقضني هذا النسوع إلا بإسباب الانقضاء لجميع الالتزامات.
- ٧- الالتزام التبعي: هو إلتزام غير مستقل وإنما هو تسابع لإلتهزام آخر أصلي، فيبقى ببقائه وينقضي بانقضائه، كالتزام الكفيل بوفساء المدين إذا لم يف به الأصيل، فيبقى مستمراً مادام إلتزام الأصيل باقياً فإذا إنقضى بطريقة مسن طرق الإنقضاء كالوفاء والمقاصة وإتحاد الذمة (١) وغوها، ينقضي إلتزام الكفيل تبعاً تلقائها.

<sup>(1)</sup> إقماد الذمة كأن يموت الدائن وينعصر دركته في للدين.

# prince Ghazi trust | ﴿ Quranic : من حيث الطبيعة منتى وجنائل: Quranic : وامناً: من

- ١- الالتزام المدني: هو الالتزام الذي يكون الاخلال به مؤديا الى قيام مسؤولية
   عقدية كإخلال البائع بتسليم المبيع في زمان ومكان معينين، وكاخلال المشتي
   بتسليم الثمن في موعده المحدد.
- ٢- الالتزام الجنائي: هو الذي يكون الاخلال به جريمة كإخلال الملتزم قانونا بعدم
   الاعتداء على حياة شخص برى، وكالإلتزام بالإمتناع عن خيانة الأمانة.

# تاسعاً: من حيث طبيعة الأداء الشزام ذي أداء إنهابسي والشزام ذي أداء

# سليي:

- ١- الالتزام ذو الإداء الإيمابي: هو التزام شخص بإعطاء شيء لآخر كإلتزام الواهب بتسليم الموهوب للموهوب له.
- ٢- الالتزام السلبي أو ذو الأداء السلبي: هو التزام يتطلب مسن المدين أن يمتنسع
   بوجب الاتفاق عن الإتيان بكل ما كان يهوز أن يقوم به لولا وجود هذا الالتزام
   كالتزام المشتري بعدم منافسة البائع في بيع مثل ما يبيعه في غله التجاري(١١).

### عاشرآ: من حيث الرفاء تام وناقص:

- ١- الالتزام تام الوفاء: هو أن يقوم المدين بتنفيذ إلتزامه في جميع ما إلتسزم بسه
   كما هو المطلوب منه شرعاً أو قانوناً أو إتفاقاً.
- ٢- الالتزام ناقص الوفاء: كالإخلال بإداء ناقص من حيث الكمية أو الكيفية أو
   التأخير، فإذا ترتب على ذلك ضرر يهب على المدين تعريض هذا الضرر.

#### حادي عشر: من حيث التنفيذ اختياري وجيي:

- ١- الالتزام ذو التنفيذ الإختياري: هو الذي يقوم المدين بتنفيذه الذي يسمى الوفاء
   باختياره.
- ٧- الالتزام ذو التنفيذ الجبي: وهو الذي يفرضه القضاء على المدين إذا إمتنع عن
   الوفاء باختياره.

<sup>(1)</sup> ينظر الدكتور عبد الحي حجازي – النظرية العامه للإلتزام ٢/٧ وما يليها

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR OUR ANIC THOUGHT

# المبحث الرابع (ملية الالتزام وعوارضها

وتوزَّع دراسة الموضوع على مطلبين يخصبص الأول للتعريبف بالأهليسة، والثساني للتعريبف بصوارض الاهلية.

# المطلب الأول التعريف بالأهلية

#### الأهلية

وهي لغة الصلاحية، يقال فلان أهل لكذا.

وفي الإصطلاح الفتهي تنقسم إلي اهلية الوجوب واهلية الأداء. وكل منهما تنقسسم إلى الناقصة والتامة.

ولكل قسم تعريف خاص به لذا لا يمكن تعريف الأهليسة بصورة مطلقة لاخستلاف ماهيات الأقسام المندرجة تمتها.

### أرلا: أهلية الرجرب الناقصة:

وهي صلاحية الشخص لإن تثبت له بعض حقوق نافعه لا تحتاج الي القبول كحسق المياث بعد وفاة مورّثه، وحق الرصية بعد وفاة الموصي وحق غلة الوقف اذا كمان مسن الموقوف عليهم.

وتثبت هذه الأهلية للجنين قبل ولادته غير أن ما يثبت له من تلك الحقوق لا تكون ملكيته لها نافذة في حال قيام أسبابها، بل تتوقف علي ولادته حيا فإذا ولند حيا تثبت ماليتها مستندة إلى وقت وجود سببها بالأثر الرجعي.

This file was downloaded from OuranicThought con

وإن ولد ميتنا بعد أن كان موجوداً، فيره كل ما إحتفظ بعد له إلى مسن يستحقه على تقدير عدم وجوده أصلا.

أَمَّا الحقوق التي قتاج الى القبول، كشراء شيء له، فلا تثبت لــه لأن الجــنين قبــل ولادته ليست له عبارة وليس له ولي ولا وصي (١١) .

### ثانيا: أهلية الوجرب الكاملة:

وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وعليه، أي تثبت له الحقوق وتجب عليه بعض الالتزامات بمجرد ولادته حيا ويكون صالحاً لإكتساب الحقوق عن طريق وليه او وصيه نيابة عنه (نيابة شرهية وقانو نية وعليه بعض الالتزامات كالالتزام بنفقة مسن تجب عليه نفقته اذا كان متمكنا ماليا وهليه الزكاة اذا توافرت شروطها عند مسن يرى أن الزكاة عبادة مالية تغلب فيها للزنة على العبادة.

وأما من قال بأن جانب العبادة هو الغالب على الجانب المسالي، فسلا يسري وجسوب الزكاة في ماله لانه لسن أهلا للعبادة.

وجدير بالذكر أن أهلية الوجوب الكاملة لا تتأثر بأي عارض من عوارض الأهليسة كالجنون، فلو جن بعد الولادة لا يفقد أى حق من حقوقه.

#### فالثا: أملية الأداء الناقصة:

وهي صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات منه دون البعض وتثبت لـه هـذه الأهلية بإكمال السابعة من عمره وتستمر الى دخوله في سن البلوغ والرشد.

وخلال هذه المدة تكون تصرفاته النافعة نفعا عضا صحيحة مطلقا (أجازها الولي ام لا) كلبول توعات مثل الهبات والهدايا والمكافات وفوها.

وتكون تصرفاته الضارة ضررا عُضا باطلة مطلقا (أجازها الولي ام لا) كـأن يقـوم بدفع مال لغيه بدون مقابل.

<sup>(</sup>۱۱) ذهب بعض الفقهاء الي جواز تصب الرصي للجنين قبل ولادته للحفاظ على المقرق التي تثبت له قبل الولادة وبه اخذ قانون الولاية على المال للصري الصادر ١٩٥٢ نقلا عن الشيخ عيسي احمد عيمسوي للدخل للفقة الأسلامي ص ٤٨٦.

أما تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر أو (الربع والحسارة) كالبيع والشراء والإيجار وضوها من المعارضات تكون منقعدة غير نافذة وموقوفة علي إجازة وليسه فإذا وافسق صحت بالأثر الرجعي وإن لم يوافق تعتبر كأن لم تكن أصلا فسلا تترتب عليها الآشار الشرعية والقانونية.

وجدير بالذكر أن الأهلية الناقصة في القضايا الجنائية تكون بعد أكسال التاسعة من عمره.

### رابعا: أهلية الأداء الكاملة:

وهي صلاحية الشخص لممارسة حقوقه وتحمل المسؤولية المدنية والجنائية بسدون ولسي أو وصي ولصدور التبرعات والمعاوضات منه علي وجه يعتمد بسه شرعا وقانونسا دون توقفها على رأى غيه.

و ترتفع الولاية عن القاصر بعد ثبوت رشده أي حسن تصرفه في ماله وقدرته علي إستعماله وإستغلاله إستغلالا حسنا لقوله تعالى ﴿ ...فَإِنْ ٱنْسُتُمْ مِنْهُمْ رُشْسُا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ (١٠) ... ﴾

و يغضع تقدير بلوغه سن الرشد لسلطة القاضي بعد الاستعانة بأهل الحجة.

This file was downloaded from QuranicThought com

<sup>(</sup>۱) سرة النساء 🗸 ٦

# الطلب الثاني عوارض الأهلية

تنقسم عوارض الأهلية من حيث تدخل الإرادة في حدوثها وعدم تدخلها إلى السلا إرادية وتسمي مماوية، والإرادية وتسمي للكتسبة. وفي كلتا الحالتين لا تؤثر علي أهلية الوجوب كما ذكرنا.

و من هذه العوارض:

اولا: العوارض اللاإرادية المؤثرة على اهلية الأداء بنوعيها (الكاملة والناقصة)

١-الجنون: وهو آفة تصيب الإنسان فتحدث خللا في قرته الميزة بين النافع والضار
 والحسن والقبيح والمدركة لعواقب الأمور في الحال والمستقبل.

وأثر هذا العارض أنه يزيل أهلية الأداء بنوعيها بحيث يصبح حكم هذا المصاب بهذه الآفة كحكم الصبي غير الميز فجميع تصرفاته تكون باطلة فسلا تترتب عليها الحقوق والالتزامات المدنية كما يرفع الالتزامات الجزائية وبالتالي يكون مانعا من موانع المسؤولية الجنائية.

والجنون اما مطبق (مستمر) او غير مطبق (غير مستمر) أي يصيب الإنسان في بعض الأوقات دون بعض وما يصدر عنه من التصرفات المالية أو من الجرائم في أوقات الافاقة يعتدُ بها الشرع والقانون ويرتب عليها الآثار.

رأما ما يصدر عنه أثناء الجنون فيعتبر كالمعدوم فلا يترتب عليها التزامات جنائية، أما اللافاته الضارة فإنها موجبة للتعريض.

 ٢-الإضاء: وهو مرض يمدث في النماخ ربعطل القري المحركة والمدركة لكسن لا يزيل المقل من أصله واتما يهمله مشلولا في حالة الإغماء.

وحكمه حكم المجنون والصبسي غبع الممينز في الالتزامسات المدنيسة والجنائيسة لفقدان الإدراك والقصد. ٣- النوم: وهو فتور طبيعي يعرض للإنسان في أوقات منتظمة ولا يزيسل العقسل
 من أصله ولكن يجعله مشلولا.

وحكمه حكم العارضين السابقين من حيث الآثار الشرعية والقانونية.

 4- العته: وهو آفة لا إرادية تورث خللا في العقل فيصبح صاحبه عنظ الكلام فبعضه يشبه كلام العقلاء وبعضه مثل كلام المجانين وبهذا الإعتبار يكون نوعين:

أحدهما لايبقي معه إدراك وتمييز فيكون حكمه حكم المجنون فيما ذكرنا. والثاني لا يفقد تمييزه كليا ولكن يفقد إدراك الراشدين العاديين. والمصاب بهذا النوع حكمه حكم الصبسي المبيز.

# ثانيا: العوارض التي تؤثر علي أهلية الأداء الكاملة فقط دون الناقصة:

#### ومنهاه

ا-السقه: وهو خفة يصاب بها الإنسان فتدفعه التي العصل بما يضالف مقتضى العقل السليم والشرع والقانون مع قيام العقل حقيقة. فيحجر عليته مسن قبسل القاضي ويكون حكمه كحكم تصرفات الصبني الميّز.

٢-الفقلة: وهي ضعف في الإدراك بحيث لا يهتدي المصاب به الى التصرفات الرابعة
 وحكمها كحكم السفيه فيما ذكرنا.

# ثالثا: العوارض التي لا تؤثر علي الأهلية مطلقا لكن تحدد من تصرفات الإنسان:

#### رهي:

١- مرض للوت: وهو أن يكون الغالب فيه الهلاك عادة حسب التقريس الطبسي
 كمرض السرطان مثلا حيث لم يصل العلم والطب خد الأن الي كشف طبق علاجه فهذا المرض يسبب في تقييد تصرفاته ولكن لا يسؤثر على عقله فكسل

تصرف يحتاج اليه المريض أولا يمس طوق المعاننين أو الورثة صحيح ناف لا يتوقف على إجازة أحد، وما عدا ذلك من التصرفات يكون موقوفاً على إجازة صاحب الحق من الدائنين أو الورثة، وهذا العارض لا تأثير له على أهلية الأداء بنوعيها، لأنه لا يؤثر على عقل الإنسان وتمييزه.

٢- ذين يستغرق أموال المدين أو يزيد عليها.

وتصرفاته بعد الحجر عليه تكون موقوفة على إجازة من يتضرر من هذا التصرف من الدائن أو الوارث أو نحوهما، ويباع مال المدين المحجور عليه جباً عدا مستلزمات حياته الضرورية للوفاء بديونه إذا لم يقم به بإختياره.

ويستنتج من إستعراض العوارض المذكورة ما يأتى:

 أ- الصفع غير المبيز والمجنون والمعتوه القريب مسن المجنسون عجسورون لـذواتهم وتصرفاتهم باطلة أذن الولى أم لا.

ب- والسفيه وذو الغفلة والمدين ألذي يستغرق دينه أمواله، عجورون لغيهم (حكم القاضي).

ج- للولي بترخيص من المحكمة أن يسلم الصفع الميز إذا أكمل الخامسة عشرة
 مقداراً من ماله رأن لم يأذن له في التجارة ربكون الأذن مطلقاً ومقيداً.

د- للمحكمة أن تأذن للصفع الميز عند إمتناع الولي عن الأذن وليس للولي أن يعد: عليه بعد ذلك.

ه - للمحكمة بعد إذن الولى أن تعيد الحجر على الصغير (١١).

<sup>(</sup>۱) ينظر المدنى العراقي رقم (۲۰) لسنة ١٩٥١ للراد (۲۰– ۲۰۱) .









# الفصل السابع شؤون الأسرة (الاحوال الشخصية)

الأسرة نواة المجتمع، إن صلحت صلح المجتمع وسادت الفضيلة وإن فسدت فسد المجتمع وعمت الرذيلة لذا إهمتم بها القرآن الكريم فبين بشيء من التفصيل شنونها وأحكامها بدأ بالولادة وإنتهاء بوفاته من زواج وطلاق ورضاع وحضائة ونفقة وتبرك التفصيلات لاجتهادات فقهية لتنظيم الاسرة حسب متطلبات الحياة وتطورها على أن لايخرج هذا التنظيم عن إطار الشرع ودائرة الأخلاق.

# المبعث الأول الزواج ومايتعلق به

الزواج: ميثاق بين رجل وإمرأة بموجبه يمل كمل منهما للآخر على أسمس الحمب المتبادل والاحتمام المتقابل والسكينة والمودة والرحمة والمسؤولية المشتركة(١).

### أركان الزواج:

وهي عبارة عن الايهاب الصادر من أحد الزوجيّ والقبول الصادر من الآخر أو عمن يتوب عنهما بصيغة تدل على إبرام الزواج لغة أو عرفاً<sup>(17)</sup> او شرعاً.

#### شروط الانعقاد:

- ١- أهلية الأداء.
- ٢- أن يكون الايهاب والقبول في عجلس واحد حقيقة (١) أوحكما (١).
  - ٣- مطابقة الايماب والقبول.
  - ٤- مماع وفهم كل من الموجب والقابل لمايصدر عن الآخر.
    - ٥- عدم ثبوت مانع من موانع الزواج ثبوتا قطعياً (٥).

<sup>&#</sup>x27;'' إخترت تعبير (ميثاق) في هذا التعريف لوروده في القرآن الكريم في قوله تعالى (وَقَدُ أَفْعَنَى بَعْطُسُكُمُّ - إِلَى بَعْضِ وَأَخَلُنَ مِنكُم مُيثَاقًا خَلِيقًا) سورة النساء ٢٩٧. ثم أن تعبير (عقد) غالبا يستعمل للقضايا - للالية والمُرأة النَّامِ مَن أن تثمن بللاًل.

<sup>(\*)</sup> وحصر الاركان في الايهاب واللبول هو رأي الحنفية وهم على الصواب.

<sup>(</sup>٢) إذا كان إبرام الزواج بين الحاصرين في عجلس واحد.

أوا كان الزراّج بين هائين نفي هذ أغالة بيب مصور شاهدين على كل من الابهاب والقبول لانهما في الجلسين حقيقة والانتقاد يكون في علس القبول.

<sup>&</sup>lt;sup>(0)</sup> في في الأمور الجرهرية للتعلقة بالزواج.

للدخل لعراسة الغريعة الإسلامية في ضط جديد المستسلسين المستسلسين ١٤١ وفيد الأمري الفراز العراق

#### شروط الصمة:

شروط صحة كل تصرف شرعي زواجا كان أم غيه هو أن تتوقف عليها هذه الصحة بحيث إذا اظف شرط واحد منها يكون التصرف فاسداً (١).

### أهم شروط صحة الزواج:

- ١- حضور شاهدين متمتعين بأهلية كاملة يسمعان كلام كل من العاقدين
   ويسترعبان بأن المقصود منه إبرام عقد الزواج. فالزواج بدرنهما فاسد.
- ٧- عدم توقيت الزواج فكل زواج مؤقست كنزواج المتمة وزواج التحليسل<sup>(١)</sup> يكون فاسدا.
  - ٣- عدم تعليقه على شرط فاسد مفسد كزواج الشغار(٣).
  - ٤- عدم كون الزوج أو الزوجة أو الولى في إحرام الحج (٤).
  - ٥- كون صيغة الزواج منجزة غير مضافة الى المستقبل.

#### شروط النفاذ:

شرط النفاذ مايتوقف عليه نفاذ الزواج بأن تترتب عليه أثاره الشرعية من الخلسوق والالتزامات، فاذا اقلف شرط من شروطه يكون الزواج موقوفاً على إجازة من له حسق الإجازة.

### ومن أهم الشروط:

 ١- كون العاقد كامل الأهلية أي بالفأ سن الرشد، فزواج ناقص الأهلية موتسوف على إجازة وليه.

<sup>(</sup>المن الله المن الكانه أو شرط من شروط إنعقاده يكون الزواج بساطلاً. وإذا أقلف شـرط الصـحة يكون فاسدا

<sup>&</sup>quot;. وهر تزريج للطلقة ثلاثاً من شخص على أن يدخل بها ليصح رجوعها بعقد جديد الى الزرج الأول. وهذه الطريقة فأسدة لاتتفق مع حكمة قوله تعالى(فَإنْ طُلُقَهَا فَلاَ تَحَلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنْكُعَ زَرْجًا غَيْرًاً)

<sup>(3)</sup> لقول الرسول (美) (لاينكع البحرم ولا يُنكح).

٢- زواج الولي موليته البالغة العاقلة الرشيدة بدون إذنها، فإذا لم تجز هذا الزواج
 يعتبر كأن لم يكن.

#### شروط اللزوم:

وهي شروط إذا توفرت لايمق لأي من العاقدين فسخه بدون مبر. .

ومن أهم هذه الشروط:

- ١- عدم وجود عيب في أحد الزوجين من العيوب التي تبرَّد التفريق القضائي.
- ٧- عدم كون أحد الزوجين عديم الاهلية بالصغر أو الجنون فزواج الصغير أو الصغية أو الصغية أو الصغية أو الصغية أو المعنون أو المجنونة باذن الولي والقاضي مع قيام مصلحة شرعية ينعقد صحيحا وترتب عليه آثاره الشرعية لكن حين البلوغ أو الإفاقة من الجنون يح لمن كان عديم الاهلية وقت الزواج أن يفسخ زواجه.
- ٣- اذا كان الزواج بدون إذن الولي وكان الزوج غير كف، من للولي بعد علمه أن
   يطلب من القاضى فسخ الزواج.

#### مُعرَمات الزواج:

المحرمات من النساء قسمان: عرمات حرمة مؤيدة وعرمات حرمة مؤقتة.

#### القسم الأول: محرمات حرمة مؤيدة:

#### وهي ثلاثة أنواح:

١- عرمات بسبب النسب: - فيحرم على الرجل فروعه من النساء وفروع فروعه
 كالبنات وبنات البنات وبنات الإبن وإن نزلن.

وأصوله من النساء وأصول أصوله وإن علون كالأم والجدة.

وفروع أبويه وفروع فروعهما كالأخت وبناتها وبنات الأخ وإن نزلن.

وفروع أجداده وجداته (الأعمام والعمات والاخوال والحالات)..

- ٢- عرمات بسبب المصاهرة: فيحرم على الرجل فروع زوجته وأصولها من النساء
   ويحرم عليه زوجات أصوله (زوجات الأب والجدد وإن عسلا) وزوجات فروعه
   (زوجات الإبن وإبن الإبن وإن نزل).
- ٣-عرمات بسبب الرضاعة: قال الرسول(強) (يحرم من الرضاع مايحرم من النسب). لكن هذا ليس على إطلاقه وإنما يسري التحريم على الرضيع وحده ذكرا كان أم أنثى فيصبح أحد أولاد أسرة المرضعة شأنه شأن الولد من النسب في التحريم ولايسرى على إخوة الرضيع وأخواته فيجوز الزواج بينهم وبين أولاد المرضعة.

# القسم الثاني: محرمات حرمة مؤقته:

وهي خسة أنواع:

١- زرجة الفع رمعتدته.

- ٧- المطلقة طلاقا باثنا بينونة كبى فلا تحل للزوج المطلق حتى تنكح زوجا غيهه زواجا إعتياديا لازواج تحليل لانه باطل لوجود شرط التطليق ولو كان ضمنيا بعد الدخول ولكونه زواجا مؤقتا ولأن الزوجة لاترضى بهنا النزوج المحلس أن يكون زوجا لها مدى الحياة. وبالاضافة إلى ذلك يهب تحقق الدخول من النزوج الجديد ثم الطلاق ثم إنتها، العدة من هذا الزواج (١٠).
- ٣- الجمع بين المحارم كالجمع بين الأختين والجمع بين الزوجة وعمتها أو خالتها، فسلا
   يمل هذا الزواج إلابعد الفرقة من الزوجة الاولى وإنتهاء عدتها.
- ٤- زواج خامسة وفي عصمته أربع نساء فإذا طلق إحداهن يجوز له الزواج من زوجة أخرى.

<sup>``</sup> قال تعالى (فإن طَلَقَهَا فَلاَ تَعِلُّ لَهُ مِنْ بَعَدُ مَثَّىُ تَدَكِيحَ وَدَجًا حَيْرَةً) في طلقها للسرة الثالثة لأنه فال في الآية السابقة (الطَّلاقُ مَرُكانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعَرُونِ لَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ) وقوله تعالى (لَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَسَانٍ) هـ الطَلاق للسرة الثالثة.

المدخل لبراسة الشريعة الإسلامية في غبط جديد وفات الأدراء إلى المدلات في غبط جديد

الهره

ومن متعلقات الزواج المهر، وهو هدية رمزية من الزوج الى الزوجة كنقطة البدايسة للتعارف وبداية الحياة المشتركة، فهو ليس ركنا ولاشرطا في الزواج لقولسه تعسالى: ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَسَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنْ فَرِيضَةً...(١)﴾.

وإذا طلقها الزوج قبل الدخول يتشطر الى نصفين يرجع الى الزوج نصفه لكن يثبت لها كل المهر بالوفاة أو الدخول.

#### مهر للثل:

يجب مهر المثل (مثل الزوجة) إذا لم يسم المهر في الزواج أو كان المهسر المسسى غسير. متقوم كالمخدرات أو كان مجهولا أو كان مغصوبا مثلا.

### آثار الزواج:

من آثاره النفقة فيجب على الزوج نفقة زوجته يجرد إنعقاد الزواج ولو كانت غنية. ومن آثاره أيضا المياث فيث كل منهما من الاخر يجرد عقد الزواج وإن لم يحسل الدخول.

<sup>&</sup>quot;اسورة البقرة / ٢٣٦ والمراد بالفريضة المهر المقسعر ومسن الواضح أن الطسلاق لايكسون إلابعسد السزواج المسجيح فهذه الآية تشير إلى أن المهر ليس ركنا ولاشرطا لصحة الزواج.

# المبعث الثاني الطلاق ومايتعلق به

#### الطلاق:

هو رفع قيد الزواج بايقاع من الزوج أو من الزوجة إن وكلت به أو فُوَّضت أو مسن القاضي بالتفريق القضائي بعد طلب أحد الزوجين وثبوت سبب من أسباب التفريق.

للزرجة طلب التفريق إذا ثبت أنها متضررة في حياتهما الزرجية ضررا ماديا أو معنويا بيث يتعسر قمله عادة.

لايقع طلاق السكران والمجنون والمعتره والمكره ومن كان فاقد التمييز من غضب أو مصيبة مفاجئة أو كبر أو مرض. ولايقع الطلاق غير المنجز (المعلق على الشرط أو المضاف الى المستقبل) كما لايقع بصيغة اليمين.

#### انواع الطلاق:

#### الطلاق تسمان:

١- الطلاق الرجعي: وهو كل طلاق بعد الدخول بشرط أن يكون للسرة الأولى أو
 الثانية وأن لايكون بعوض ولابتغريق قضائي.

حكمه: -جواز إستئناف الحياة الزوجية قبل إنتهاء العدة بدون عقد جديد.

 ٢- الطلاق البائن: هو كل طلاق قبيل الدخول أو للسرة الثالثية أو بصوض أو بالتفريق القضائي.

حكمه: إن كان باتنا بينونة صغرى يجوز الاستئناف للحياة الزرجية بعقد جديد للوله تعالى: ﴿ سَرُبُعُولُتُهُنُّ أَحَدُّ بِرَدُّهُنُ فَى ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلُاحاً...(١) ﴾.

<sup>(</sup>١) سورة البقرة ١٢٨٨.

وإن كان بائنا بينونة كبرى بأن طلقها للمرة الثالثة فلا قبل له من بعد حتى تسنكح زرجا غير ويدخل بها وقصل الفرقة بينهما بالطلاق أو بالوفاة.

### آثار الطلاق:

- ١- حق الزوجة في التزوج بآخر بعد إنتهاء عدتها.
- ٧- وجوب دفع المهر لها إذا كان مؤجلا كله أو بعضه.
  - ٣- لها نفقة المدة.
- ٤- لها طلب الأجرة على إرضاع طفلها وعلى حضانته.

# شترقات المداً(١):

- ا- تنقضى عدة الزوجة الطلقة بالآتى:
- ١- بوضع الحمل إن كانت حاملا ولم تكن الفرقة بالوفاة.
  - ٢- ويثلاثة قروء إن كانت من ذوات الحيض.
- ٣- وبثلاثة أشهر إن لم تبلغ سن الحيض أو كبيرة داخلة سن اليأس من الحيض، أو لم تكن من ذوات القرء أصلا (خلقة).
  - ب- عدة المترفى عنها زوجها تنقضي بالآتي:-
  - ١- بمرير أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة إن لم تكن حاملاً.
    - ٢- بأبعد الأجلين من المدة المذكورة ووضع الحمل إن كانت حاملاً.

#### الرضاعة:

يجب على أم الولد إرضاع طغلها صالم يكن لها عنذر مشروع لقولنه تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعُنَ أَوْلَادُهُنَ خُولُيْنَ كَاملَيْنَ لَمَنْ أَرَادَ أَن يُتُمَّ الرَّضَاعَةَ... " ) ﴾.

<sup>&#</sup>x27;'افال سبحانه وتعالى (وَالْمُطْلِقَاتُ يُعَرِّصُنَ بِالْفُهِينَ قَلَاكَةُ فُرُو) سورة البقرة ٢٧٨٧. وقال تعالى (وَاللَّاتِي يَشِينَ مِنْ الْمَحِيضِ مِن نُسَائِكُمْ إِن ارْكَبَتُمْ فَصِلْهُنَّ قَالَتُهُ الشَّهُ وَاللَّالِي لَسَاءٍ يَحِسْنَ وَأَوْلَسَاتَ الْمُأْصَلَّالِ أَجْلُهُنَّ أَن يَعْنَفُنُ مَمْلُهُنَّ السورة الطَّلَالِيءَ وقال في عدة الوفاة (وَالَّذِينَ يُتُولُونَ مِنكُمْ وَيَعْرُونَ الْوَاجُنا يَعْرَبُّمِنَ بِالْفُهِينِّ أَلِيَّمَةً الشَّهُرِ وَعَشْرًا) سورة البقرة ٤٧٤ إِن يَعْرَبُّمْنَ بِالْفُهِينِّ أَلْرَاجُنا

الحضانة:

هي حفظ من لايستقل بأموره وتربيته بما يحقق مصلحته والأم أحق بحنسانة الولد وتربيته ما يحقق مصلحته والأم أحق بحضانة عاقلة أمينة قادرة على تربية المحضون، وتجب أجرة المحسانة على من تجب عليمه نفقة المحضون.

#### الرصية:

هى تصرف في التركة مضاف الى مابعد للوت مقتضاه التمليك بلاعوض.

ويشترط في الموصى أن يكون أهلا للتبع ومالكا للموصى بد ويشترط في الموصى له أن يكون موجودا إذا كان معينا بالمذات وأن لا يكون قاتلا للموصى ولاجهة معصة.

ويشترط في الموسى به أن يكون مالا متافوما قابلاً للتعامل.

#### الماث:

هو مايستحقه الوارث من نصيب في تركة مورثه بعد اخراج الحقوق المتعلقة بها.

#### التركة:

مايتركه المتوفي من أموال وحقوق مالية والحقوق المتعلقة بالتركة تكسون متسلسلة كالآتي:

- ١- نفقات نقل المتونى الى مثواه الاخير.
  - ٢- الديون ان وجدت.
  - ٣- تنفيذ الوصية إن وجدت.
- الباتي للورثة بالقرابة والزوجية الصحيحة.
- أسباب المياث اثنان: القرابة والزوجية الصحيحة. .

#### أركان المياث ثلاثة:

- ١- المورث(المتوفي) .
- ٢- الموروث (التركة).

٣- الوارث وهو من يتوفر فيه سبب المجاث.

#### شروط المياث أربعة:

١- وفاة المورث.

٧- حياة الوارث بعد رفاة المورث

٣-رجود السبب (القرابة أوالزوجية)

٤- انتفاء مانع من موانع المهاث.

#### موانع المعاث المتفق عليها: .

١-القتل: لا يرث القائسل مسن تركمة مقتوله لقبول الرسبول(後) (لا يسرث القائل).

٢- اختلاف الدين: فالمسلم لايرث من غير المسلم رغير المسلم لايرث من المسلم لقول الرسول (強) (لا يتوارث أهل الملتين).



# الفصل الثامن الجرائم والعقوبات



الجمهة: هي اما فعل عرم او ترك واجب بدون عذر شرعي فالاول يشكل جرعة ايجابية والثاني جرعة سلبية ركنها الملدي هو الامتناع عن ادا. الواجب بدون مجر. فالقتل والسرقة والغصب وخيانة الامانة والزنا والتماون على الاثم والعدوان... من الجرائم الايجابية. وترك الصلاة والصيام والزكاة وترك التعاون على البر والتقوى وترك انقاذ الغريق او شبه ذلك من الجرائم السلبية.

والعقوبات: قتل، وقطع، وجلد، وسجن، أو حبس ونفي أو كفارة.

وقد قسم فقها، الشريعة الجريمة باعتبار خطورتها وتحديد عقوبتها او عدم التحديد الى ثلاثة اقسام رئيسة وتوزع دراستها على ثلاثة معاحث.





# المبحث الاول جراثم الحدود

وهي جرائم الاعتداء على المصالح الضرورية لحياة الإنسان من الدين والحياة والمال والعرض والمقل. ولحظورة هذه الجرائم ثبت تجريها بالنص، وحدّت عقوباتها بالنص، ولذلك سميت جرائم الحدود. كجريمة السرقة والزنا والقذف والردة وتعاطي المسكرات والبغي

## جريمة السرقة:

وهي: اخذ العاقل البالغ المختار نصابا خفية عمن هو متصد للحفظ ما لايتسارع اليه الفساد من المال المنقول للغير من حرز مثله بلاشبهة (١٠).

وبنا، على هذا التعريف يجب ان يتوفر في السرقة العناصر الاتية:

- ١- ان يكون السارق بالغا عاقلا فلا قطع على القاصر.
- ۲- ان یکون المسروق نصابا وقدر حده الأدنی بما یعادل عشرة دراهم فضیة اربع
   دینار ذهیسی او ما یعادل ذلك فی كل عصر فلا قطع فیما یكون اقل من ذلك.
- ٣- ان يكون المال لا يتسارع اليه الفساد فلا قطع على سرقة الفواكه ومشتقات
   اللن وفو ذلك.
  - ٤- ان يكون المال متقوما فلا قطع على سرقة الحمر ونحوها.
- ٥- ان يكون في حرز المثل اي ما عفظ فيه مثل هذا المال المسروق عادة فلا قطع اذا
   كانت السرقة لمال ليس في حرز مشله.
  - ٧- ان يكون المال للغير فلا قطع اذا سرق ماظن أنه مال غيه ثم تبين انه ماله.
    - ٧-ان لايكون السارق مضطراً إلى ارتكاب السرقة.

<sup>&</sup>lt;sup>(۱)</sup>شرح فتع القدير 701⁄2 وحدد النصاب، بعشرة دراهم او مقدارها والدراهم عملة قديمة مصنوعة من الفحة.

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR OURANIC THOUGH ان يتوفر لديه النصد الجنائي - ٨-

 ٩- ان لا توجد شبهة الحلال فلا قطع عند أكثر الفقهاء في السرقات بين الاصول والفروع وبين الزوجين، وبين الشركاء...

# جريمة الزناء

قال سبحانه و تعالى: ﴿ وَلاَ تَعْرَبُوا الزُّنِّي إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةٌ وَسَاء سَبِيلاً (٢) ).

#### اركان جريمة الزنا:

 الفعل المادي (الوطء): وهو ايلاج الإنسان ذكره في فرج امرأة عرمة من غير عقد ولاشبهة.

٢. الزاني والزانية: ويشترط فيهما:

أ- البلوغ والعقل.

ب- الاختيار

ج- عدم توفر الشبهة باية طريقة كانت.

٣. القصد الجنائي: ويعتبر القصد الجنائي متوفرا اذا ارتكب الرجل الفعل وهو عالم انه يطأ امرأة عرمة عليه او اذا مكنت المرأة نفسها وهي تعلم بان الذي يطأوها عرم عليها. فاذا أتى احدهما الفعل وهو لا يعلم بالتحريم فلا حد عليه.

<sup>&#</sup>x27;''سورة المالدة ۱۲۸۰.

<sup>(</sup>٢) سورة الاسراء / ٣٧.

# أدلة اثبات جريمة الزنا:

حفاظاً على جمعة العائلة وسترا على مرتكب الخطيئة شددت الشريعة في اثبات جريمة الزنا وهي لاتثبت الا بأربعة شهرد، أو باقرار الجاني اربع مرات، وهو بالغ عاقل عتار امام القضاء.

### عقوبة حريمة الزنا:

ا- على الزاني غير المتزوج وغير المتزوجة مائة جلدة.

ب- وعقوية المتزوج والمتزوجة هي الاعدام بالرجم عند بعض الفقهاء وعند البعض الآخر الرجم منسوخ بالجلد، لأن الأول ثبت بالسنة النبوية، والثاني بالقرآن وهذا ما ترجعه.

#### حريمة القنف:

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ قُمٌّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَة شُهَدًا. فَاجْلُدُوهُمْ لَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَعْيَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبِداً وَأُولَئِكا هُمُ الْفَاستُونَ، إلا الَّذينَ قابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَيَيْنُواْ فَأُولَسْكَ أَثُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ (١٠).

والقذف في الاصطلام الشرعي نسبة الزنا الى الغير بدون أن يستطيع أثباته باربعة شهداء او باقرار المقنوف.

## أركان حريمة القذف:

- ١- القعل المادي وهو الرمى (اي نسبة الزنا الى الغير)
  - ٧- القاذف البالغ العاقل للختار.
- ٣- المقنوف المحصن (العفيف عن الزنا) على أن يكون على قيد الحياة وأن يكون معلوما.
  - ٤- القصد الجنائي.

<sup>&</sup>lt;sup>(۱)</sup>سدرة الترر 🗸 ۵۰۵

والعقوبات الواردة في الاية الكرعة المذكورة ثلاث وهي: ٢٠٠٠

١- ثمانون جلدة.

۲- عدم قبول شهادته.

٣- اعتباره فاسقا.

## جريمة الردة:

قال سبحانه وتعالى: ﴿..وَمَن يَرْتَدِهُ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَــنِكَ خَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي اللَّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَــنِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ '''﴾.

للرقد: هو المسلم الذي غير دينه. فالردة مقصورة على المسلمين ولا يعتبر مرتدا من يغير دينه من غير المسلمين.

واعتبر فقهاء الإسلام المرتد مهدر الدم لسببين: احدهما انه كان معصوما بالإسلام فلما ارتد زالت عصمته فاصبح مهدرا. وثانيهما ان عقوبة المرتد في الشريعة القتل حدا لا تعزيرا لقول الرسول(海) (لا يحل قتل امرئ الا باحدى ثلاث: كفر بعد الايمان ، وزنا بعد احصان، وقتل نفس بغير نفس) ولقوله (من بدل دينه فاقتلوه) اي من بدل دينه وعمل ضد الا سلام ولايقتل إلا بعد الأستتابة وطلب الرجوع الى الإسلام مدة ثلاثة ايام ولكن لم يرد في القرآن عقوبة دنيوية.

جرعة تعاطي المسكرات: قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِ قُلُ فِيهِمَا إِنْمُ كَبِي وَلَا يَنِعُونَ قُلِ الْمَعْدِ وَالْمَيْسِ فُلُ الْمَعْدِ وَالْمَيْسِ فُلُ الْمُعَدِّ وَسَالُونَكَ مَاذَا يُنِعُتُونَ قُلِ الْمُعْفَرَ كَذِلِكَ يُبِينُ اللّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ، إِنْمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ المُعْفَر وَالْمَيْسِ وَيَصُدّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاجَ فَهَلْ الْتُعْمَى وَيَصُدّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاجَ فَهَلْ النّهُ مُنْتَفُونَ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاجَ فَهَلْ النّهُ مُنْتَفُونَ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاجَ فَهَلْ النّهُ مُنْتَفُونَ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاجَ فَهَلْ

ويدل هذا النص على التحريم القطعي لتعاطي المسكرات بكافة انواعها من الاوجه الاتية:

<sup>(</sup>١)سورة اليقرة / ٢١٧

<sup>(\*\*</sup>ئسورة للمائدة ٩٠ / ٩٠ -

 ١- وضع المسكر في مصاف الميس والقمار والانصاب (الاصنام) والازلام (السهام التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها).

٧- اعتباره رجسا والرجس لا يقبل التطهير بغلاف النجس.

٣- اعتباره من اعمال الشيطان.

٤- الامر بالاجتناب عنه امر وجوب والزام.

٥- كونه مصدر شر وعداوة وبغضاء لما يتفوه به السكران من القول المنكر.

٦- كونه سببا لصد الإنسان عن ذكر الله وعن الشعور بالمسؤولية.

٧- الامر بالانتهاء والكف عنه على وجه الحتم والالزام(\*\*)

#### عقوية السكران:

اذا كان السكران بالفا عاقلا مختارا عالما بتحريم المسكر وثبتت الجريمة امام القضاء بالشهادة او الاقرار او بالوسائل الاخرى يماقب باريمين جلدة حدا وللإمام (رئيس الدولة) أن يزيد عليها اربعين اخرى تعزيرا(۱)

<sup>&#</sup>x27;'أيراجع مؤلفنا للسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية ص٢٦ رما بعدها ''الهذب لابس اسحاق ابراهيم بن على الشهازي ٢٩٦/٢ وما بعدها.

# المبحث الثاني جراثم القصاص والدية

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي خَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِاغْقُ وَمَن قُتِلَ مَطْلُوماً فَقَدْ جَمَلُنَا لِرَلِيَّه سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِي الْقُتْل إِنَّهُ كَانَ مَنْصُرِواً ۖ ﴾

جرائم القصاص والدية هي جرائم الاعتداء على نفس وما دون النفس وهي تشمل جرائم القتل والجرح والضرب. ويجب القصاص في حالة العمد العدوان ، وقبب الدية في حالة العفو عن القصاص او امتناعه لمانع من الموانع الشرعية ، وفي حالات القتل شبه العمد والقتل خطأ ، وفي اتلاف عضو من اعضاء الإنسان أو جرحه خطأ.

### أركان القتل:

القتل ازهاق روم انسان بفعل شخص وبذلك تكون أركانه ثلاثة:

١-رجرد انسان على قيد الحياة ازهقت روحه.

٢- وتوع فعل يحدث من الجاني.

٣- وجود رابطة سببية بين الفعل المسند الى الجاني وبين الموت الذي حدث على اثره.

#### انواع القتل:

تسّم جهور الفقهاء القشل الى ثلاثة انواع:

# النوع الاول: القتل المبد:

يكون القتل عمدا إذا توفرت فيه العناصر الاتية:

أ- ان يصدر عن القاتل فعل يؤدي الى وفاة المجني عليه.

ب- أن يتعمد الجاني النتيجة (أي يقصد تطيقها) وهي الموت.

<sup>(1)</sup>معددة الإنسواء 🗸 ۲۴.

ج- ان تكون الرسيلة المستخدمة في تنفيذ الجرعة عيتة خالباً.

د- ان يكون بين الفعل والموت وابطة سببية فاذا توفرت هذه العناصر وثبتت الجريمة امام القضاء يمكم عليه بالقصاص وقبل تنفيذه يؤخذ واي الورثة وولي الدم لان الله خيولي المجني عليه بين ثلاثة خيارات في قوله ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَمَلُنَا لِوَلِيهِ مُلْطَانًا (١٠) والسلطان هو ان له ان يطلب تنفيذ القصاص ، او يعفو عن القصاص ويعدل إلى التعويض (الدية) او يتنازل عن الحقيف.

وذلك لان حكمة تشريع القصاص شفاء صنور الاولياء وورثة المجني عليه والزجر وحماية حياة الابرياء كما قال سبحانه تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ(\*) ﴾ وهذه الحكمة تتحلق في حالة اخذ رأى الورثة في تنفيذ العقاب.

# النوع الثاني: القتل شبه العبد (أو الطبرب للفضي إلى الموت):

يكون القتل شبه عمد اذا توفرت العناصر الاتية:-

١٠ لن يأتي الجاني فعلاً يؤدي لوفاة المجني عليه ضرباً كان او جرحاً او أي ايذا.
 اخ.

٧. ان يتعمد الجاني الفعل المادي المؤدي إلى الوفاة.

- ٣. ان لايقصد تعقيق النتيجة الحاصلة (القتل). وهذا العنصر هو معيار الغرق بين القتل العمد والقتل شبه العمد ويستنبط القاضي ذلك من ظروف القضية ومن شهادة الشهود ومن الوسيلة المستعملة في الجرعة.
- 4. قيام رابطة سببية بين فعل الجاني ربين موت المجني عليه واذا توفرت هذه العناصر تجب عليه عقوبتان:
- أ- الدية: وهي التعويض ويدفع من ماله لامن مال العاتلة لتوفر القصد
   الجنائي لديه.
- ب- الكفارة: وهي تحرير انسان مستعبد، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين،
   فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً.

<sup>&</sup>lt;sup>(۱)</sup>الاسراء ۲۳

# النوم الثالث: القتل الخطأ:

ويكون القتل خطأ اذا توفرت العناصر الآتية:

١- أن يصدر عن الجاني فعل يؤدي الى رفاة المجني عليه.

٢- ان يخطأ الجاني في الفعل أو في القصد.

أ- الحطأ في الفعل كأن يقصد فعلاً مشروعا ويؤدى الى نتيجة غير مشروعة
 كمن قصد تنظيف سلاحه وخرجت منه الطلقة فوقعت على صدر المجني
 عليه وكان الجاني يجهل وجود هذه الطلقة.

ب- الحطأ في القصد بان قصد معتديا فاصاب بريئاً لم يره على حقيقته ولم
 شخصه.

٣- ان يكون بين الفعل والموت رابطة سببية فاذا توفرت هذه العناصر تجب على الجاني الكفارة وعلى عاقلته (عشيته) اونقابته او مؤسسته الدية (التعويض) والسر في وجوب الدية على العاقلة هو ان الإسلام لايرى من العدالة الحاق المشقة المالية بالقاتل الذي يرتكب جرعته نتيجة خطأ غير مقصود ويتحمل مثل هذا الإنسان المباؤولية الكاملة من تلك الجرعة غير المقصودة ولانه معذب نفسياً ولايضاف اليه عذاب مادي اخر<sup>(1)</sup>.

<sup>&</sup>lt;sup>(۱)</sup>ينظرللفني لابن قعامة (عيدالله بن احمد المقعسي) ۱۳۵/۷ ومابعدها شرح اگرشي للإمام عمد اگرشي المالكي على مختصر الخليل للامام ابني ضياء سيدي خليسل ۲/۸ ومابعـدها" المهـذب لابسي اسـحاق الشيازي الشاقعي ۱۷۳/۷ ومابعدها.

الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد السميد زين الدين الجيمني المساملي ٣٩٩٧/٧ ومايصدها. التحلي لابن حزم الطاهري (ابني عند بن احد) -٣٤٧/١ ومايندها.

# المبحث الثالث جرائم التعازير

### جريمة التعزير،

هي جرعة لم تحدد عقوبتها بنص من القرآن أو السنة بل ترك امر تقدير وتحديد هذه العقوبة لسلطة ولي الامر (رئيس الدولة) بتعاون مع اهل الشورى وذلك في ضوء متطلبات المسالح العامة وحجم الجرعة وخطورة المجرم.

وبناء على ذلك نستطيع أن نقول أن أكثر الجرائم في قانون العقوبات العراقي وغيه تدخل ضمن هذا القسم الثالث من الجرائم.

وتتنوع من حيث الاساس جرائم التعزير الى ثلاثة انواع:

 النوع الاول: كل جرعة من جرائم الحدود والقصاص اذا تخلف شرط من شروط تنفيذ العقوبة المحددة لها او حصلت فيها الشبهة تتحول تلقائيا الى جرعة تعزيرية قدد عقوبتها من السلطة التشريعية الزمنية.

وعلى سبيل المثل: جريمة الزنا تثبت باربعة شهود فان ثبتت بثلاثة او اثنين تتحول الى جريمة تعزيرية يعاقب الجاني بالحبس مثلاً وكذلك جريمة السرقة بين الاصول والفروع وبين الزوجين. وبين الشركاء فيها شبهة ولذلك تتحول الى جريمة تعزيرية يعاقب السارق بالحبس مثلاً بدلاً من قطع اليد.

 لا النوع الثاني: كل جرعة ثبت تجرعها بالنص من القرآن او السنة ولكن لم تعدد عقوبتها بالنص تعتبر جرعة تعزيرية ويكون تقدير العقوبة من السلطة التشريعية الزمنية. ومن هذه الجرائم، جرعة التجسس المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا ('') . وجرعة شهادة الزور المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿ سَفَاجُتَنِبُوا الرَّجْسُ مِنَ الْوَلِينِ الْمُورِدُّ ) وجرعة غش المكاييل والموازين الرَّجْسُ مِنَ الْوَلِينِ الْوَلِينِ اللَّهُ النَّاسِ الموازين المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿ وَيُلْ لللَّمُطْنِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿ وَيُلْ لللَّمُطْنِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ السلب المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالُكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ... '') لهن الله الراشي والمرتشي وجرعة الرشوة الثابتة بقول الرسول (تَالِق): (لعن الله الراشي والمرتشي والراشي والراشي (الراشي (الراشي (الراشي (الراشي))).

وفع ذلك من ساتر الجرائم الاخرى التي ثبتت بنص من القرآن الكريم أو السنة النبوية وترك تقدير عقوباتها لولي الامر بتعاون اهل الشورى واهل الحل والعقد.

٣) النوع الثالث: الجرائم المستحدثة وهي الجرائم التي لم يرد بشأنها نص لا لتجريهها ولالعقابها بل يقوم ولي الامر بتعاون اهل الشورى باستحداث هذه الجرائم وهي عبارة عن الافعال التي تضر بالمسالح العامة من الناحية الاخلاقية او الاقتصادية او الصحية او غيرها ومن هذا القبيل جرائم التهريب. وجرائم كالفات نظام المرور وهذا النوع الثالث غير ثابت ينتلف باختلاف تطور الحياة.

<sup>(</sup>۱) سورة الحجرات/۱۲.

<sup>(</sup>۲) سودة الحجر۲۰

<sup>&</sup>lt;sup>(۲)</sup>سورة للطّلفين /۱،۲،۳ <sup>(2)</sup>سورة البقرة /۱۸۸۸.

<sup>(1)</sup> سيل السلام 174/1.



# الفصل التاسع العلاقات التي تخضع للقانون المام



سبق ان بينا ان الفقه الإسلامي عالج هذه العلاقات ولكن حظها كان اقسل مسن العلاقات الاخرى في المعاملات المالية والاحوال الشخصيية والعبادات وذلبك بسبب طبيعة نظام الحكم الذي تحولت من الجمهورية والشوروية الى الوراثية والفردية.

ومع ذلك هناك نصوص قرآنية اتت بمبادي، عامة واسس كلية بامكان المجتهد ان يستنبط منها في كل عصر القواعد والأحكام التي تنظم هذه العلاقات وبصورة خاصة في العلاقات المستررية والدولية بالاضافة الى أن هناك فقها، من المسلمين قد ابسدعوا في الأحكام التي تنظم العلاقات الدولية قت عنوان (السبق) مشل عسد بين الحسن الشيباني وهو من اكبر اصحاب ابني حنيفة الذي كان له دور كبير في نشر هذا المذهب واكثر فقها، القرن الثاني الهجري انتاجاً واخر الكتب التي الفها الشيباني هو كتباب (السبق الكبير) وضعنه احكام العلاقات الدولية بين الدولة الإسلامية ويقية السدول في حالتي الحرب والسلم فتكلم عن اهل السلم واصل الحرب مين المسركين وبين احكام الأسرى من الفريقين سواء كانوا رجالاً ام نساء صغاراً ام كباراً. واحكام الاميان على اختلاف ضويه والمستامنين والرسل الذين كانوا يوفدون الى دار الإسلام من دار الحرب، واقصانات التي يستولي عليها اهل الحرب، واحكام المسلح والتحكيم، واحكام الاراضي التي يستولي عليها اهل الحرب في الحرب، واهل الإسلام في الحرب، ونقيض المعاهدات، وجوائم الحرب. هذا الى منات من المسائل المتعلقة باصل الحرب وسلاتهم المسلين في حالتي الحرب والسلم.

وقد اعتمد الشيباني في ذلك كله على القرآن الكريم أو الأحاديث الستي قيلست في حروب الرسول على اثر حوادث معينة وقعت، وعلى الأحكام التي وقعت اثناء حروب المسلمين وفترحاتهم كما استخدم القياس في أحايين كثيرة.

ومن هنا يبدو شأن هذا الكتاب في ناحية القانون الدولي الإسلامي وقد اعجب به هارون الرشيد عندما اطلع عليه وعده من مفاخر ايامه.

وزاد الاهتمام به في ايام الدولة العثمانية فترجم الى اللغة التركية في ايسام السسلطان عمود خان واتخذ اساساً لاحكام المجاهدين العثمانيين في حروبهم مع السدول الاوربيسة. كما عنى به الكثيرون فشرحوه، واهم شرح له هو شرح السرخسي والجمال الحصري.

وقد كان الشيباني بتأليفه في امور تتعلق بالقانون الدولي اسبق مسن غروسيوس الهولندي (١٥٨٣-١٩٦٤م) الذي عاش في القسان السابع عشر وحمى ابسا القسانون الدولى لانه بحث احكاماً خاصة بهذا القانون.

وقد اهتم المعنيون بالقانون الدولي بابراز دور الشيباني. في وضع اسس وقواعدد القانون الدولي قبل رجال القانون بمئات السنين. واسست في (غوتنجن) بالمانيا جميسة الشيباني للحقوق الدولية وضمت علماء القانون الدولي في بلاد العالم (١٠).

ومن كبار ائمة الفقه الإسلامي الذين عافرا العلاقات الدوليسة في حالتي السلم وافرب ايضا الإمام الاوزاعي (٨٨-٥٧ هما) وله مؤلف معدوف باسم (كتباب سمي الاوزاعي) تناول فيه احكام افرب ومايتعلق بها(٢).

ونوزع دراسة الأحكام الخاضعة للقانون العام على خسسة مباحث نتناول في الاول احكام العلاقات الدولية، وفي الثاني الأحكام الدستورية، وفي الثالث احكام المالية العامة. وفي الرابع الأحكام الإدارية. وفتم الموضوع بمبحث خامس لاحكام القضاء.

<sup>&</sup>lt;sup>1)</sup> راجع شرح كتاب السهر لمحمد بن الحسن الشيبائي املاء عمد بـن احمـد السرخسـي. ققيــق الـدكتور صلاح الدين المنجد ١٩٥٨ ، ج١، ص١١ ومايعدها.

<sup>&</sup>lt;sup>7)</sup> عاسن المساعي في مناقب الإمام ابني عمرو الاوزاعي تحقيق الامير شكيب ارسلان. المدكتور عبىدالله الجيري، مطبعة الارشاد، ج١ من٧٧.

# المبحث الاول أسس العلاقات الدولية

بنى الإسلام العلاقات بين الشعرب والامم على الاسس الستة الاتية:

# الاساس الأول: وحدة النسب بين بني البشر

فقد نص القرآن الكريم في آيات كثيرة على أن جميع أفراد الاسرة البشرية إخوة وأخوات من أب واحد وأم واحدة وشيمة الاخوة هي المساواة في التعامل والتعاون والتكاتف والتكافل للعيش الكريم على بساط كوكب الأرض لاستثمار خيات هذا الكوكب مع عدم التمييز بالافضلية بالمنصب والوظيفة أو المركز السياسي أو الاجتماعي أو الاداري وإنما الافضلية لمن يكون أقرب الى الله وأنفع للناس فقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مُن ذَكَرٍ وَأَنشَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِنَّا كَرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتَقَاكُمْ " ).

#### الاساس الثاني: وحدة المعدن

نص القرآن الكريم في أيات متعددة على ان المعنن الذي خلق ويطلق منه الإنسان هو التراب والتراب متواضع عشي عليه كل كائن حي متحرك بالارادة فعلى من عظق من التراب أن يكون متواضعا مثله.

ومن البدهى ان كل فرد من أفراد الإنسان يتكون من عنصرين عنصر حيمن الرجل وعنصر بييضة الانثى وهذان العنصران يتكونان من المواد الغذائية التي

<sup>(</sup>ا) سودة الحجرات ۱۳٪.

تتكون من التماب فاذا كل إنسان علوق من معلن التماب كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُم مِنْ تُرَابِ ثُمُ إِذَا أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشُرُونَ (١١).

وقد أكد الرسول(憲) هذين الاساسين في حجة الوداع فقال (كلكم من آدم وآدم من تراب لافضل لعربي على أعجمي ولاابيض على اسود إلابالتقوي).

# الأساس الثالث: وحدة الصائع

فكل انسان صانعه وخالقه واحد وهو الله عزوجل فالإنسان ليس كسلعة سوقية بعضها من صنع اليابان مثلا فتفضل على السلعة المصنوعة من الصين مثلا فمادام الصانع واحداً يكون المصنوع على درجة واحداً من الجودة والرداءة قال تعالى: ﴿يَا أَيُهَا النَّاسُ اعْبُدُوا وَرُبُكُمُ النِّي خَلْقَكُمُ وَالَّذِينَ مِن قَبِّلُكُمُ ('').

# الاساس الرابع: وحدة المصالح المشتركة

فالرسالات الالهيه كلها اتت لتحقيق مصاغ الإنسان وفي مقدمتها الرسالة المحمدية قال سبحانه وتعالى مخاطباً رسوله عمداً (ﷺ): ﴿وَمَا أَرْمَلْنَاكَ إِنَّا رَحْمَةً للمحمدية قال سبحانه وتعالى مخاطباً رسوله عمداً (ﷺ): ﴿وَمَا أَرْمَلْنَاكَ إِنَّا رَحْمَةً المستجلبة) والسلبية (الملسدة المستدراة). سواء كانتا ماديتين أو معنويتين دنيويتين أو أخرويتين وجميع مافي الارض من الكائنات الحية والجمادات خلق كل ذلك الأجل مصلحة الإنسان وجميع خيات الارض مشتركة بين أفراد الإنسان كما قال سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ النِّي خُلْقَ لَكُم مّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً... (١) فلكل انسان أن ياخذ نصيبه من خيات الارض والسماء حسب حاجته على أن لا يتجاوز على نصيب غيه.

<sup>(1)</sup> سورة الروم / ۲۱

<sup>(\*)</sup>سورة البقرة 14⁄

<sup>&#</sup>x27;''سورا البقرا /٢٩٠.

# Reprince Ghazi trust | Pull |

فعصير الكل مفارقه الحياة وملاقاة الموت بدون تمييز بين القري والضعيف فقال سبحانه وتعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسِ ذَاتِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوفَّرْنَ أَجُورَكُمْ يُومُ الْقِيَامَةِ...(''). وقال تعالى: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُعْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ...('')﴾

# الأساس السادس: وهدة المسؤولية

بالإضافة الى ماذكرنا من مبرات عدم وجود الحسانه لأي انسان أيا كانت منزلته فان المنصب أو الوظيفة في الإسلام ليس حقا ولامركزا يتميز به من غيره، انما هو تكليف وقميل للمسؤولية، فالمركز الذي يمثله أي مسؤول إنما هو خدمة لغيره.

وفي صحيح مسلم (٢) (عن أبي ذرا قال قلت يارسول الله ألا تستعملني (٤) قال فضرب بيده على منكبي ثم قال ياأباذر إنك ضعيف وإنها أمانه وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها مجها وأدى الذي عليه فيها).

لهذا الحديث الشريف أصل عظيم في إجتناب المناصب والوطائف ولاسيما بالنسبة لمن كان فيه ضعف عن القيام بوطائف تلك المناصب لعدم كفائته وضعف أهليته.

<sup>.</sup> أسررة آل عمران 🗸 ١٨٥

<sup>(</sup>۲) سررة النساء/ ۷۸.

<sup>(</sup>۱۲۵۷/۲ محیع مسلم ۱۲۵۷/۳.

الله تورطنني وتعينني منصب This file was downloaded from QuranicThought.com

# المبحث الثاني أحكام العلاقات الدولية

الإسلام يأمر بان يكون تنظيم هذه العلاقات كماذكرنا مبنيا على اساس الاخرة البشرية وبالتالي على أساس السلم والمحبة والونام والتعاون والتضامن.

والإسلام يأمر بالتمسك بالسلم وعدم اللجو، إلى استخدام القوة الافي حالات استثنائية ضرورية يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السَّلْمِ كَافَّةٌ وَلاَ تَتَبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوَّ مُبِينَّ﴾'').

واللجوء الى استخدام القوة والحرب في تلك الحالات الاستثنائية يسمى جهاداً وقد حدد القرآن الكريم الاهداف والمبرات التي يبب الجهاد لاجلها. منها الدفاع عن العقيدة فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّافِقُونَ فَي المَيْطَانَ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانَ كَانَ صَعيفاً (").

وَمَنها: مَقَاوَمة الفتنة وازالتها قالَ تُعالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ خَتَّى لَا تَكُونَ فِثْنَةٌ...(٣)﴾ ومنها حق الدفاع الشرعي عن النفس ومادون النفس والعرض والمال. فقال تعالى: ﴿..فَمَن اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتُدُواْ عَلَيْهُ بِمثْلُ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ...(٤)﴾.

# مباديء الإسلام التي تقيّد مشروعية الحرب:

وضع الإسلام مبادي. انسانية وطلب رعايتها في الحرب ومنها ما يلي: ١- الوفاء بالعهود والمواثيق وتمريم الغدر والحيانة في الطاهر والحفاء.

<sup>(</sup>۱) سررة البقرة ۲۰۸۰

<sup>(\*)</sup>مورة النساء ٧٦⁄.

<sup>&</sup>quot; "مورة البقرة /197.

<sup>&</sup>lt;sup>(4)</sup>سورة اليقرة /۱۹*٤* 

- ٢- احترام الإنسانية. وتكريم البشرية والدعوة إلى الآخاء الشامل إيا كان الطرف المقابل.
- ٣- اعتبار الفضيلة والاخلاق اساس العلاقات الدولية في الحرب والسلم على حد
   سواء.
  - الاخذ بالرحمة في الحالات التي تطلب الرحمة والعفو عند المقدرة.
- العدالة المطلقة وعدم التجاوز عن الحدود المطلوبة لتحقيق النصر أو اللجوء الى
   التفاوض والسلم.

#### وصايا الحرب:

هناك وصايا للمجاهدين المسلمين عليهم ان يتقيدوا بها منها واردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، ومنها اوصى بها الخلفاء الراشدون ومن هذه الوصايا: -

- أ- عدم التجاوز عن الحد المشروع قال تعالى: ﴿ ...فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بمثل مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاقْتُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَعِيّنَ ﴾.
- ب وقال الرسول(遊): (التفدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدآ..... وستجدون رجالاً في الصوامع معتزلين للناس فلا تعرضوا لهم.... ولا تلتلن امراة ولا صفها ولا كيها فانيا، ولا تحرقن فلا، ولا تقلعن شجرا، ولا تهدمن بيتا).
- جه- وقال الخليفة الاول ابو بكر الصديق الله (ولا تونوا ولا تغدوا ولاتقتلوا طفلاً وشيخا كبهاً. ولا امرأة ولا تقلعوا غلا ولا قرقوه، ولا تقطعوا شجرة مشرة. ولاتذبوا شاة ولابقرة ولابعياً).
- د- وقال عمر بن الخطابخة (اني امرك<sup>(1)</sup> ومن معك من الاجناد بتقرى الله على كل حال فان تقوى الله افضل العدة على العدو واقوى للمكيدة في الحرب وامرك ومن معك ان تكونوا اشد احتراسا من المعاصي منكم من عدوكم فان ذنوب الجيش اخوف عليهم من عدوهم. وانما ينصر المسلمون بمصية عدوهم لله. ولولا

This file was downloaded from QuranicThought.com

<sup>(</sup>۱) يفاطب احد قادة الجيش.

ذلك لم تكن لنا بهم قرة لان عبدنا ليس كميدهم ولاعدتنا كميتهم فان استوينا في المصية كان لهم الفضل علينا في القوة).

هـ- وقال على بن ابس طالبك (ايال والدماء وسفكها بغير طها فانه ليس شيء أدنى لنقمة، ولا أعظم لتبعة ولا أحرى بزوال نعمة من سفك الدماء بغير حقها فلا تقو سلطانك بسفك دم حرام، فان ذلك بما يضعفه ربوهنه بل يزيله ، نقله) <sup>(۱)</sup>.

#### معاملة اسرى الحرب:

أمر القرآن الكريم بحسن معاملة الاسرى في حالة الاسر وعدم اهانتهم او تعذيبهم ار تجويعهم، وحدد مصبى الأسع بفكه من الأسر إمّا منّا (اي بدون مقابل) وامّا فدا. عقابل وغالبا يكون هذه المقابلة بتبادل الاسرى.

فقال سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرَّبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا الْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُوا الْوَقَاقَ فَإِمَّا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِنَاء حَتَّى تَضِعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا...(٢).

وقال سبحانه وتعالى في بيان الابرار من بني البشر وعد اوصافهم: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطُّعَامَ عَلَى حُبُّه مسكيناً رَيَتِيماً وَأَسِهِأُ (٢) ﴿.

اى ان الابرار الذين يقدمون الطعام الى المسكين واليتيم والاسع على الرغم من حبهم لهذا الطعام وحاجتهم اليه فيرهم يدفعهم الى روح الايثار وتفضيل هؤلاء على انفسهم.

وبناء على ذلك فإن الإسلام يأمر بان يعامل الاسع معاملة حسنة اثناء الاسر كما يأمر باخلاء سببله راعادته إلى اهله ربلده إمَّا منَّا وإمَّا عِقابِل، وقُدم المن على الفداء تشجيعا على اختياره وتغضيله على الفداء.

<sup>(</sup>١) لمزيد من التفصيل يراجع مؤلفنا فلمغة الشريعة. <sup>(۲)</sup>سررة غيد ⁄1.

# THE PRINCE GHAZI TRUST | النقاف الحرب واللجود الى السلم: FOR QURANIC THOU!

امر القرآن الكريم قادة جيش المسلمين بان يقبلوا فورا طلب العدو ايقاف القتال واللجوء الى السلم في حل المسألة التي قامت الحرب لاجلها فقال القرآن الكريم: ﴿وَإِن جَنَحُواْ للسُّلْمِ فَاجْنَعُ لَهَا وَقَرَكُلْ عَلَى الله...(١) ﴾.

# النبلوماسية في الإسلام:

الدبلرماسي هو الرسول الذي يتابع اخبار الذي بعثه. والسفيه هو الرسول والمصلح بين القوم. وقد استعمل كلا المصطلحين للموقد الدبلوماسي وغلب معنى الاصلاح والوساطة في استعمال كلمة (السفيه) وورد في القرآن الكريم هذا المصطلح فقال سبحانه وتعالى: ﴿ بِأَيْدِي مُغَرِّ إِكْرًام بُرَرَّ ﴾ وسفرة جميع سفيه.

وقد بعث الرسول(ﷺ) عندا من الرسل والموفدين الى ملوك البلاد المجاورة كالتجامي ملك الحبشة والمقوقس ملك مصر، وكسرى ملك فارس، وهرقل امجاطور الروم، وحملوا اليهم كتبا مصدرة بشعار (سلام على من اتبع الهدى) يدعوهم فيها النبسي الى الإسلام.

#### الحصانات الدبلوماسية:

الإسلام اقرّ الحصانة للمعتلين الدبلوماسيين على لسان نبيه( 成) وكالنموذج لهذه الحصانة قال النبعي لرسولي مصيلمة الكذاب (لولا ان الرسل لا تُعتل لضربت المناقكم).

<sup>(</sup>۱) سررة الانقال/١٦.

وسنة الحسانة الدبلوماسية اتبعها اصحاب الرسول وظفاؤه والمسلمون في العصور الإسلامية الاولى كما في الوقت الحاضر(١).

# حرمة الماهدات في الإسلام:

امر القرآن الكريم بالوفاء بالالتزامات التي تترقب على المعاهدة اذا كانت صحيحة مستوفية لشروطها الشرعية ويحرم الاخلال بها مالم يسبق الى هذا الاخلال الطرف الآخ للمعاهدة.

فقال القرآن الكريم ﴿ ..رَأَرْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْزُولاً ... (٢) ﴾

وقال ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَامَعَتُمْ وَلاَ تَنقُصُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ تَخْيِلاً إِنَّ اللّهَ يَمْلَمُ مَا تَغْمَلُونَ (\*\*\*) ﴿ وأمر القرآن الكريم بالالتزامات المترتبة على حذه للعاحدة.

فقال القرآن الكريم ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدَتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قُمَّ لَمْ يَنقُسُوكُمْ شَيْناً رَلَمْ يُطَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَمَداً فَاتِسُواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُنْتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ( <sup>( ) )</sup>.

وقد تم عقد معاهدات في عهد الرسالة ومنها:-

أ- الوثيقة التي كتبها النبسي(ﷺ) في المدنية في اوائل ايام هجرته اليها وهي كتاب بين المؤمنين من المهاجرين المكيين والانصار اليشربيين من جهة وبين اليهود من جهة ثانية وبموجب ذلك اقر اليهود على دينهم واموالهم واشترط لهم وعليهم ماتضمنته تلك الوثيقة.

وقد أقرت لهم حرية العقيدة والرأي. وحرمة النفس والحياة (الحرية الشخصية) وحرمة المال (حرية الملكية الشخصية) وغيها من الحقوق والحريات الاخرى.

<sup>(1)</sup> لزيد من التفضيل راجع الدكتور صبحي عسساني، القنانون والعلاقنات الدولينة في الاسلام. طبعة يهرت، ص١٣٧ ومابعدها.

<sup>(</sup>۲) سورة الاسراء/ ۳۶

<sup>&</sup>quot;أسورة النحل/٩١/

<sup>(1)</sup> سورةالتوية/2

ب- رمن معاهدات النبي ايضا صلع الخديبية الذي عقد بينه وبين قبيلة قريش في مكة في السنة السادسة للهجرة(٢٢٨م) وهي معاهدة تمالف على عدم الاعتداء بين مسلمي المدينة ومشركي مكة. وهذه المعاهدة تعتبر كسابقة لجواز عقد المعاهدات مع غير المسلمين لمدة عددة، كما كانت اعترافا رسميا من جانب المكين بالدولة الفتية الإسلامية في المدينة.

وكانت مدتها في الاصل عشر سنوات ولكن انتهت بعد مضي سنتين بنقضها من قبل قرش (١٠).

<sup>(1)</sup> ويوجد نص هذه المعاهدات في سية ابن هشام، وفي حياة عمد لهيكل /ص٢٦١،٢٦٢، وتناولها بالبحث الاستاذ صبحي عنصاني في للرجع السابق /ص-١٤.

# المبحث الثالث الأهكام الدستورية

المتصود من الأحكام الدستورية هو بجموعة القواعد الاساسية العامة التي تعدد طبيعة الحكم في الدولة وترسم قواعده فيها. وتضع الضمانات لحقوق الافراد وتوضّع مدى سلطاتها عليهم، وتنظّم سلطاتها العامة واختصاصات هذه السلطات.

والقرآن الكريم، لم يمدد طبيعة نظام الحكم بل ترك ذلك لمتطلبات الحياة مع مراعاة المصالح العليا في كل وقت.

ولكن أكَّد ضرورة بناء النولة على اربعة أسس رئيسة.

# الأساس الأول: الشورى واهلية القائد

قال سبحانه وتعالى وهو يغاطب رسوله -: ﴿ فَهِمَا رَضْمٌ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظَا عَلِيهِمْ وَاسْتَغَفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرُهُمْ فِي الأَمْرِ فَظَا عَلِيظَ الْفَقْبِ لاَتَفَعُوا مِنْ عَوْلِكَ فَاطْفُ مَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرُهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا حَرَمْتُ فَقِرَكُنْ مَنْهُمْ اللَّهِ إِنْ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوكِّقِينَ (١١).

وتُستنبط من هذه الآية الكرعة الأحكام الاتية:-

اُولاً— على قادة الامة أن يقتنوا بسيدنا عمد(魔) وأن يتصفوا بهذه الصفات القيادية قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسُرَةً صَنَنَةً ... ''').

<del>فاتياً</del>- ان حَسَنَ الحَلَقُ لَلقَائِدُ وغِيهُ هَبَةً وَرَحَةً مِنَ اللَّهِ ﴿فَبِمَا رَضَيَّةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ...<sup>(7)</sup>﴾

فالثام الغظ هو الإنسان الذي يكون سيّ، الْحُلُق. وأما خليظ القلب فهو الذي لا

<sup>(</sup>۱) منورة آل عمران ۱۵۹⁄

<sup>(</sup>۲)معيزة الامواب ۲۱٪.

يتأثر بشيء فقد لا يكون الإنسان سيء الحلق لاحد ولكنه لا يُرق لهم ولا يرحهم.

فالقائد يهب ان لايتصف بأية واحدة من هاتين الصفتين، لانهما تتعلوضان مع الوظيفة الإدارية.

وابعاً- يهب في القائد ان تتغلب فيه صغة العفو، لأن الفرض من المقاب هو الإصلاح فعادام هناك بصيص من الامل في الاصلاح عن طريق العفو فيجب الكف عن اللجوء الى العقاب.

قال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السُّرَّاء وَالطَّرَّاء وَالْكَاظِيئِينَ الْمُنْطَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحبُّ الْمُحْسِنِينَ (أَلَّهُ).

خامساً - هذه الآية تدل على انْ سيّدنا عُمدا(١٤٥٤) كان مأمودا بالاجتهاد في غياب. الرحي، وان الاجتهاد يتقوى بالمناظرة والمباحثة فلهذا كان مأمودا بللضاورة.

سادساً- إذا كان النبسي(慈) وهو المغتار الآخر الرسالة من رسالات السماء ملزما بأن يلجأ الى المشاورة وان لا يصنع أي قرار بارادته المنفردة، فان غوه من قادة الامة عليهم من باب اولى عدم صنع القرار بالارداة المنفردة (٢٠).

سابعا- إذا تم الرأي واتخذ القرار بالماردة فلاهب ان يقع الاعتماد عليه فحسب، بل يهب التوكل على الله وإعانته أيضاً.

ثامناً- ليس التوكل ان يُهمل الإنسان نفسه وإلاّ كان الأمر بالمشاورة مشافياً للأمر بالتوكل، بل التوكل هو أن يُراعي الإنسان الأسباب الظاهرة ويعتمد بقلبه على الله.

# الأساس الثاني: العدل

العدل هر اعطاء كل شخص مايستحقه فاذا اعطى الاكثر في المكافئة مثلا او عرقب بالأقل كما في الجرهة تسمى الزيادة او النقصان احسانا كما قال تعالى: ﴿إِنَّ

<sup>(</sup>۱) سورة آل همران/۱۳۶.

<sup>(1)</sup> لزيد من التفصيل راجع تفسي الغفر الرازي للمروف بالتفسير الكبير ومضاتيع الفيسب للإمسام عسد الرازي ١٩٧٩ وما بعدها.

This file was downloaded from OuranicThought com

اللَّهُ يَأْمُرُ بِالْمَثْلِ وَالإِحْسَانِ...(``) وقد سَى بِعض علماء القانون الغرق المذكور عدالة وهذا خطأ لأن العدل مصدر والعدالة حاصل المصدر فمن حيث المعنى لايختلفان لوحدة صادتهما (عد، ل).

العدل أساس رئيس في كل حكم، أياً كانت طبيعته، وقد نص على هذه الحقيقة القرآن الكريم في آيات كثيمة منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَاثَاتِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَاثَاتِ إِنَّ اللَّهَ يَعِمًّا يَعِظُّكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَبِعاً بَصِيماً '''). كَانَ سَبِعاً بَصِيماً ''').

وتدل هذه الآية الكريمة على ان الامانة هي كل واجب على الإنسان يكون ملزماً بأدائه تجاه ربه ونفسه وغيه (٢٠). ورعاية الامانة مع ربه هي فعل ماامر به الله وترك مانهاه عنه. واما امانة الإنسان مع نفسه فهي ان لاينتار لها الاماهو الانفع والاصلح له في الدين والدنيا وان لايقدم بدافع من الشهوة او الفضب على مايضره.

والاصانة تجاه غيره: هي مايجب ان يقوم به تجاهه من القيام بفعل نافع والامتناع عن فعل ضار.

وتولي مسؤولية قيادة الامة امانة بذمة القائد والإمام (رئيس الدولة) فعليه ان يؤدي هذه الامانة مقترنة بالعدل والاحسان كما يقول القرآن ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَدْلِ وَالإِحْسَانِ (1)...﴾ وان يكون عادلا في كل مايقوله ويامر به.

كما يطلبه القرآن ﴿ سَوَإِذَا قُلْتُمْ فَأَعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْيَى ...(١٠).

وان تكون تصرفاته عادلة حتى مع الاعداء كما يأمر به القرآن ﴿..وَلاَ يَجْرِمَنُكُمُّ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى الاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ آفَرَبُ لِلتَّقْرَى...(١)﴾.

<sup>4.1.14(1)</sup> 

<sup>(</sup>۲)سورا النساء ۱۵۸۰.

<sup>&</sup>lt;sup>(۲)</sup>تفسير الرازي المرجع السابق /١٠ /١٤٥ ومابعدها.

<sup>(1)</sup>سورة النحل ١٩٠/.

<sup>&</sup>lt;sup>(ه)</sup>سورة الانعام 187⁄.

#### الأساس الثالث: الساواة

وهو عبارة عن التوازن بين حقوق الفرد والتزاماته، بحيث لاتزيد احداهما على الاخرى، رعاية المساواة من أهم ركائز استقرار كل حكم، سوا، أكان إسلامياً أم غير إسلامي، لأن للساواة من الحقوق الطبيعية، وهي تلازم آدمية الإنسان. تحتمها سنة الحياة فكل خلل في هذه الركيزة تنعكس النارها السلبية ومردودها السي، على الفرد والمجتمع والحكم نفسه.

وأساس المساواة في نظر الإسلام هو رابطة النسب والتلاقي في أصل واحد بالاضافة إلى الروابط الاخرى.

فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خُلَقْنَاكُم مِّن ذَكْرِ وَأَنشَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوياً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ... (''). واكد هذه الحقيقة الرسول(ﷺ في قوله (الناس سواسية كاسنان المشط). أي يا أيها المختلفون اجناساً وألواناً، المتفرقون شعوباً وقبائل، إنكم من اصل واحد، فلا تغتلفوا ولا تتفرقوا. والذي يناديكم هو ربكم وخالقكم من ذكر وانشى وهو يطلعكم على الفاية من جعلكم شعوبا وقبائل، انها ليست التناحر والحسام انها هي التعارف والتعاون والرئام. فاما اختلاف الالسنة والالوان واختلاف المواهب والاستعدادات فتنوع لايقتضي النزاع والشقاق بل يتطلب التعاون للنهوض بجميع التكاليف والوفاء بجميع الهاجات وليس للون والجنس واللغة والاقليم وسائر مثل هذه المعاني حساب في ميزان الله. انها هناك ميزان واحد تتحدد به القيم ويعرف به فضل الناس ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عَندَ اللهُ اتْفَاكُمْ﴾.

وهكذا تتوارى جميع اسباب النزاع والخصومات في الارض وترخص جميع المادّيّات التي يتكالب عليها ويظهر سبب مهم واضع للالفة والتعاون وهو، ألوهية الله للجميع وخلقهم من اصل واحد<sup>(17)</sup>.

<sup>(</sup>۱)سودة الحجرات/۱۳.

<sup>(\*)</sup>انظر سيد قطب مرطلال القرآن ١٤٣/٢٦٠.

his file was downloaded from QuranicThought.com

# الأساس الرابع: العربة

اعترف الإسلام للفرد بحرياته وحقوقه، ومن هذه الحريات والحقوق:

 أ) حق الملكية الفردية، وكفّله بأحكام متعددة منها تحريم الاعتداء على هذا الحق في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...(١)».
 ومنها تقرير عقوبة شديدة على السرقات فقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقَطْمُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (١)».

ولكن الإسلام لم يجعل حق الملكية حقا مطلقا كما بينا ذلك في عله

ب) حرية الرأي: فمن الامور الدنيوية غير ذات الصبغة الدينية للفرد الحرية في ان يبدى من الاراء مايشاء ولكن دون عدوان (اي دون ان يكون قاذفا او سابا او داعيا إلى الفتنة والفوضى). فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿لا يُحِبُ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوء مِنَ الْقَوْل...").

راما في الامور ذات الصبغة الدينية فان لكل من تتوفر فيه شروط الاجتهاد في كل مسالة لم يرد بشأنها نص يدل على حكمها دلالة قطمية ان يحتهد ريبدى رايه فيها.

جرية العقيدة: كفل الإسلام ايضا حرية العقيدة الدينية في ايات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاء رَبُكَ لَامَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُهُمْ جَبِيعاً أَفَانتَ تُكُرِهُ النَّاسَ حَتَى يَكُونُواْ مُؤْمنِينَ \* (\*).
 النَّاسَ حَتَى يَكُونُواْ مُؤْمنِينَ \* (\*).

ومنها قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاءَ فِي الدِّينِ قَد تُبِيِّنَ الرُّشَدُ...(\*) ﴾ وكذلك تبد في القرآن الكريم ايات كثيما آمّت القرد على ان تكون عقيدته نابعة عن الاستدلال عن طريق النظر والتامل لا عن طريق عجرد المحاكاة وتقليد الابوين او غيهما.

<sup>(</sup>١) سورة النساء/٢٩.

<sup>&#</sup>x27;''سورة للمائدة ۲۸۰. ...

<sup>&</sup>lt;sup>(۲)</sup>سورة النساء ⁄۱٤۸. (۱)

<sup>&#</sup>x27;''سورة يونس/٩٩. ''

# المبحث الرابع الأحكام الإدارية

لم يعدد الإسلام طبيعة الوارادات والمرافق العامة للدولة وانحا ترك ذلك لتنظيم العقل السليم في ضوء متطلبات الحياة المتطورة ورعاية المصالح العليا للامة في كل زمان ومكان.

وقد قرر فقهاء المسلمين ان رئيس الدولة هو مستودع السلطة التنفيذية فهو الذي يارسها بصورة مباشرة وغير مباشرة بحكم مسؤوليته عن الرعية أمام الله وامام الناس.

وعليه الاستعانة بغيره من ذري الاختصاص واصحاب الحبرة والكفاءة كل في حقل عمله واختصاصه.

ويتكون جهاز السلطة التنفيذية من رئيس الدولة ومن هؤلاء المعاونين الاداريين في كافة الموافق العامة.

وللإمام (رئيس الدولة) صلاحيات دينية ودنيوية (سياسية).

#### اولا - الصلاحيات النينية:

- ۱- حفظ الدین: علیه تأمین کافة متطلبات التعلیم ونشر مبادئه ورقابة الاستمساك به وغاسبة كل من يغرج علیها.
- ٢- الجهاد في سبيل الله والدفاع عن الامة الإسلامية كلما تعرضت محلر الاعداء
   والدعوة الى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة والوسائل السلمية.
- ٣- رعاية الشرع والعدل في جباية الأموال من موارد الدولة وصرفها في مصارفها الشرعية.

٤- السهر الدائم على اقامة الشعائر الدينية والعمل على انشاء امكنة العبادات وتأمين من يتولى مسؤولية هذه الامكنة من حيث اداء الشعارات الدينية فيها ومن حيث الادامة والصيانة، وكذلك الاعتمام بالمرافق العامة للدولة والمؤسسات الصحية والاجتماعية والاقتصادية وفوها من مستلزمات الحياة العامة.

# ثانياً – الصلاحيات الدنيوية (السياسية):

- الاشراف على الشؤون العامة للدولة يقول الماوردي (على الخليفة ان يباشر بنفسه مشارفة الامور وتصفع الاحوال لينهض بسياسة الامة وحراسة الملة ولا يُعول على التغويض).
- ٢- الدفاع عن الدولة في مواجهة الاعدا، باعداد الجيش وقصين الثفور وتأمين
   القوة وتهيئة المعدات والمؤون وسائر المتطلبات العسكرية.
  - ٣- المحافظة على امن النولة والنظام العام.
    - ٤- الاشراف على اقامة العدل بين الناس.
      - ٥- الاشراف على الادارة المالية.
- اختيار اعوانه على الاسس السليمة عن تتوفر فيهم الكفاءة والحبرة والاخلاص والشعور بالسؤولية<sup>(۱)</sup>.

## الولاة وسلطاتها:

قسّم أبو يعلى في (الأحكام السلطانية<sup>(٢)</sup>) الولاة بحسب سلطاتهم وصسلاحياتهم الى الاقسام الاربعة الآتية:-

 ١- ولات تكون ولايتهم عامة في الاعمال العامة وهم الوزراء لانهم مستنابون مسن قبل الخليفة (رئيس الدولة) في جميع الامور من غير تحديد.

<sup>&#</sup>x27;'اللعزيد من التفصيل راجع / الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي (ابسي الحسن علي بسن عمد حبيب المتوفي( 20 هـ) الطبعة الثانية 1973 ص 20 ومابعدها. الأحكام السطانية للقاضي ابسي يعلى (عمد بن الحسين الفراء الحنيلي) المتوفى (204 هـ) الطبعة الثانية 1971 ص 27-27. (أ) راجع الأحكام السلطانية لابسي يعلى الفراء الحنيلي/ص28 ومابعدها.

- ٧- ولات تكون ولا يتهم عامة في كل الدولة ولكنها في اعمال خاصة وهم الامسراء الموزعون على اظليم الدولة واختصاصهم عامة ولكن عارستها من كل واصد منهم عصورة في الاقليم الذي يتولى ادارة شؤونه ويقابلهم في الوقت الحاضس (المحافظون) تقربا.
- ٣- ولاا تكون ولايتهم خاصة في اعمال خاصة معينة من الاعمال العامة التي قص كل الامة مثل قاضي القضاء ويقابله اليوم وزير العدل. ونقيب الجيش ويقابله وزير الدفاع تقريبا. ومسؤول المالية العامة من حيث الجباية والمصارف ويقابله وزير المالية.
- ٤- ولاة تكون ولايتهم خاصة في اعمال خاصة في منطقة خاصة مثل القاضي هارس القضاء فقط في منطقة صلاحيته وليس له ذلك في منطقة اخرى او في بلد اخر. وكمسؤول جباية موارد الدولة في بلد خاص او اقليم معين من أقاليم الدولة. ومدير الشرطة لاقليم معين كالمحافظة في الوقت الحاضر.

#### الهزارة:

كانت الوزارة اهم مناصب الدولة في عهد الخلفاء بعد منصب الخلافة (رئاسة الدولة الإسلامية) يقول ابن خلدون في مقدمته: (الوزارة ام الخطط السلطانية والرُتب الملوكية، لأن اسمها يدل على مطلق الاعانة. فأن الوزارة ماخوذة اما من الموازرة، وهي للمارنة، أو من الوزر وهو الثقل، لأن الوزير يحمل اوزار اثقال الخليفة (رئيس الدولة).

# نشأة الوزارة:

يرى البعض ان الوزير هو فارسي مأخوذ الأصل من الفرس ولكنه ورد في القرآن الكريم على لسان سيدنا موسى ( الله في أن أهلي على الله أن أهلي عَزِيراً مَّنْ أَهْلِي عَرَيْداً مِّنْ أَهْلِي عَرَيْداً مِّنْ أَهْلِي عَرَادِنَ أَجْلِي الله عَلَى الله الله عَلَى الله عَلَى الله الله عَلَى الله الله عَلَى الله الله عَلَى الله عَلَى

<sup>(</sup>۱) سورة طه/۲۹-۲۲

وقال الرسول(漢) (اذا اراد الله بعيد خيا جعل له رزير صدق ان ذكر اعاته وان نسى ذكره. واذا لم يرد به خيا جعل له رزير سوء ان نسى لم يُذكره، وان ذكر لم يُعنه).

وكان كبار اصحاب رسول الله(愛) يقرمون بمهام الوزير يستشع بهم في القضايا الدنيوية والاجتهادية يقدمون له العون في ادارة شؤون الدولة الإسلامية.

كما أن نظام الولاية ايضا بدأ في عهد الرسالة فارسل العمال إلى الاقاليم الخاضعة للحكم الإسلامي آنذاك.

وقد اهتم فقهاء المسلمين بصياغة وضبط احكام الرزارة ومنهم الثعالبسي وابن طباطبا. والماودي، وابو يعلى الفراء وتناول هذان الاخيان انواع الرزارة وصلاحياتها كل في كتابه المسمى ب (الأحكام السلطانية(۱۰)).

# انواع الوزارة:

قسّم المارردي والفراء الوزارة في العولة الإسلامية الى نوهين: رزارة التفويض، روزارة التنفيذ.

# اولا: وزارة التفويض:

رزارة التفريض هي ان يستوزر الإمام (رئيس اللولة) من يفوض اليه تدبير الامور برأيه وامضاله والتصرف باجتهاده وكانت اشمل الولايات على الاطلاق وكان رزير التفويض علك كافة صلاحيات الخليفة باستثناء فلاقة منها وهي:-

١- ولاية العهد فكانت صلاحية تعيين ولى العهد من اختصاص الخليفة.

٢- وكان من اختصاص الخليفة أن يستعفى الامة من الإمامة.

٣- اعفاء الوزير من منصيه.

ولسعة صلاحيات وزير التفويض اشترط ان تتوفر فيه شروط الإمامة (رئاسة الدولة). بل كان يشترط في وزير التفويض شرط زائد على شروط الإمامة وهو ان

<sup>(1)</sup> رابع الأحكام السلطانية للماوردي الباب الثاني تقليد الوزارة ص٢٢-٢٩. الأحكام السلطانية للقاضي ابس يعلى الفراء ص ٢٩ رمايعدها.

يكون من اهل الكفاية فيما وكل اليه من شؤون الحرب والمالية وله خبرة مفصلة في هذه الامور<sup>(۱)</sup>.

# طبيعة التعارن بين الإمام روزير التفريض:

مكن تلخيص هذا التعارن فيما يلي:

- ١- كان على وزير التفويض متابعة الإمام (رئيس الدولة) في كل ما عضيه من
   تدبير وما ينفذه من ولاية وتقليد، لئلا ينتهى به الامر الى الاستبداد بالسلطة.
- لا على الخليفة أن يتفحص أفعال الوزير وتدبيع للأمور ليقر منها ما كأن موافقا للصواب ويستدرك ما كأن خالفاً (٢).

### ثانيا: رزارة التنفيذ:

كانت هذه الوزارة اقل صلاحية من وزارة التفويض لان درروزير التنفيذ - كما يفهم من الاسم- يقتصر على تنفيذ ما يأمر به الخليفة فهو لا يتصرف برأيه واجتهاده كما كان يممل ذلك رزير التفويض.

# الموازنة بين وزارتي التفريض والتنفيذ:

تتميز رزارة التفريض من التنفيذ بالصلاحيات الآتية:-

- ١- لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المطالم وليس لوزير التنفيذ ذلك.
  - ٧- لوزير التفويض ان يستبد بتقليد الولاتولم يكن لوزير التنفيذ ذلك.
- ٣- لوزير التفويض التصرف في اموال بيت المال (افزانة العامة) بقبض ما يستحق
   له وبدفع مايه فيه وليس لوزير التنفيذ هذه الصلاحية.
- 4- لوزير التفويض ان ينفره بتسييع امور الجيش وتدبيع شؤون الحرب ولم يتمتع وزير
   التنفيذ بتلك الصلاحية.

#### شروط التميين لمنصب رزارة التنفيذ:

يشترط أن يتوفر في من يتولى وزارة التنفيذ الشروط الآتية:-

<sup>(</sup>١) الأحكام السلطانية للساوردي ص٢٢.

المنظنية للعادي إلى على الفراء ص٧٠-٣٠. This file was downloaded from Quranic industria

- ۱- الأمانة: حتى لاينون فيما ازعن عليه المانة: حتى لاينون فيما ازعن عليه المانة:
- ٢-صدق الكلام: حتى يوثق مُخبه فيما يؤديه، ويقول على قوله فيما ينهيه.
  - ٣- كونه شخصا مرغوبا فيه لدى أبناء الأمة.
  - ٤- الذكاء والفطنة حتى لا تُدلس عليه الامور.
  - ٥- عدم خضوعه لهواه حتى لا يخرجه الهوى من الحق الى الباطل(١٠).

#### الدواوين:

لما توسعت رقعة الدولة الإسلامية عُين في كل اقليم عاصل (وال) وكان يتولى ادارة المشؤون الدينية. والقضائية، والعسكرية، والمالية فظهرت الحاجة الماسة الى انشاء الدواوين التي هي بمثابة المرافق العامة في هذا العصر وحددت اختصاصها كالآتي:-

- أ) ديوان الجيش: كان الجهاد واجبا على كل ذكر يستطيع حمل السلاح والدفاع عن الحق والدين مسؤولا عن تنظيم وتأمين المؤون والمعدات العسكرية. وانهاء الحدمة في الجيش وتعويض مايفوت من السلاح وللعدات ونفقات السفر، ونفقات الشهداء. وغيد ذلك عا يتعلق بالقضايا العسكرية.
- ب) ديوان الخراج: كان لهذا الديوان فروع كل فرع يتولى مسؤولية جباية الخراج وهي مستقلة ولكن في العهدين الاموي والعباسي اصبح ديوان الخراج ثابتا في مركز الخلافة (العاصمة) وهو يدير مالية الدولة كلها ويتولى الادارة المالية المركزية.
- جا ديوان البريد: يعتبر معاربة اول من انشأ في الدولة الإسلامية نظام البريد.
   وكان في اول الامر خاصا ببريد الدولة ثم عمم وأبيح للشعب استعماله في رسائلهم.

<sup>(</sup>١) المرجع السابق.

#### وسائل نقل البريد:

كانت الوسائل تفتصر على الطرق الآتية:-

١- طريقة استعمال الحبول لنقل العريد.

٧- طريقة عربات تجرها الحيول في حالات الطواري، وفي القضايا المسكرية خاصة.

٣- الحمام الزاجل (البيد الجوي).

٤- ديوان البيد يتولى مهمة تعيين الموظفين والعمال في الدولة ويشبه عجلس الحدمة
 في هذا العصر.

#### نظام الحسبة:

الحسبة هي الامر بالمعروف اي ماينفع الفرد والمجتمع، والنهي عن المنكر أي عما يضر الفرد والمجتمع، والحسبة في الإسلام فرض كفاية تجب على المجموع بحكم القرآن الكريم والسنة النبوية:

أَ القرآن: من الآيات الامرة بتطبيق نظام الحسبة قوله تعالى: ﴿وَلَتُكُن مُنكُمُ أُمَّةٌ يَنعُونَ إِلَى الْغَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهُونَ عَنِ الْمُنكِرِ وَأُولَــتِكَ هُمُ الْمُغْلَمُونَ\*\*)﴾.

ب/ السنة النبوية: - من أقوال الرسول(魔) الداعية الى تطبيق الحسبة قوله (من رأى منكم منكرا فليفها بيده، فأن لم يستطع فبلسائه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان).

وقوله (بنس القوم قوم لايأمرون بالمعروف ولاينهون عن للنكر).

<sup>(</sup>۱) سورة آل عمران ۱۰۶۰


This file was downloaded from QuranicThought.com





## الفصل العاشر

### القضاء ووسائل الإثبات



اهتمَ الإسلام بالقضاء من حيث التنظيم والتطبيس منذ عهد الرسالة، لأنه أجلّ العلوم قدراً وأعزّها مكاناً وأشرفها ذكراً، به الندماء تعصيم ولا تسبقع، والأبضاع تُحرم وتُنكع والأموال تُثبت...

وقال المفسرين أن المقصود بالحكسة في قولت تعسالى: ﴿...وَآتَيْنَاهُ الْجِكْمَةَ وَفَصْسُلُ الْجِطَسَابِ (\*\*)﴾ حس علس القضاء.

وقد باشر الرسول(ﷺ) القضاء بنفسه وامر اصحابه به وارسل بعشهم قضاة إلى الاقاليم الخاضعة للحكم الإسلامي وخصص فقهاء المسلمين علمي اختلاف المذاهب كل في مذهبه كتابا أو بابا مستقلا لدراسة القضاء من حيث آدابه وواجبات القاضي وشروط صحة توليه لنصب القضاء.

وكذلك أحتم الفقهاء بادلية الالبسات بصد القضياء مباشرة لوجود الصلة سنهما.

ونفرد دراسة كل من القضاء وادلية الاثبيات بمبحث مستقل لزيادة الايضاح والفائدة.

(1)بدائع الصنائع للكاساني 1/48/2





## المبحث الأول القضاء

يتناول هذا المبحث: مشروعية القضاء وحكمه وشروط القاضي وآداب القضاء

#### مشروعية القضاء:

ثبتت مشروعية القضاء بالقرآن والسنة النبوية والاجماع.

أ- القرآن: تناولت آيات كثيرة في القرآن الكريم القضاء واحكامه ومنها قوله تعالى:
 (وَأَنَ احْكُمْ يَهِنْهُمْ بِمَا أَنْنَلَ اللّهُ...(١))

ب-السنة النهوية: باشر الرسول(愛) بنفسه القطساء فقطسى في خمسومات النساس كثيرا وشجع اصحابه على القضاء وقال: (إذا اجتهد الحاكم فأصساب فلنه اجران وإذا اجتهد فأخطأ فله اجراً).

واتبع نهج الرسول الكريم في الاحتمام بالقضاء خلفاؤة وأصحابه وأثمة الفقة.

ج- الاجماع: اجمع فقهاء المسلمين في كل عصر على ان القضاء ضرورة من ضروريات تنظيم المياة.

#### حكم القضاء:

القضاء بالنظر الى ذاته واهميته في الحياة جعله الإسلام فرض كفاية أي واجبا على المجموع من افراد الامة، فاذا قام به بعضهم سقط التكليف عن الكل. امسا بالنسسبة لمن يتولى القضاء فله احكام ثلاثة:

أ- حرام لمن لم تترفر فيه اهلية القضاء وشروط مباشرته.

<sup>&</sup>lt;sup>(۱)</sup>سرة للا**ندة /1**4.

<sup>&</sup>lt;sup>(۱)</sup>ميل السلام ٤/١٥٥.

ب- جائز لمن تتوفر فيه الشروط والمؤهلات في منطقته ويوجد الآخرون تتوفر فيهم اطلبة القضاء.

ج- فرض عين على من لا يرجد غيه من يكون أهلا للتضاء.

#### شروط القاضى:

اختلف فيها الفقها، وأختصرها ابن قدامة(١١) في ثلاثة وهي:

١-الكمال

٢-العدالة

٣-أهلية الاجتهاد

وشرط الاجتهاد قال به كثير من الفقهاء منهم الإمام مالك والشافعي والإمام أحمد قياسا على الفتي، لأن المفتي لا يجوز ان يكون عاميا مقلدا، فكذلك القاضي يسب ان لا يكون كذلك من باب أولى، لأن قراره افتاء والزام، بغلاف الافتاء فلا الزام فيه (٢٠).

ويرى أبر حنيفة وأصحابه: أن أهلية الاجتهاد ليست شرطاً، بــل يكفــي ان يقضــي بعلم غيه بالرجرع إلى اقوال الفقهاء (٣٠).

#### آداب القضاء:

خُص عمر بن الخطابيات في رسالته التي بعثها الى ابسي موسى الاشعري آداب وواجبات القضاء وهذا هو نص الرسالة(١٠).

يسم الله الرحمن الرحيم هذا من عبدالله عمر بن الخطاب امير المؤمنين الى ابسي موسى الأشعري. سلام عليات..

<sup>(</sup>۱)للفنی ۱۹۰/۰۶.

<sup>(</sup>T) المفض المرجع السابق / الرملي نهاية المحتاج /٢٢٦/٨.

البياقع للكآساني /٩/٧٩ :

<sup>(</sup>المعلمة الرسالة ورد نصها في كثير من للراجع مع بعض الاختلافات في عباراتها.

أما بعد، فإن القصاء فريضة عُكمة وسنة متبعة، فعليها بالعقبل والفهم وكشرة الذكر، فافهم إذا أدلى إليك الرجل الحجة، فاقض إذا فهمت وامض إذا قضيت، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك وعدلك وعلسك وقضائك، حتى لا يطعم شريف (قرى) في حيفك ولا يبأس ضعيف من عدلك.

البيئة على المدعي، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بيهن المسلمين الا صلحاً أمل حراما أو حرّم حلالاً. ومن ادّعى حقاً غائباً أو بيّئة، فاضرب له أمداً ينتهي الهد فإن احضر بيئته أخذت له بحقد وإلا وجهت القضاء عليه، فإن ذلسك أبلغ للمبذر. ولا يعلم قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه عقلك، وهُديتَ فيه لرشدك، أن ترجع الى الحق. فإن الحق قديم ومراجعة الحق في من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يضتلج في صدوك عاليس في كتاب الله وسنة رسول الله. ثم اعرف الأشبياء والأمشال. وقس الأمور عند ذلك. واعمَدُ الى أقربها إلى الله واشبهها بالحق.

المسلمون عنولٌ بعضهم على بعض، إلا عجلوداً في حدّ أو عجرباً عليسه شسهادة زور، أو طنيناً في ولاء أو نسب أو قرابة، فإن الله تولّى منكم السرائر وأدراً عسنكم بالبيئسات والإيمان الشبهات. وإياك والغضب والقلق والضبجر والتسأذى بالنساس هند الخمسومة والتنكر عند الخصومات فإن القضاء عند مواطن الحق يوجب الله به الأجر ويُحسن بسه الذكر (١).

وقد استنتج الفقيد الحنفي المعروف بالكاساني مسن هذه الرسالة آداب وواجسات القاضي أهمها ما يلي:

- ١- أن يكون فاهما للخصومة المعروضة عليه فيتابع أقوال الحصم ويستمع اليهم ليصل إلى الحق والصواب.
- ٧- ان يكون مرتاح البال والنفس لا قلق ولا ضجر حتى لا ينشفل عن متابعة أحداث القضية وسماع حجج المتخاصمين.
  - ٣- أن لا يكون غضباناً.

<sup>(\*)</sup>بنائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٧/ ٤٠٩٣، وما بعدها.

- THE PRINCE GHAZI TRUST الله المحتمد ا
  - ٥- أن يسوي بينهما في المعاملة والشدة واللين.
  - ٧- أن لا يسمع من احدهما ما يسره اليه دون علم الاخر.
    - ٧- أن لا يقبل الهدايا، لأنها رشوة.
    - أن لا يلقن الشهادة ولا يلقن الحسمين.
      - ٩- التأكد من عدالة الشهود.
  - ١٠- ان يتخذ كاتبا لتسجيل الدعاري والبيّنات والقرارات.
- ١١- ان يهلس معه جماعة من أهل الفقة يشاورهم ويستعين برأيهم فيما يجهله مسن
   الأحكام.
- ١٢- أن يكون له ترجمان لجواز أن يحضر علس القضاء من لا يعرف القاضمي لغتمه
   من المذعى والمذعى عليه والشهود.

## المبحث الثاني وسائل الإثبات

ميدان وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي أوسع بكثير بمنا هنو في الفقنه الفريسي والقانون الوضعي، لأن الأساس في نظر هذا الفقه، فيما عدا جرائم الحدود والقصناص، هو فراسة القاضي وتناعته.

ولذلك فإن طرق الاثبات في الفقه الإسلامي كثيرة متنوعة وقد بحث منها ابن القيم الجرزية في كتابه (الطرق الحكية في السياسة الشرعية)، خساً وعشرين طريقة، واضاف اليها ابن فرحون طرقا اخرى في كتابه (تبصيرة الحُكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام).

والى جانب ذلك فان الفقه الإسلامي يتميّر من الفقه الفريسي والقانون بدقة التغريد وتقسيم المقوق التي يطالب بها امام القضاء الى حقوق الله المحصة ويقابلها في القانون المقوق العامة. والى حقوق الفرد ويقابلها المقوق الحاصة ثم قسّم كل منهما الى أنواع من حيث الأهمية والخطورة، فهناك حق يثبت بدليل مسن وسائل الاثبات ولايثبت بدليل آخر منها، وهناك دليل يصلح لاثبات حق ولا يصلح لحق آخر، وهذا المطلب يتضمن نماذج من هذه الحقوق وأدلة الإثبات.

#### الحقيق:

قال فقهاء المسلمين (1): الحقوق باعتبار مايقبل فيها من الشهود قسمان: حتى الله (الحق العام) وحق الادمى (الحق الحاص).

<sup>(1)</sup> لزيد من التفصيل راجع البدائع للكاساني، للرجع السابق/٢٠٩٣ ومابعدها.

#### حقيق الله فلاقة أنواو:

- ١- حق لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران وهو ما لايقصد منه المال (أي لايتعلق بالقضايا المالية) ويطلع عليه الرجال خالبا كطلاق ونكاح وقتل عصد وصدود، باستثناء جرعة الزنا.
- ٧- حق يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وشاهد واحد ويمين وهو ما كان
   القصد منه المال فقط دون غيره.
- ٣- حق يثبت يشهادة النمساء وهو مسالايطلع عليه الاالنمساء غالبا كالولادة والحيض، والبكارة، والعيوب النمائية التناسلية.
  - ٤- حق لا يثبت الا بأربعة شهدا، وهو حق إثبات جرعة الزني لتطبيق عقوبتها.

#### أدلة الاثبات:

قلنا إن أدلة الاقبات في الفقه الإسلامي كثيرة، لأن الفرض منها اقتنساع القاطسي باستثناء جرائم الحدود والقصاص فهي لاتثبت الابالبينة القاطعة بما يسؤدي الى تخليسق الظن الغالب للقاضي.

ولا بجال في هذه المرحلة الدراسية لاستعراض جميع هذه الادلمة ونكتفي باستعراض بعض منها وهي: (البيئة، والاقرار، والقريئة، والحجة وعلم القاضي، والكتابة، والبين).

#### أولا: الشهادة:

وهي لفة: قرل صادر عن علم حاصل من للشاهدة (المعاينة). وشرعاً: اخبار يفترض فيه الصدق لاثبات حق في مجلس القاضي.

حجية الشهادة: الشهادة حجة شرعية ثابتة بالقرآن والسنة والاجماع.

أ- القرآن: قال تعالى: ﴿..وَأَشْهِدُوا دُوَيْ عَدْلِ مِّنكُمْ... '``}. ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رُجَالِكُمْ فَـاإِن لَـمْ يَكُونَـا رَجُلَيْنِ فَرَجُـلٌ وَامْرَاتُـانِ...'``} ﴿..وَأَصْهِدُواْ إِذَا

<sup>(</sup>۱) سورة الطلاق ۲۷.

<sup>(\*\*)</sup> megal fire (\*\*) YAY.

This file was downloaded from OuranicThought com

فَنَانَعْتُمْ... (١) ﴾.

ب- السنة: قال النبي (松道): (الااخبركم بغير الشهداء؟ هو الذي يسأتي بالشسهادة قبل ان يسألها(۱۲).

 ب- الاجاع: اجمع فقهاء المسلمين على أن الشهادة حجة ملزمة للقاضي أذا توفرت فيها شروط الصحة.

حكم الشهادة: هي راجبة على الشاهد اذا طلب منه ادازها لقوله تعبالي: ﴿..وَلاَ تَكُتُمُواْ الشُّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثَمُّ قَلْبُهُ...(٢٠)﴾.

شروط الشهادة: اختلف الفقهاء في تعديد الشروط المطلبوب توافرها في الشباهد واهمها:

أ- أن يكون بالفا عاقلا.

ب- ران يكون عادلا (أي غير فاسق).

جـ- ران يكون عالما بالمشهود به رقت الاداء.

نصاب الشهادة: ينتلف نصاب الشهادة باختلاف الحق المدعى به كما يلى:

اربعة شهود في جرعة الزنا لقولت تصالى: ﴿وَاللَّائِسِي يَسَأَتِينَ الْفَاحِشَةَ مِسَنَ لَسَاتِكُمْ فَاسْتَطْهِلُواْ عَلَيْهِنَّ الرَّبَعةُ مُسْكُمْ...(\*)﴾. ولان جرعة الزنا تمس سمسة المائلة فشدد الإسلام على فبوتها.

٢- شاهدان في جرائم الحدود -باستثناء الزنا - وجرائم القصياص وفي القضيايا
 الاخرى غير المالية كالزواج والطلاق والرجعة.. (٥)

٣- رجل وامرأتان في المعاملات المالية والقتل الموجب للدينة. واعتبار المرأتين
 رجلا واحداً في الشهادة ليس تنقيصا لمكانتها وانحا لانها محكم كشرة

<sup>(</sup>۱)نضى الآية

<sup>(1)</sup> رواه مسلم. سيل السلام ١٩٩٧.

<sup>&</sup>lt;sup>(7)</sup>سورة البقرة /۲۸۲.

<sup>(1)</sup>سورة النساء/14.

<sup>(</sup>۵) في المهذب (۲۳۳/۲) (وماليس بمال ولا المقصود منه المبال ويطلع عليه الرجال كالزواج والطلاق والرجعة والوكالة والوديعة وقتل: العدد واقد سوى الزنا لايثبت الا بشاهدين ذكرين لقوله مسلى الله عليه وسلم (الانكام الابولى وشاهدي عدل).

التزاماتها البيئية وغير البيتية معرضة للنسيان فياذا نسبت إصداعها تَذكرها الاخرى كما نص على ذلك القرآن الكريم في قوليه تعالى: ﴿..وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لُّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأْتَان مئن تَرْطَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَصَلُّ إِحْدَاهُمَا فَتُدْكِّرَ إِخْدَاهُمَا الأَخْرَى...(١٠).

- ٤- شاهد ويمين في القضايا المالية والحكم يثبت بالشاهد وحده والسيمين تقويسة
- ٥- رجل واحد في المعاملات المالية إذا عرف القاضي صدقه. وامسراة واحدة في القضايا النسائية(٢).
- حكم الشهادة على الشهادة: تبوز الشهادة على الشهادة إذا تبوفرت الشبروط الاتية:
  - ١- بقاء اهلية الشاهد الاصلى إلى لحظة انتهاء شهادة الشاهد الفرعي.
    - ٢- ان تتعذر شهادة الاصل امام القضاء لمرض او تغيب او كور.
      - ٣- عدم انكار الاصل تحميل الشهادة للشاهد الغرعي.
      - ٤- توفر شروط الشهادة في الشاهد الفرعي كالاصلي(1).

### ثانياً: الاقرار:

الاقرار إعتراف المدعى عليه بكل او بعض المدعى به امام القضاء.

وهو حجة ملزمة بالقرآن والسنة والاجماء.

أ- القرآن: قال تعالى: ﴿ ..وَلْيُمثل الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتُّقِ اللَّهَ رَبُّهُ وَلا يَسِبْخَسْ منهُ شنناً...(١) ﴾.

<sup>(</sup>۱) سورة البقرة ۱۸۹۷

<sup>(</sup>٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، للرجع السابق، ص ٦.

<sup>&</sup>lt;sup>(۱)</sup> الطرق الحكمية، المرجع السابق، ص ٦٧.

<sup>&</sup>lt;sup>(1)</sup>نظرية الاقيات في الفقه الجنائي الاسلامي للدكتور احمد فتحي بهنسي/من 124.

<sup>(</sup>a) البقرة ۲۸۲

ب- السنة النبوية: قضى رسول الله(魔) بعقرية جريمة الزنسا وتنفيسذها بنساء على اقرار الجاني اربع مرات امامه. كما في قضية (ماعز).

جـ- اجمع فقهاء المسلمين على ان المرء مأخوذ باقراره اذا توفرت شروطه.

هروط الاقرار: يشترط لعمل القاضي بالاقرار توفر الشروط الاتية:-

١- ان يكون المقر بالغا عاقلا.

٢- ان يكون الاقرار خاليا من كل عيب من عيوب الارادة كالاكراه والسكر.

٣- ان يكون امام القضاء.

#### ثالثاً: القرينة:

حجية القرينة وردت في القرآن الكريم وعمل بها الخلفاء الراشدون واثمة الفقه.

القرآن الكريم: قال تعالى في قصة يوسف ( المَّلَةُ): ﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نُفْسِي وَشَوَدَ شَاهِدٌ مُنْ أَمْلِهَا إِن كَانَ قَيِيمُهُ قُدُّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِينَ، وَإِنْ كَانَ قَيِيمُهُ قُدُّ مِن دَبُرٍ قَالَ كَانَ قَيِيمَهُ قُدُّ مِن دَبُرٍ قَالَ المُّادِقِينَ، فَلَمَّا رَأَى قَيِيمَهُ قُدُّ مِن دَبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنُ إِنَّ كَيْدَكُنُ عَظِيمٌ (١) ﴾.

وجه الاستدلال بالآية هو انه قد تم التوصل بقرينة قد القميص مسن دبسر الى تمييسز الصادق منها من الكاذب وهذا من باب الحكم بالقرألن وشواهد الحال.

وقد قضى عمر ابن الخطاب، بعقوية الزنا على أمرأة حامل ولم يكن لها الزوج(٢٠).

### رابعاً: الخبرة:

الحبير هو من له الدراية الحاصة في عجال من المجالات وقال فقهاء المسلمين: للقاضي الاستعانة بالحياء للاستهداء بآرائهم والحكم في ضوء ذلك. والدليل على حجية الحبرة:أ- القرآن في قوله تعالى: ﴿ سَفَاسًالُواْ أَهْلَ الذُّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ (٢٠) ﴾

<sup>(</sup>۱)سررة يوسف ۱۲۷، ۲۷، ۲۸.

<sup>(</sup>٢) الطرق الحكمية للرجع السابق مص٩.

<sup>&#</sup>x27;'سورة الاتبياء ٧٠.

١٩٦ ----- المدخل لعراسة الشريعة الإسلامية في قبط جديد

ب- قرل الرسول(幾) لاحد اصحابه سباله عنن اللقطنة (اعبرف عفاصبها<sup>(١)</sup> ووكأما<sup>(١)</sup> ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والافشائك بها<sup>(١)</sup>).

#### خامسا: الكتابة:

والدليل على حجية الكتابة قوله تعالى: ﴿ إِنَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـواْ إِذَا تَسْلَيَنتُم بِسَدِّنِ إِلَى اجْل أَمْدُ النَّهِ إِذَا تَسْلَيْنَتُم بِسَدِّنِ إِلَى اجْل مُسْتَمَّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب لِيُنْكُمُ كَاتِبٌ بِالْمَثلُ انْ ﴾.

وهذا يدل على انه اذا حصل الخلاف في اصل الدين او مقداره او اجله او غير ذلك يعمل القاضي بما هو مثبت في كتاب كاتب العدل.

#### سادسا: اليمين:

والدليل على حجيته قول الرسول(愛) (البيّنة على المدعي والبيمين على صن انكر) والقاضي يعمل بيمية المدعي عليه في حالة النكول، والنكول ليس بينة على المدعى عليه ولا اقرارا من المدعى بل هو حجة ضعيفة فلا يعتبر دليلاً لكن اذا حلف للدعي عليه قوى جانبه. فالنكول من المدعى والبيمين من المدعى عليه بمثابة شاهدين (٥٠).

#### سابعا:علم القاضى:

اختلف فقهاء المسلمين في ذلك على التفصيل الآتي:

قال الجمهور: ليس للقاضي ان يمكم بناء على علمه فقط بالقضية المعروضة امامه لان الرسول(強) قال: (أغا أنا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم أن يكون الحن بمجته من البعض فأقضى له على نحو مااسم منه) .

<sup>&</sup>lt;sup>(۱)</sup>ای رهابها.

<sup>(</sup>۲)مآیریط به

<sup>(</sup>۲) سبل السلام / ۱۲۲/۲.

<sup>(2)</sup> المروة البقرة /٢٨٧.

<sup>&</sup>lt;sup>(ه)</sup> الطرق الحكمية، المرجع السابق، ص ١٩٦.

فقالوا: هذا يدل على أن القاضي لايمكم الأبما يسمع لا بما يعلم عن طريش للشاهدة(١٠).

وقال البعض ومنهم ابو يوسف (رحمه الله)، يجوز للقاضي ان يحكم بناء على علسه بدليل ان النبي(強) لما قالت له هند زوجة ابسي سفيان (ان ابا سفيان رجل شسعيح الايعطيني من النفقة مايكفيني وولدي، قال: خذي مايكفيك وولدك بالمعروف).

فحكم لها من غير بينة ولااقرار من المدعى عليه وذلك بناء على علمه بصدقها. والمعتمد هو ماذهب اليه ابو حنيفة (رحمه الله) مسن ان ماكسان مسن حقسوق الله لا يحكم فيه القاضي بعلمه لان حقوق الله مبنية على المساهلة والمساعة.

<sup>(1)</sup> انظر للغنى لابن تعامة، 4 ⁄ 40.







## الفصل العادي عشر شرح نماذج من القواعد الفقهية الكلية



القامدة: لغة: اساس الشيء(``.

واصطلاحا: هي الحكم الكلي الذي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف احكامها منه. وعلى سبيل المثل: ان قاعدة (العقد الباطل لا يترتب عليه الر) حكم كلي ينطبق على كل عقد معين من العقود الباطلة فيقال: هذا العقد لا يترتب عليه الاثار لأنه باطل. وتلك الإجارة لاتترتب عليها الاثار لأنها باطلة وهكذا.

ولفن القراعد اهمية كبيرة في تدريب الإنسان على الستفكير في مسارك الأحكام واصول الفروع، كما أنه ضروري بالنسبة لفقه لاتنحصر مسائله. ولاتضبط فروعه الابضوابط القواعد. وبصورة خاصة أنه مفيد للقانونيين في تدريب عقولهم على كيفية استنباط الأحكام من نصوصها وفي أيجاد الحلول للقضايا التي لم يرد بها نص صريح عن طريق القواعد الكلية.

وقد احتم كثير من الفقهاء المسلمين القدامى بدراسة القراعد لأحميتها في المجالين العلمي والتطبيقي. وقد قيض للفقه الإسلامي طائفة مسن اعسلام العلماء المتسأخرين فافردوا القواعد الكلية والعامة بالبحث والدراسة فالفوا فيها كتبا مستقلة. ومن ابرز حؤلاء: الحافظ ابو الفرج عبدالرجمن بن رجب الحنبلي المتسوفى (٧٩٥هـ) وقعد السف كتاب (القواعد) في الفقه الحنبلي، والزركشي (بدر الدين عمد بسن بهسادر الشسافعي)

<sup>(</sup>۱) قال في الصحاح : قراعد البيت اساسه ، الواحد قاعدة ۷٤/۷ ، وفي القاموس المحيط للفهوز ابسادي : قواعد الهودج خشبات أربع الته ركب فيهن ۷۲۰۰۱ . قواعد الهودج خشبات أربع الته دركب فيهن ۷۲۰۰۱ .

(٧٤٥-٧٩٤): (المنشور في القراعد)، والسيوطي (جلال الدين عبدالرحمن) المترفي (١٩٩٠) الاشباء والنظائر في قراعد وفروع فقه الشافعية وهو يكاد يبحث في قواعد الفقه بطريقة عجودة عن التقيد بمذهبه والمحلق زين العابدين بن ابراهيم بس عسد بسن بكر الشهير بابن فيمم المصري المترفي (١٩٧٠هـ) وقد الف في القواعد كتساب الفوائد الزنية في فقه الحنفية.

#### القواعد وماياترتب عليها من الأحكام

## \- القاعدة: (اليقين لايزول بالشك) (١):

اليقين: عرفه علماء المنطق بأنه الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع ويسمى (علما) فإن لم يكن ثابتا يسمى تقليدا (علما) فإن لم يكن ثابتا يسمى تقليدا وان لم يكن جازما يسمّى (طنّا) فالطن هو الطرف الراجع لتصور الإنسان وطرف المرجوع يسمى (وهما).

والشائه: هر التصور المتردد بين وجود الشيء وعدمه دون أن يكون لمدى المتصور دليل يرجع أحد الجانبين على الآخر.

والقاضي غير ملزم بأن لايعمل الاباليقين بل يكفي لأن يحكم على المدعي عليه، أو يرد الدعوى اذا حصل لديه الطن الفالب بما يوجب مكمه ولكن لايموز له بأي حال من الاحوال ان يمكم بالشك.

#### وتترتب على هذه القاهدة أحكام منها:

أ- اذا فقد شخص بحيث لم يعرف مصيره من الحياة والمماة يصبح وفاته مشكركا فيه
 وكانت حياته قبل الفقد يقينية. واليقين الني هنو بقباؤه على قيند الحيساة
 استصحابا لما قبل الفقد لايزول بالشك الذي حصل في وفاته بعده.

وبناء على ذلك لايجوز لورثته توزيع تركته ولالزوجته التزوج مسن زوج اخر الا بعد معرفة مصيه بالرجوع أو بثبوت وفاته بالبينة، فأن لم يعرف هذا المصد الى

<sup>1)</sup> السيوطي بالاشهاد والنظائر طبعة عيسى الهاسي حص4 ابن فيم ، الاشهاد والنظبائر/دار الطباعــة العامرة///٨٤/١/ الأحكام العدلية /المادة (٤).

ان يمضي على اعلان فقده أربع سنوات، أن فقد في طروف طبيعية أو يمضي على اعلان فقده سنتان أن فقد في طروف ضع طبيعية واستثنائية كظروف الحرب والفيضان وانتشار الرياء والزلزال. .. فعندئذ لصاحب العلاقة والمصلحة أن يرفع الدعوى إلى القاضي ويطلب الحكم بوفاته وللقاضي أن يحكم بذلك بعد الاستفسار عن مصهد من طرق وسائل الاعلام وبعد اليأس من معرفة حياته أو عاتمه. ويستحق تركته الووثة للوجودون والباقون حين الحكم بالوفاة أن لم يكن الحكم مسنداً إلى تاريخ سابق استنادا إلى بينة على وفاته قبل الحكم. وكذلك الامر بالنسبة لزوجته فهي تعتد عدة الوفاة من تاريخ الحكم بالوفاة أن لم يكن مسنداً إلى تاريخ سابق.

ب- اذا شك شخص في كرنه مدينا لآخر بمبلغ قدفع له مبلغا بناء على هذا الشك فإنه يكون دفعا لفي المستحق، واثراءا بلاسبب فيجب على القابض رده أن لم يتمكن من اثبات المديونية بدليل معتبر لأن الاصل براءة النمية وهذا الاصل ثابت باليقين فلا يزول بالشك الطارى. (١٠).

## ٢- القاعدة (الاصل بقاء ماكان على ماكان):

اي اذا ثبت حكم بدليل شرعي فالأصل ان يبقى هذا الحكم على مساكسان عليسه سابقا الى ان يثبت خلاف ذلك لأن البقاء هو الاصل وأن العدم طاري، فيكون الاحسل هو المعرل عليه للحكم بقتضاء ولا يؤخذ الاحتمال بنظر الاعتبار لذلك.

#### الأحكام للترتبة على هذه القاهدة:

ويتفرع عن هذه عدة أحكام فرعية منها مايلي:-

١- اذا ادعى المدين وفاء دينه وايعساله إلى دانسه وانكر السدائن ذلسك ولم يكسن
 للسدعى دليل ثابت يعتمد عليه فيصدق الدائن باليمن ولا يطالب بالبينة لان

<sup>(</sup>۱) علي حيدر عدرد الأمكام شرح عِلة الأمكام ٢٠/١

<sup>&</sup>lt;sup>(۲)</sup>ابن أميم الافياد والنظائر. المجلة ، للادة (۵). This file was downloaded from Quranic Thought com

الدين ثبت تعلقه بذمة للدين سابقاً والأصل بقاءً منا كنان ثابتاً على ماكان عليه حتى يثبت خلاف ذلك بالبينة أو باعتراف المدعى عليه بصحة المدعى. ب- اذا ادعت إمراءً متزوجة سابقاً أمام القضاء أن زوجها قبد طلقها (او تعرفى) وانقضت عدتها فطالبت بتزوجها عن اختارته شريكا غياتها، فلا يجوز للقاضي استجابة هذا الطلب بل عليه وو الدعرى بمقتضى قاعدة (الاصل بقاء ماكان على ماكان) مالم تثبت الزوجة للدعية أن زوجها قبد طلقها وانتهت عبدة الطلاق أو أنه توفى وانتهت عدة الوفاة فبعيد هنذا الثبيوت يجوز للقاضي أن يوافق على تزوجها من زوج آخر (١٠).

## ٣– القاعدة (الاميل في الميقات العارضة العدم): <sup>(٢)</sup>

#### صفات الاهياء تنقسم الى نوعين:

النوع الاول: الصفات الاصلية: وهي التي تقارن موصوفاتها في الوجود وبتعبير آخر هي الحالات التي تعتبر موجودة عند وجود ذات الموصوف كسلامة المبيسع من العيوب وكون العين المستأجرة منتفعابها خلال فترة الإجارة.

النرع الثاني: الصفات العارضة: وهي الصفات التي لاتكون مقترنة بموصوفاتها في الرجود بل تطرأ بعد تحقق الموصوفات أي حسب الحالات الستي تصرض على الشيء بعد وجوده كحصول الربح في رأس مال الشركة وحصول عيب في السيارة بعد استعمالها.

#### الأمكام المترتبة على هذه القاعدة:

وتغتلف احكام هذين النوعين من الصفات كالآتي:

 ١- الاصل في الصفات الاصلية الوجود، وعلى مدعي خلاف ذلك البيئة ويترتب على هذا الاصل احكام منها: -

<sup>(</sup>١)الاستاذ منه القاضي حشرح المجلة ١٨٨٠).

<sup>(&</sup>lt;sup>17)</sup>ابن نجيم ، الاشباد والنظائر ، ( / ۹۲ ).

أ- اذا ادعى المشتى ان في المبيع عيبا قديماً وطلب فسنخ البيسع طيسار العيسب وانكر البائع عيباً قديماً سابقاً على البيع او القبض فعلى المشتري البينة لأن السلامة من العيب من الصفات الاصلية والاصل فيها الرجود والعيسب من الصفات العارضة فالأصل فيها العدم

- ب- اذا طلب المؤجر الاجرة وامتنع المستأجر عن ذلك بعجة انسه لم ينتقسع بالمال المستأجر الانه كأن غير صالح للانتفاع به خلال فترة الاجارة فعليه اثبات ذلسك بالبينة لانه يدعى خلاف الاصل الذي هو كون المال المستأجر منتفعاً به.
- ٢- الاصل في الصفات العارضة العدم فعلى من يسدعي وجودها البيشة وينسبني
   على هذا الاصل احكام منها:
- أ- لو طلب البائع المشتى بالثمن فادعى المشتى انه لم يقبض المبيع بعد وادّعى
   البائع انه قد قبضه فالقول للمشتى وعلى البائع البيئة لان القبض صفة
   عارضتوالاصل فيها العدم.
- ب- لو اشترى شخص بقرة ثم طلب بفسخ العقد لكونها غير حلوب وهو يسدهي انه قد اشتراها بهذا الشرط وانكر البائع إقتران البيع به، يصمدق البسائع لان الشرط المذكور صفة عارضة والاصل فيها العدم (۱۱).

## £ – القاعدة (الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته): <sup>(٢)</sup>

وللراد بالحادث هو الشيء الذي لم يكن موجوداً ثم وجد فاذا اختلف في زمان وقوعه وسببه فما لم تثبت نسبته الى الزمان القديم ينسب الى الزمان الاقدرب منسه، لأن وجوده في الزمن البعيد مشكوك فيه، ووجوده في اقرب الاوقات متيقن، لأن من يزعم حدوثه في الزمن البعيد لا ينكر وجوده في الزمن القريب.

<sup>&#</sup>x27;'وكفا يصدق الشريك أو للمصاوب أذا أدعى أنه لم يربع لان الاصل عنه الربع لكونه صفة عارضية وكسفاً لو قال لم أوبع الانكفا لان الاصل عنم الزيادة. أبن أبيع ، الاشباء والنظائم ١/٩٣٠.

This file was downloaded from Ourspic Thought of the

#### CE GHAZI TRUST ANIC THOUGH: الأمكام للتردية

#### ويترتب على هذه القاعدة احكام منها:

أ- اذا ادعت زوجة المترفي المطلق ان زوجها قد طلقها طلاقاً بائنا في مسرض موت. ولذلك كان طلاق فار، وأنها لا تزال في العدة فهمي تسستحق المهاث وضق مسا استقر عليه رأي جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية، ولكن ادعى ورئة السزوج ان الطلاق قد وقع في حالة صحة الزوج لا في مرض المرت وليس الطلاق طلاق ضار فلا تستحق هي الارث: فالقول في هذه المسأنة قول الزوجة، وعلى الورثة البيئة لان الطلاق حادث وجد بعد أن لم يكن والحادث ينسب إلى اقرب اوقاته وهو وقت مرض الوفاة (1).

ب- اذا ادعى من له خيار الشرط في البيع بأنه كان قد فسنغ العقد خبلال مسدة الحيار، وادعى الآخر أن الفسخ قد جرى بعد انتهاء مدة الحيار فالقول قولته لان الفسخ حادث رهو يضاف إلى الحرب الاوقات فيعتبر أنه قد تم بعيد محسي مسدة الحيار فعلى مدعى خلاف ذلك الباته بالهيئة (\*).

إذا ادّعى الورثة ان تبرعات مورثهم كانت في مرض موته فهي خاصعة لاحكام الرصية، فلا تجرز الا في حدود ثلث التركة وادعى المتبرع له بأنها كانت وقت الصحة فلا تضع لاحكام الرصية يصدق الورثة بناء على قاعدة اضافة الحادث الى اقرب اوقاته. وعلى المتبرع له النبات مدعاه بالبيئة فبإن لم يستطع تعتبر التبرعات خاضعة لاحكام الرصية (٣)

<sup>&</sup>lt;sup>11</sup>علي حيدر ، درر الحكام ١/ ٢٥. منع القاضي ، المرجع السابق ١/ ٦٨ . .

<sup>(</sup>٢) أبن فيم ، للرجع السابق .

<sup>&</sup>lt;sup>(۱۷</sup> تعنت عُكمة التبييز في قرارها للرقع ٢٥٤ / الهيئة العامة الاولى / ٢٧٣ في ٢٠٣ - ١٩٧٤ – النشرة القضائية ع ١ س ٥ ص ١٤٦ - : بانه يعتبر المصاب بسرطان الكيد مريضاً مرض الموت اذا مات قبل مرود سنة على مرحه بعد ان زادت ملته سواء كان صاحب فراق ام لم يكن واذا كان المريض قند نظم سنطاً في فترة مرحه ولم يكن للسند فأريخ ثابت رحياً فيعتبر منظماً في فترة الموت باعتبسار ان الحسادت بيضاف الى الحرب اوقاته ويكون الخرارة بدين لاحد المودة في السند المذكور معتبراً من ثلث التركة فقط .

# o- القاعدة (الاضطرار لايبطل حق الفير ): (الضطرار الايبطل حق الفير ):

الاضطرار هو أن يجر الإنسان على عمل عظور بحيث يبسيح لنه ان يرتكب المسل المعظور.

والاضطرار نوعان: داخلي (ذاتي) وخارجي:- فالاضطرار البداخلي كبالجوع البذي يدفع الجالع الى أكل مال الفير دون اذنه، والاظطرار الخارجي كالاكراه وهو اجبار شخص بقير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه.

وقد قسم فقهاء الحنفية الأكراه الى نوعين: ملجيء وضيع ملجيء، لأن الأكبراه اذا كان بالتهديد بالقتل او بتر احد الاعطباء او بالضرب الذي يخاف فيسه تلبف السنفس او العضوء فهو اكراه مُلجىء وقام واثره انه يعدم الرضا ويفسد الاختيار.

اما اذا كان التهديد بالحبس البسيط او القيد او الضرب الذي لايفضي الى التلف فهو اكراه ناقص (غير ملجيء) وهو يُعدم الرضاء لكن لايفسد به الاختيار لان المكسرة يستطيع تحمل الأذى المهدد به.

ومنهم من زاد عليه نوعا ثالثاً وهو الذي لايعدم الرضيا ولايفسيد الاختيبار كيأن يهدد بجيس أبيه أو ولده ومايجري عجراه من حيس كل ذي رحم عرم منه (٢).

واذا نشأ من جراء العمل الذي أباحته الضرورة حق للغيد، فإن هذا الحق لا يبطله الاضطرار بل لصاحبه ان يتمسك به، فلر اصاب انسان مال الغير بناء على الاضطرار الذي يبيع له التصرف في ماله، لا تكون الاصابة الناشئة عن هذا الاضطرار سبباً لان يكون للتلف غير ضامن، بل يهب عليه ضمان المال المتلف إيا كان نوع الاتلاف.

#### الأمكام للترتبة على هذه القاهدة:

ويترتب على القاعدة المذكورة أحكام مشها:

أ- لرجاع شخص واصبح عرضةً للهلاك، فله الحق في أن يأخذ من طعام الغير مبا
 يسد به حاجته دون أذن صاحبه ألا أنه يجب عليه أن يضمن مثل المتلف أذا كبان

<sup>(1)</sup> عِلْةَ الْأَحْكَامِ الْعَدَلِيةِ اللَّادِةِ (٣٣).

<sup>(</sup>٢) كشف الاسرأر على اصول اليزدوي ١٥٠٣/٤ . تكملة فتع القدير ٢٣٣٧ ومابعدها.

مثلياً وقيمته اذا كان قيميا ولايتخلص من ذلك الضمان بدافع الاضطرار لان الاضطرار لاسطل حق الغير

- ب- لو استأجر شخص سفينة لمدة ثلاثة أيام مثلاً لنقل البصائع عن طريق البحس من بلد الى آخر فإذا انقضت مدة الاجارة والسفينة لم تزل في البحر، فإن الايسار يعتبي مستمرا بحكم الاضطرار إلى أن تصل السفينة ساحل البحس. ولكن همذا الاضطرار لا يبطل حق صاحبها من الاجرة عن المدة الزائدة على مدة الاجارة بل له أن يستوفي عنها أجر المثل.
- ج- اذا أكره شخص احداً على إتلاف مال الغير فاتلفه المكرة (بفستم البراء) فبإن صاحب المال لا يبطل حقه بهذا الاكراه، بل له أن يضمن المكره(بكسير البراء أذا كان الاكراه ملجئاً، والا فيكون الضمان على المتلف المباشر.
- د- لو اضطر سائق الى تغييم الاتجاه لوجود طفل امامه في وسط الشارع وادى ذلسك الى هذم سياج الدار الواقعة على الشبارع فهذمته واتلف حديقته فيإن هنذا الاضطرار لايعفيه من الضمان بل يب عليه دفع التعريض للمتضرر(١١).

#### ٦- القاعدة (الجواز الشرعى يناق الضمان):

ويبدو في بادىء الأمر أن هذه القاعدة تتعارض مع قاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير، لأن عمل المضطر جائز، مم أنه يهب عليه الضمان، ولكن همذا التصارض يسطم بالجمع بين القاعدتين، وذلك لأن هناك نوعين من الجواز الشرعي: احدهما همو الجمواز المبنى على سبب شرعي أصلي والثاني هو الجواز الشيرعي الاستثنائي المبني على العذر والرخصة. فالجواز في حالة الاضطرار هو جواز استثنائي مبيني على الرخصية لعذر الضرورة فهذا النبوع مسن الجبواز لايتسافي الطسمان بسل يجبب الطسمان كمسا في التطبيقات التي ارودناها للقاعدة السابقة الحاصة.

> اما الجواز الذي يناني الطيمان فإنه مبنى على حق ثابت. الأحكام المتبتة على هذه القاعدة:

<sup>(1)</sup> تكملة فتح القدير /4/ ٢٤٣ ومابعدها.

للدخل لدراسة الشريعة الإسلامية في غيط خدينه سنسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس

THE PRINCE GHAZI TRUST القاعدة القاعدة أحكام منها: FOR QURANIC THOU:

 أ- من حفر بنراً في ملكه الخاص بعيدة عن الطريق العمام، فإذا وقع فيها شيء فتلف فإنه لا يكون ضامناً، لأن عمله هذا نابع عن حقه الشرعي في التصرف في ماله واستعمال ملكه الخاص، وليس مبنيا على الاضطرار، ولا عدوانا على حق الفير.

ب- للإنسان دفع كل صائل (هجوم وعدوان وقهر) عن نفسه ونفس الفير وعن عملية وعن عملية وعن عملية وعن عملية وعن الفير وعن ماله ومال الفير، لقوله تعالى: ﴿ ...فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ...﴾ ولقول الرسول(ﷺ): (انصر اضاك فاعتُدُو عَلَيْكُمْ ...﴾ ولقول الرسول(ﷺ): (انصر اضاك ظالما او مظلوماً) ونصرة الظالم تكون بمنعه من الظلم وهذا الدفاع هو عسل مشروع بل قال بعض الفقها، انه واجب وبصورة خاصة في الدفاع عن العرض أن فإن لم يندفع الصائل (الهاجم والمعتدي) الابقتله فقتله لم يضمنه بقصاص ولا دية ولا كفارة.

والدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية عمل مشروع بل ربما يكون واجبا وكل تلف نفسي او مالي او عضوي للمعتدي يترتب على هـذا الـدفاع لا يكون للدافع ضامنا ومسؤولا مدنيا ولا جنائيا مالم يتجاوز عن حدود دفاعه.

### = V القاعدة (الحدود تسقط بالشبهات):

هذه القاعدة ماخوذة من اقبوال الرسبول(漢語) منها قوليه (ادرأوا الحيدو عين المسلمين ماستطعتم فان كان له عرج فخلوا سبيله فلأن يُخطئ الإمام في العفو خير من ان يخطئ في العقوية(٢٠٠).

<sup>(</sup>۱) راجع شرح التحرير لشيخ الاسلام زكريا مع حاشية الشرقاري طبعة دار الكتب ٤٢٠/٢/ ومابعدها. (<sup>۱)</sup>ابن فيم الاشباء والنظائر ١٦٦/٨.

### THE PRINCE GHAZI TRUST الأحكام للترقبة على هذه القامدة: For our anic though

وترتب على هذه القاعدة أحكام كثيرةمنها: -

- أ- جرعة الزنا، إذا لم تثبت بأربعة شهود، أو ببإقرار الزاني أمام القضاء أوسع مرات، وهو بالغ عاقل مختار، تسقط العقوسة المحددة لهند الجرعة، فيحكم القاضي بالجاءة إذا لم يقتنع عن دليل آخر بثبوت الجرعة، والا فله في هذه الحالة أن يحكم بالعقوبة التعزيرية كالحبس.
- ب- إذا حصلت السرقة بين الزوجين، فأقام المسروق منه الدعوى على السارق، فليس للقاضي أن يمكم بعقوبة القطع وفق قوله تصالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَ الْكِيهُمَا ﴾، حتى ولو ثبتت الجرية وتوفرت أركانها وشروطها، وذلك لوجود شبهة الحلال، لأن الزوجين هما شركاء في الحياة شركة المبودة والمعبسة والمساهمة في حالتي السراء والضراء، وكذلك الحكم في السرقات بين الأصول والمؤرع وبين الشركاء.
- جـ من تزرج امرأة زواجاً فاسداً عتلفاً فيه (أي في فساده)، كنزواج المتعـة وزواج الشغار وزواج المتعـة وزواج الشغار وزواج الخامسة في عدة الرابعة المطلقة طلاقاً بالناً، ثم دخل بها النوج، سواء كان عالما بالفساد أم لا، عند جهور الفقها، يسقط الحد ويثبـت النسب، ويجب على الزوج مهر المثل وعلى الزوجة العـدة، ويحكم القاضي بالتفريق سنهما.

أمّا إذا كان الزواج فاسداً فساداً متفقاً عليه، كالجمع بين الاختين، فعندئذ إن كان الدخول حصل مع الجهل بالفساد، يسقط الحد أيضا وتترتب الآثار المذكورة.

أمًا إذا كان مع العلم بالفساد ، فالدخول يُعتبر جريمة الزنا عند الجمهور(١٠) ولا قيام للشبهة ولا تترتب الآثار المذكورة على الدخول.

أأي خلافاً لابني حنيفة حيث يعتبر الشبهة موجودة في هذه الحالة اينهنا لرجود العقد صورة. This lie was downloaded from QuranicThought.com

# EPRINCE GHAZI TRUST القاعدة (المشقة تجلب التيسية) - ا

وتعني هذه القاعدة أن الصعوبة التي تصادف الإنسان في اي شيء تكون سببا باعثا على تسهيل وتهرين ذلك الشيء. وبناء على ذلك يكون العسر أو المشقة سببا للتسهيل في تشريع الأحكام، استثناءً من القواعد العامة، وهذا الاستثناء يطلق عليه لدى الاصوليين اصطلاح (استحسان) وهمو مصدو من مصادر الأحكام الفقهية الشرعية، كما يطلق على المستثنى مصطلح (رخصة).

وهذا التسهيل والتغييم من الصعوبة الى السهولة لرفع المشقة الره العرآن الكسريم في ايات كثيمة منها قوله تعالى: ﴿ سَيُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسُرُ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...('')﴾ .

وقوله تعالى: ﴿ سَمَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مَّنْ حَرَجٍ ... (١٠) . وبذلك يعتبر العسر سببا من اسباب تخفيف الأحكام التي يكلف بها الإنسان وقد ارجع الفقهاء اعسذار التخفيف الى سبعة وهي: العسر والاكراه والمرض، والسفر، والنسيان، والجهل والسنقص المادي في الإنسان المكلف وهذه الامور السبعة مرجعها قاعدة (المشقة تجلب التيسير) فالمشرع أذا لم يلاحظ عند التشريع هذه الاعذار السبعة فان ذلك سيؤدي حتما الى تكليف المكلفين بما ليس في استطاعتهم.

وإن هذا النهج التعجيزي في الأحكام يرفضه الإسلام رفضا باتاً، لأن من مبدئه دوماً إبعاد العسر والمشقة في أحكامه.

وكذلك المجتهد إذا لم يأخذ بنظر الاعتبار الامور المذكرة من وسائل التخفيف في اجتهاده عند استنباطه للأحكام من أدلتها التفصيلية، فان إجتهاده هذا قد يسوقه الى استنباط أحكام تأباها أسس التشريع الإسلامي، لأن ما يوصله إليه إجتهاده قد يكون تكليفا شاقاً.

ومن الجدير بالاشارة إن قاعدة (المشقة تجلب التيسير) تتفق في مضمونها ومغزاها مع قاعدة (اذا ضاق الامر السع<sup>(۱۲)</sup>).

<sup>(</sup>١) سورة اليقرة/١٨٥.

<sup>(</sup>۲) سورا للاندام.

<sup>&</sup>lt;sup>(7)</sup>البجلة، المادة(18) وقد وردت هذه القاهدة بتعبع، (الأمر إن ضاق اقسع).

# THE PRINCE GHAZI TRUST | الأمكام للربية على عند العاملة: FOR QURANIC THOUGH

ويتفرع عن القاعدة المذكورة أحكام منها:

 أ- جواز عقد الإيهار مع أنه ظالف للتواعد العامة، لأن عل العقد هو المنافع وهي معدومة حين العقد، ومن المقرر في القواعد العامة أن بيع المعدوم باطل. غيه أن الاجارة جوزت بالنص رعاية لمبدأ (المشقة تجلب التيسي).

ب- من اشترى شيئاً ولم يره، كان له الحيار إلى أن يراه إن شاء قبله رإن شاء فسخ البيع، ويقال لهذا الحيار الرؤية). وسر سقوط خيار الرؤية بموذج المبيع، يعود إلى أنه لو بقى الحيار إلى أن يرى المشتري كل المبيع، لتوقف كشيم من معاملات البيع، لاسيما في الكميات الكبية، وفي الحالات التي يكون فيها المال المبيع في بلد غير بلند المشتري، وأدى ذلك إلى عندم استقرار المعاملات وبالتالى إلى الحرج والعسر وللشقة.

ج- جواز بيع الوفاء وهر بيع بشرط ان البائع متى رد الشن، يبرد المستري إليه المبيع، وهر في حكم البيع الجائز بالنظر إلى انتفاع المشتري به، وفي حكم البيع الفائد، بالنظر إلى كون كل من الطرفين قادراً على فسخه، وفي حكم البرهن بالنظر الى أن المشتري لا يقدر على بيعه للفير<sup>(1)</sup>. وقد اقر المتأخرون من فقهاء الحنفية جواز هذا البيع بناء على رعاية للشقة التي نشأت عن استدانة النساس من ذوي الشرة وعدم موافقتهم على تسليفهم بالمبلغ المطلوب دون أن يحسلوا على الفائدة وبالنظر الى تحريم الربا وبطلان العقد الربوي فجأ هؤلاء الفقهاء الى الافتاء بجواز بيم الوفاء رعاية للقاعدة المذكورة.

د- تشريع الطلاق: قال الرسول(護) (أبغض الحلال الى الله الطلاق(\*)).

لقد أقر الإسلام مشروعية الطلاق، على الرغم من أنه أبغض الحلال، وذلك رعاية لمبدأ (المشقة تجلب التيسي)، والطلاق شرّ لابند مننه لأسنباب متصددة منها: عندم الانسجام والتباين والتنافر في طباع رغبات الزوجين، أو تدخل الأقارب في شئونهما،

<sup>(</sup>١)النجلة، المادة (١٨).

<sup>&</sup>lt;sup>(۱)</sup> رواه ابر داود راين مناجه وصححه الحاكم وأقرّه الذهيسي وقبال انبه علنى شبرط منسلم، سبيل السيلام /۲۷۷۷ بدر ۲۷۹۷

أو حدوث الشجار والشقاق المستمر بينهما، أو سوء الحالة الاقتصادية التي هي غالباً
تقف في مصاف الأسباب الرئيسة التي تسؤدي إلى تقريض الحياة الزوجية أو الحيانية
الزوجية. أو فارق السن، أو الاختلاف في المستوى الثقافي والمركز الاجتماعي أو ضعف
الوازع الديني أو العقم، أو المرض الذي لا يُستطاع معه القيام بالواجبات الزوجية أو
جهل الزوجين وعدم فهمهما للحياة الزوجية وعدم اعطائهما هذه الحياة ما تستحقه من
قنسية وكرامة أو غير ذلك من مئات أسباب انهيار الكيمان الزوجي، ولمذلك أبيح
الطلاق ليحول دون استمرار المعاناة والمشقة التي تلاقي النوجي، أو أصحما وفعا
المعسر ودفعا لليسر المنشود والمنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿سيُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ النّسسَرِ
وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...(١١) ﴿ فلو لم يكن الطلاق حكما مباحا للزم بقاء الزوجين على ما
يُكنه كلّ منهما تباه الآخر من بغض وكراهية، ولاكلت الضفينة قلوبهما، وسعي كملّ
منهما وراء ألف حلة وصلة للخلاص من الآخر.

## ٩- القاعدة (من استعجل الشيئ قبل أوانه عوقب بحرمانه)

هذه القاعدة وردت بتمايي أخرى منها (من استعجل ما اخره الشرع يصازي بسرده) ومنها (من استعجل شيئا قبل أوانه ولم تكن للصلحة في ثبرته عوقب).

#### الأمكام للتبتية على هذه القاهدة:

ويتفرم عن هذه القاعدة أحكام فقهية فرعية منها:

ا- إذا قَتَل شخص مُورَّك، سوا، أكان فاهلاً اصلياً أم شريكاً أم كان شباهد زور، أدّت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذ مقوية القاتسل بالمقوسة المقسرة بجريسة القتل أصالة، وبالحرمان من معاث مقتوله كمقوبة تبعية، لأنه يُستهم في هذه الحالة بان القصد الذي يكنه من ورا، إقدامه على هذه الجرية هو الحصول على تركة القتيل، وهذا الحرمان ثابت بنص قوله الرسول(ﷺ) (لا يسرث القاتسل).

<sup>(</sup>١) سررة البقرة / ١٨٥٠.

<sup>(\*</sup>السيوطي الاشباه والنظائر ص ١٦٩ ، ابن فيم ، للصدر السبابق ١٩٠٠/ المجلنة للسادة (٩٩) وصله القاعدة لدى السيوطي حكمًا (من استعجل شيئا قبل اوانه عرف عرمانه).

ولكن أساس هذا النص والحكمة من حكيه وفلسفة تشريعية القاعيدة المذكررة هي حماية أرواح الأبرياء وعدم إعطاء المجال للمجرم يستفيد من جرعته.

ب- من أوصى لآخر بمال فإن المال الموصى به تنتقل ملكيته الى الموصى له بعد وفاة الموسى. فإذا قتل الموسى له الموسى عوقب بعقوبة تبعية وهي حرمانه من الوصية، بالاضافة الى عقويته الأصلية. وذلك لأن القتل يفسر بأنه استعجل في الحصول على الموسى به لذا عوقب بحرمانه منه.

ج- من طلَّق زوجته في مرض موته بلا رضاها وبدون تقصير منها يفسير الطبلاق بأنه أراد به الزوج حرمان الزوجة من التركة ولذلك سمى (طلاق فار) وقال فقهاء الشريعة بالاجماع، إن الطلاق يقع، ولكنها ترث مع الاختلاف في سقوط هذا الحق بالنسبة للمدة التي تقع بين الطلاق وبين الوفاة.

> قال اختفية (١)، ترث اذا ترني الزوج وهي لاتزال في العدة. وقال الحنابلة(٢)، ترث مالم تتزوج فاذا تزوجت سقط حقها.

وقال الجعفرية (٢٠)، ترث مالم تتزوج ومالم تمض سنة على الطلاق. والاسقط حقها. وقال المالكية(٤)، والاباضية(٥)، ترث مطلقا كبقاء السبب وعدم سقوطه بالتقادم. وللشافعية (١) آراء عتلفة، كل رأى يتفق مع مذهب من هذه المذاهب.

## • 1- القاعدة (الاجتهاد لا ينقض بمثله) ":

وتعنى هذه القاعدة أن الإجتهاد السبابق لا تنقض أحكامه الماضية بالاجتهاد اللاحق، سواء أكان ذلك من قبل المجتهد نفسه، أم من قبل عجتهد آخر. فبإذا اجتهد المجتهد في مسألة، فحكم فيها حسب ما أوصله إليه اجتهاده الصحيح، فإن حكسه

<sup>(</sup>۱)ليسوط للسرخسي ١٥٤/١.

<sup>(</sup>۱) كُلُفْشَ كَأَينَ قِلَامَةً ١٣٠٠/١.

<sup>(</sup>۲)الكاتي للكليني ١٣٢/٦.

<sup>(1)</sup>المنتقى شرح موطا ٤/ ٨٥.

<sup>&</sup>lt;sup>(ه)</sup>شدح النيل وخفاء العليل ١٧٦/٨. (۱) المهذّب لأبس اسحاق ۲/۲.

<sup>(</sup>۷) الميوطى عالمرجع السابق، ص١١٣.

هذا لا يجرز إبطاله. وذلك لأن الاجتهاد الثاني مثل الأول في القوة والحجية. ولأن جعواز ابطال الاجتهاد باجتهاد آخر يؤدي إلى تضعضع الأحكام واضطراب المساملات، وعدم استقرار الحقوق، وإلى الحاق المشقة والاضعرار بسأفراد المجتمع وإلى جانب ذلك فنان الاجماع قد انعقد على مضمون هذه القاعدة. حيث لم يصادف في عصعر الصحابة ان ينقض صحابي اجتهاد صحابي آخر. فقد حكم أبو بكر في مسائل كشيرة باجتهاده وظائفة فيها عمر باجتهاده غير أنه لم ينقض حكمه وكذلك الأصعر بين بقينة فقهاء الصحابة، كما أن واحدا منهم لم ينقض حكمه باجتهاد لاحق.

وقد وافق جيمهم على هذا النهج الفقهي في هدم نقض حكم باجتهاد آخر. ويلاحظ أن هذه القاهدة تتعلق جا يصدره القاضي من الأحكام المبنية على اجتهاده اذا كان عقلدا. عبدا أو على اجتهاد أنبته اذا كان مقلّدا.

#### الأحكام للترتبة على هذه القاهدة:

#### ريترتب عليها أحكام كثيرة منها:

أ- لا يجوز إلغاء الأحكام البائة التي يصدرها الحاكم من حاكم آخر، كما أنه لسيس
 للحاكم الواحد أن يتراجع في مسألة واحدة عن حكمه السابق فيها، إلا إذا تسبين
 خطأوه بدليل ثابت.

ب- يوز للحاكم كما يوز للمجتهد أن يحكم في مسألة ثانية قالفا لحكمه الارل في المسألة الارل.

ج- ينقض الحكم المبني على اجتهاده إذا خالف نصباً صديماً ثابتاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً، لأن كلاً من هذه الأدلة أقرى من الاجتهاد، وكذلك يستقض حكسه إذا تبيّن خطؤه كأن حكم ببيّنة مزورًا ثمّ تبيّن ذلك.

#### ١١- القاعدة (الخراج بالضمان):

الحراج: هو الذي يغرج من ملك الإنسان، أي ما ينتج مسن النتساج ومسا يضل مسن الفلات، كلبن الحيوان ونتاجه، وبعل إيهار العقار، وغَلَة الأرض وما إليهسا مسن منسافع المنقولات والعقارات. والعنمان: هر التزام الشخص بالشيء عند هلاكه واعتباره كجزء من ماله، وبناءً على ذلك الضمان هو انشغال الذمة بواجب يطلب الوفاء به اذا توافرات شروطه. وقد يطلق على ما يهب أداؤه من مال تعويضاً عن مال فقده فكل من يضمن شيئاً على تقدير تلفه له أن ينتفع به في مقابلة ضمانه عند الهلاك والتلف فانتفاع المرء مسن الشيء بمقابلة ضمان ذلك الشيء فكما أن ضمانه عليه يكون نفعه راجعا اليه.

#### الأحكام للترتبة على هذه القاعدة:

وبترتب على هذه القاعدة احكام فقهية فرهية منها:

إذا رد المشتي المبيع بغيار الميب وكان قد استعمله مدة، لا تلزمه أجرته، لانه
لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان من ماله، أي أن خسارته كانت عليه ولم
يغسر البائع شيئا من جراء هذا التلف<sup>(۱)</sup>.

ب- اذا باع مالا بوصف مرضوب فيه فظهر المبيع خاليا عن ذلك الرصف، يكون المشتي خيراً، إن شاء فسخ البيع ران شاء أخذه بهميع الثمن المسمى، فإذا اختار الفسخ ررد للبيع المباعع واسترد الثمن، فليس للبائع حق مطالبة للشتي برد خراج المبيع، أي منافعه ونتائجه خلال الفترة للمتدة بين قبض المبيع وبين رده، لأنه لو طلك لهلك على المشتري بصفته ضامناً له فيكون له خراج للبيع مقاسل هذا الضمان.

#### ١٢- القاعدة (ما ثبت على خلاف القياس ففيره لايقاس عليه):

أي أن ما ورد جوازه بالنص على خلاف القياس (أي على خلاف القواعد العامـة) فانه يبقى مقصورا على مورده ولا يهوز أن يطبّق حكمه على شيء آخر يشبهه مـا لم يرد نص بتجويز ذلك الحكم فيه.

This file was downloaded from QuranicThought.com

<sup>(</sup>١) إن فيم المرجع السابق ١٨٢/١، المجلة المادة (٨٥).

## EPRINCE GHAZI TRUST الأحكام للتعبد على هذه العامدة: R QURANIC THOUGH:

وتترتب على هذه القاعدة أحكام فرعية فقهية كثيرة منها:

أ- لا يجوز بيع ثمار الأشجار قبل ظهورها قياساً على الاستصناع، لأن الاستصناع
 ثبت على خلاف القياس بنص خاص به، فلا يُقاس عليه غيه.

ب- الشفعة ثبتت على خلاف القياس، لأنها تتضمن استملاك شبخص ملبك غبيه جياً، وهو خلاف الأصل في الشرع، ومبدأ التماضي الثابت بقولت تصالى: ﴿سلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالْكُمْ يَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مُنكُمْ...(``).

ومادام الأمر كذلك، لا يقاس على الشفعة صورة أخرى مسن صسور التعلسك بسنون التراضي، كما لا يجوز الاعتياض عن الشفعة، لأنها حق عجرد والحقوق المجردة لا يقاس علماً (1).

### ١٣- القاعدة (لا ضبر ولا ضبرار (٣)):

هذه القاعدة ثبتت على لسان رسول الله(党) ومنطوقها: أنه لا يسوز لأحد أن يضر غيه في ماله أو بدنه أو عرضه أو محمته. لأن ذلك ظلم والظلم قبيح عقـلاً وضيح جائز شرهاً وقانوناً وغير سليم منطقياً ومرفوض عرفاً، هذا هو مضمون ومنطوق (لا جائز شرهاً وأما المراد بـ (لا ضرار) فهو أنه لا يجوز لمن أضره أحد أن يوقع ضررا على هذا الطار مقابلة لضروه، بل عليه أن يراجع القضاء ويثبت الضرر والطرف الدني أحدث ويطلب تعويضه العادل، بحيث يجر النقص الذي حدث بالضرر، فعندئذ يعموه التموازن الاقتصادي إلى ما كان عليه، قبل إحداث الضرر، وإذا سمح لكل من يلحق به الضرر من جراء تصرفات الغير غير المشروعة، أن يقابل ضرره بالخاق الضرر به مقابلة بالمشل، من جراء تصرفات الغير غير النظام، وهذا ايضما مرضوض شرهاً وقانوناً وعقـلاً وهوفاً.

<sup>(</sup>۱)سورة النساء ۱۲۹۰

<sup>\*\*</sup>منه القاض شرح البجلة ٧٤/١ مطبعة العاني ١٩٤٩.

<sup>&</sup>lt;sup>(7)</sup>واه احمد ابنَّ ماجتَّسبل السلام ٣٠٠/ واصبع عَذَا الحديث الشريف المادة(١٩) من المجلة.

THE PRINCE GHAZI TRUST الأحكام التربة على هذه القامدة: FOR OURANIC THOUGH

تترتب على هذه القاعدة أحكام فرعبة منها:

إذا أتلف أحد مال غيره فليس لمساحب المسال المتلف أن يتلف مسالا لِمُحدِث
 التلف، بل عليه أن يُراجع القضاء لتلافي ضرره بمطالبته القضائية والنظامية.

ب- إذا كان لأحد حق من حقوق الارتفاق على عقاره، فليس لصناحب العقبار ان يمنعه من عارسة هذا الحق، كحق المرور وحق المجرى وحق المسيل وحق الشـرب.... لأن في ذلك الحاق الضرر والضرر دون مبر مرفوض شرعاً وقانوناً.

## $\frac{(1)}{2}$ القاعدة (ما حَرُم اخْدَه حَرُم إعطاؤه):

أي إذا كان آخذ شي، حراماً عنوعاً على الناس، فإعطازه حرام عنوع أيضاً، أي أن الحرمة على كل من الآخذ والمعلى فهو عنوع عليهما فيترتب على التصرف المنوع الضمان بالنسبة لكل منهما من الناحية المسؤولية المدنية ويعاقب كل منها لمساهمته في الجرهة.

#### الأحكام المرتبة على هذه القاهدة:

وتترتب على هذه القاعدة أحكام فرعية منها:-

إذا أعطى أحد لآخر رشوة، فإن العقاب يترتب على الآخذ والمعطى ويسألان
 كلاهما مسؤولية جنائية على حد سوا.

ب- من زرد عملة وأعطاها لآخر لتصريفها في السوق والآخذ يعرف طبيقة التزوير
 فأن كلا منهما يستحق العقاب

## ١٥- القاعدة (الممتنع عادة كالممتنع حقيقة (٢):

منطوق القاهدة: أن ما كان حسب العادة من الأمور المتنع وقوعها، فإنه يعتبر بحكم المتنع في نفس الامر.

<sup>(1)</sup> المجلة المادة (٢٤).

<sup>&</sup>lt;sup>(1)</sup>المجلة للادة(XA).

والراقع بحكم المستحيل وتكون العادة هي المعرّل عليها في الحكم ولا ينظر فيسه الى الإمكان الفعلي.

#### الأحكام للترتبة على هذه القاهدة:

وتتفرع عن هذه القاعدة عدة أحكام فرعية منها:

- أ- لو ادّعى شخص معروف بالفقر أنه قد أقرض فلاتاً مبلغاً كبعاً كذا من النقود دفعة واحدة فعلى القاضي أن يرد دعواه، لإمتناع المدّعى به عادة وكذلك تبرد دعواه، إن قال أان فلاتاً قد غصب من أملاكه كذا، أو مسن أغناصه كذا، لأن المغصوب منه معدم ولا يملك شيئاً.
- ب- إذا أتهم شخص بارتكاب جرعة في مكان رزمان معينين، كأن أتهم بأنه ارتكب جرعة كذا في عافظة بغداد مثلاً يرم ٢٥ه/ ١٩٨٧، وكان المتهم في نفس اليوم خارج العراق، أو كان في عافظة أخرى، فإن إدانته بارتكاب هذه الجرعة متنصة عادة، وإن كانت عكنة عقلاً، والمتنع عادة يُعتبر بمثابة المتنبع عقالاً، فعلى القاضي أن يمكم برانته من هذه التهمة.

#### ١٦ - القاعدة (لا ينكر تغيّر الأحكام بتغير الازمان):

مضمون هذه القاعدة هو أن الأحكام الجزئية في الوقبائع اذا كانت مبنية على العرف، أي تتعلق بتنظيم العلاقبات الإنسبانية من الناحية المالية أو الإدارية أو الثقافية أو الصحية أو الإقتصادية أو العسكرية أو ضو ذلك، فإن هذه الأحكام تتبسدل بتبدل الأعراف ومتطلبات الحياة.

أمّا الأحكام ألتي تعلل عليها النصوص دلالة قطعية، كما في قرله تعالى: ﴿ سِلِلاَكِ مِثْلُ حَظَّ الْأَنْتَيَيْنِ ... ( ) أو الأحكام الاعتقادية كالايمان بالله وما يتفرع عنه، أو الأحكام المتعلقة بالعبادات كوجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج. او الأحكام الأخلاقية كالصدق والأمانة والإخلاص.

<sup>(</sup>۱)النساء ۱۱

فإن هذه الأحكام لا تقبل التغيّر بتغيّر الأزمان، فهي قابتًا غير خاصعة لتطورات الحياة، لأنها ثم اقرارها بصورة قطعية من الحكيم العليم بالماضي والحاضر والمستقبل.

#### الأحكام للترتبة على هذه القاهدة:

وتترتب على هذه القاعدة أحكام منها:

أ- ان بعض الفقهاء كالإمام الشافعي (رحمه الله) اشترط في شاهدي النزواج ان يكونا عدلين، اي لم يصدر عنهما ذنب من الكبائر(١٠) ولم يَصرا على الصفائر، وهذا الحكم ان كان ملائماً لعصر الشافعي، عصر اليّد والتقرى، فإنمه لا يُعكن أن ينسجم مع زمن، يعتبر وجود العادل فيه من النوادر، ولذلك أفتى المتأخرين من فقهائه بصحة الزواج وإن كان الشاهدان فاسقين.

ب- من الأحكام التي حكم بها فقهاء التابعين لاقتطاء المسلحة العامة تسعير المراد من الطعام رغيه، بعد ان منع ذلك في عهد الرسالة، ففي المدينة المسررة غلا سعر المراد الفذائية، فقال الناس: يا رسعل الله، غلا السعر في المدينة، فسعر لنا (اي احكم بتسعير المراد الفذائية الضرورية)، فقال رسعل الله(ﷺ): (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، إني لأرجو أن ألقى الله وليس أصد منكم يطلبني مظلمة في دم ولا مال()).

ومنطوق هذا النص من الحديث الشريف يدل على امتناع الرسول(愛) عن تحديد الاسعار، وحتى اَعتب هذا التحديد مظلمة، والسرّ في ذلك أن ارتفاع الأسعار حينسد لم يكن لجشع التجار والباعة، وإنما كان ذلك لقلة الانتاج، فكان هذا الارتفاع مبنياً على أساس العرض والطلب، فكان الطلب أكثر من العرض.

هذا ما كان في عهد الرسالة، ولما جاء عهد التابعين تبدلت النفوس ومسال النساس الى الجشع والاستغلال وطغت الماديات على المعنوسات، فأخذ النساس يبيعسون المواد المعرورية والحاجات الاساسية للمستهلكين بأسعار أكثر من قيمتها الحقيقيسة، ولسذلك رأى فقهاء التابعين ومنهم سعيد بن مسيب وربيعة بن عبدالرجمن ويجيسي بسن سسعيد

<sup>&</sup>lt;sup>(1)</sup>الغفونب اما كياثر كالزنا والقتل والغيبة وخيانة الامائة والكفب، وأما من الصغائر كبالنظر الى خبج. البحارم من الذكور والاناث وكشف العورة وفو ذلك.

<sup>&</sup>lt;sup>(1)</sup>ينظر نيل الاوطار ه/٢٢ سبل السلام ٣/٨٥.

الانمساري وفيهم، وجنوب تسمير المواد، لأن تلنك الظاهرة كانت طلساً في حق المستهلكين، والظلم يجب رفعه كلما ظهر في أي عصر كان، ومن هنا تغيّر الحكم السابق في عهد الرسالة وهو عدم التسمير إلى الحكم اللاصق في عهد السابعين نتيجة تضير الطورف والنفرس<sup>(۱)</sup>.

#### ١٧- القاعدة (لامساغ للاجتهاد في مورد النص):

مضمون هذه القاعدة هو أنه لا يجوز للمجتهد ولا للقاضي ولا للمفتي أو للشرّع أن يجتهد في قضية شرعية ورد النص بحكمها، لأنّ الاجتهاد إنما يكون فيما لا نص فيه. هذا ظاهر ما يفهم من القاعدة، لكن يجب أن لا يُؤخذ بهذا الاطلاق في فهم وتطبيق هذه القاعدة، وذلك لأن النصوص من حيث دلالتها على الأحكام قسمان:

أ- نصوص دالاتها على الأحكام قطعية: مثل قول تصالى: ﴿الرَّائِينَةُ وَالرَّائِينَةُ وَالْمَائِينَ وَمَالَةُ اللَّهِ مَائِينَ، كَانتُ الرَّعِينَ الرَّعِينَ الرَّبِينَ اللَّهِ لِيلَا على عقرية جريعة الزنا مائة جليدة، دلالة قطعية فلا مجال للاجتهاد لتخفيف أو تشديد هذه العقرية، كما أن النص الثاني يدل دلالة قطعية على أن كل من يملك العدد المذكور من الأغنام وصال عليه الحرل، عب أن يدفع للمستحقين شاة في العدد الارل وشاتين في العدد الشاني، كركاة واجبة عليه. فإن هذا النص الذي دلالته قطعية، لا يوجيد فيه عبال للاجتهاد.

ب- نصوص دلالاتها على الأحكام طنية: وإذا كانت دلالة النص على الحكم دلالة طنية بأن يمتمل أكثر من معنى واحد أو يسل على أكثر من حكم واحد، فعندلذ يجب الاجتهاد للوصول إلى المعنى المقصود من النص. وعلى سبيل المثال

<sup>(</sup>١) ينظرم وُلفنا فلسفة الشريعة ، ص١٧٧ ومابعدها.

<sup>&#</sup>x27;'سورة النور <equation-block>

قال القرآن الكريم ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يُتَرَّصُنَ بِالْفُسِونَ كَالْكَةَ قُرُورِ...(١) • والقرد لفظ مشترك بين الطهر والحيض، فلا يمكن أن يُراد به المعنيان معاً لانهما متضادان، فيجب المصير إمّا إلى الأخذ ببالطهر، كما قبال بصيض الفقهاء، أو إلى الأخذ بالحيض كما هو مذهب الفقهاء الآخرين، وكلّ وصل إلى المعنى الدني أخذ به واقتنع أنه المقصود من النص عن طريق الاجتهاد.

وبعد هذا الايضاح يكون معنى القاعدة هكذا: لا يجرز الاجتهاد للوصول الى حكم مسالة مادام هناك نص يدل على حكمها دلالة قطعية، أمّا اذا كانت دلالة السنص ظنية فيجرز الاجتهاد بل يجب لتحديد المعنى المقصود والحكم المراد منه.

### القاعدة (المعروف عرفا كالمشروط شرطا $^{(1)}$ ):

مضمونها: أي الأمور المعتادة بين الناس والمعروفة بينهم في المعاملات، تعتبر كأنها مشروطة عند إجرائها، فإذا جرى عقد على شئ مشلا وكانت هناليك التزامات بالنسبة لطرفي العقد يفرضها العرف، فيجب تنفيذها، لأنها مسادام العرف يقرها فتعتبر كأنها مشروطة صراحة في العقد.

#### الأحكام للترتبة على هذه القاهدة:

تترتب على هذه القاعدة أحكام، منها:

إذا استعمل أحد مال غيره المعدّ للاستغلال، فعليه أجر المشل، لأنّ المعروف أنّ
 المعدّ للاستغلال لا يُستعمل الا بأجرة (٣).

ب- إذا باع شخص كمية من الحبوب الآخر في غير بلده، فإان كان العرف يقضي بأن اجرة النقل على المشتري ولم يتفق المتعاقدان حين انشاء العقد على ذلك، فيجسب العمل بما يعدد العرف، لأنه بشابة الشرط، فكما أن الشرط المقتر بالعقد يصب

<sup>(1)</sup>سورة البقرة ۱۲۸۰

<sup>&</sup>lt;sup>(٣)</sup>المجلة المادة ( ٤٣ ).

<sup>&</sup>lt;sup>(۲)</sup>سئير ا**اق**اطني المرجع: السابق ١٠٩٧١.

االوفاء به اذا لم يتعارض مع مكتضى العقد فكذلك يبب العمل بمقتضي العرف والوفاء بالالتزام الذي يفرضه على أحد الطرفين من المتعاقدين.

## ١٩- القاعدة (اذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع (١١):

مضمون هذه القاعدة هو انه اذا تعارض امران احدهما سبب يقتضى اعتبار عمل والثاني مانع يقتضى عدم اعتباره، فيرجّع المانع على المقتضي، لأن السبب لا يترتسب عليه الأحكام ما لم تتوفر شروطه وتنتفى موانعه.

### الأمكام للترتبة على هذه القاصدة:

يتفرع عن هذه القاعدة أحكام فرعية منها:

أ- اذًا باع المدين الراهن المال المرهون المعبوس لدى الدائن المرتهن، لا ينفّذ العقد بل يكون موقوفاً على إجازة الدائن المرتهن لتعلق حقد بد، ولو اعتبر نافذاً لزال الحبس الذي هو من أحكام الرهن، فملكية المدين للمرهون سبب مقتض لجواز ونفاذ التصرف فيه، وتعلق حق الدائن بد مانع من نفساذ، في الفقه الإسلامي، فيتُقدم المانع على المقتضى.

و من الجدير بالإشارة أنّ الرّهن مانع في الفقه الإسلامي، ولكن في القانون وفي الفقه الغربي لا يعتبر مانعاً من نفاذ التصرف.

ب- بعد الوفاة تنتقل تركة المتوفى إلى ورثته عند اكثر الفقها، فنى حالة كونهنا مدينة ولكن الدين مانع من نفاذ تصرفهم فى هذه التركة فقبل تسديد السديون من قبل الورثة، أو من قبل غيهم، أو قبل إذن الدائنين، أو تنازلهم عن الدين، كل تصرف للورثة فى التركة ينعقد، لكنيه موقوف على إجازة السائنين أو تعديد الديون منها، وملكية التركة للورثة السبب المقتضى لنفاذ تصرفهم، ولكن الدين المتعلق بالتركة مانع من نفاذه فيقدم المانع على المقتضى فاذا رفض الدائنون التصرف بطل.

<sup>(</sup>١)البطة للاد (٢٤)

٧٧٧ ..... المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية في ضط جديد

# THE PRINCE () HAZI TRUST ( التبرع لا يتم الأ بالقبض ): FOR QUE: ( التبرع لا يتم الأ بالقبض )

مضمون القاعدة: أن كل عطاء دون مقابل لا يتم نقل ملكية المتبرع به من المتبرع الى المتبرع له، الا بعد قبضه.

#### الأمكام المُتبة على هذه القاهدة:

و تترتب على القاعدة أحكام منها:

أ- اذا وهب شخص لآخر مالاً منقولاً، فإن الموهوب لا يصبح ملكاً للموهوب لـه
 ملكية تامة الا بعد قبضه.

ب- لو أعار شخص مالاً لآخر لا يصبح المستعير مالكاً لمنفعة المال المسار الا بعد قبضه.

ج- لو أقرض شخص مبلغا لآخر لايمق للملترض التصرف فيه الا بعد قبضه

د- لو رهن شخصٌ مالاً منقولاً رهناً حيازياً لا يحق للدائن المرتهن بيعه لاستيفاء
 دينه من ثمنه بعد حلول أجله والامتناع عن الوفاء الا بعد قبضه.

ربر زدني علمأ والحنيب بالصالحين

<sup>(</sup>١) المجلة المادة (٧٥).